

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

الجزاءات الدولية غير العسكرية

من طرف

سولاف سليم

أمام اللجنة المناقشة المشكلة من:

د. محمد سعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي, جامعة سعد دحلب بالبليدة	رئيسا
د. عبد العزيز العشاوي	أستاذ محاضر, جامعة سعد دحلب بالبليدة	مشرفا و مقررا
د. محمد ناصر بوغزالة	أستاذ التعليم العالي, جامعة الجزائر	عضوا
أ. جمال قاسمية	أستاذ مكلف بالدروس, جامعة سعد دحلب بالبليدة	عضوا

البليدة, 2006

ملخص

الجزاءات الدولية غير العسكرية هي مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الدبلوماسي و الاقتصادي تتخذ ضد المنتهك لأحكام و قواعد القانون الدولي, فهي واحدة من أهم أدوات الضغط التي يعول عليها لتقويم سلوك الدولة التي خرجت عن مسار الجماعة الدولية, كما أنها وسيلة لضمان السلم و الأمن الدوليين.

فما هي صور الجزاءات الدولية غير العسكرية ؟, و ما هي أهم تطبيقاتها ؟ وهل أنها تستخدم فعلا لتقويم سلوك الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي ؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية يستوجب البحث فيما إذا كان الجهاز الأول المخول أساسا بتطبيق الجزاءات غير العسكرية و المتمثل في مجلس الأمن الدولي يقوم بدوره الأساسي في هذا المجال و بشكل مستقل, و في هذا الإطار ليس من باب التهويل أن نقول بأن الجزاءات الدولية غير العسكرية تخضع في تطبيقها إلى اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية و إلا فلماذا تطبق على دول تتهم بخرق القانون الدولي دون دول أخرى تتفنن في خرقه ؟.

و لهذا فإن دراسة مثل هذا الموضوع يقتضي منا التركيز على جانبين اثنين, جانب يتعلق بنقاط الضعف في هذه الدراسة و هو ما نعني به النقائص التي تشوب هذا النوع من الجزاءات و جانب يتعلق بنقاط القوة و هو ما نقصد به إيجابيات الجزاءات الدولية غير العسكرية.

و يمكن أن نجمل النقائص التي نلاحظها في توقيع الجزاءات غير العسكرية فيما يلي:

* إحاطة الجزاءات الدولية غير العسكرية خاصة الدبلوماسية منها بجملة من الشروط تجعلها تطبق على دول دون أخرى و نقصد هنا بالتحديد الشرط المتعلقة بضرورة صدور توصية من

مجلس الأمن الدولي بأغلبية تسعة أعضاء من بينها أصوات الدول الدائمة في المجلس, و لهذا فإن هذه الدول لا تطبق عليها عقوبتي الوقف الكلي و الطرد لتمتعها بحق النقض إذ لا يتصور أن تصوت دولة من هذه الدول ضد نفسها.

* تسييس القضايا الدولية الهامة و إخراجها من طابعها القانوني مما يسمح بتوقيع جزاءات دولية غير عسكرية بعيدة عن الشرعية الدولية.

* موازين القوى داخل المنظمة الأممية و بالضبط داخل مجلس الأمن الدولي, حيث تتمتع الدول الكبرى بحق النقض مما يفعل سياسة ازدواجية المعايير و الكيل بمكيالين.

* إضفاء الشرعية الدولية على قرارات تتعلق بتوقيع الجزاءات عن طريق توريط مجلس الأمن الدولي فيها.

* الاستهانة بالجانب الإنساني عند توقيع هذه الجزاءات خاصة الاقتصادية منها هذه الأخيرة التي تقف حائلا أمام تعزيز التنمية داخل الدولة المستهدفة.

أما عن الجوانب الإيجابية للجزاءات الدولية غير العسكرية فإنها تتمثل في:

* أهمية و ضرورة وجود أدوات تحقق إلى حد ما السلم و الأمن الدوليين عن طريق إنزال العقوبة بالمخل و حتى لا نكون أمام جريمة بدون عقوبة.

* إن هذه الجزاءات غير العسكرية تعطي للدولة المنتهكة فترة للتفكير لمراجعة سلوكها و محاولة تقويمها نتيجة استهجان الجماعة الدولية لها.

* أهمية الجزاءات الدولية غير العسكرية في تفعيل القانون الدولي و كفالة احترامه.

و ما يمكن التوصل إليه من خلال هذه الدراسة هو التأكيد على أهمية الجزاءات غير العسكرية من جهة, و في المقابل ضرورة إدخال تعديلات عليها تضمن إقرار السلم و الأمن الدوليين بشكل مستمر و تام خاصة فيما يتعلق بضرورة الإسراع في إصلاح منظمة الأمم المتحدة و أهم جهاز بها مجلس الأمن الدولي بشكل يتماشى مع تطلعات جميع الدول مما يضفي شفافية و شرعية و ثقة أكبر في التعامل الدولي.

شـــــكـــــر

الشكر أولا لله سبحانه و تعالى على نعمه التي لا تعد و لا تحصى, قال تعالى " و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها " صدق الله العظيم.

و الشكر أيضا إلى:

- إلى كل عائلتي الكريمة الصغيرة و الكبيرة التي وفرت لي كل الجو المناسب للدراسة خاصة جدتي و الوالدين الكريمين, عمي العزيز رشيد و ابنه سمير.

- إلى كل صديقات العزيزات , سليمة حاجي ,أحلام كناني, بشيرة زناتي, سهام ناشف سليمة سبتي, فاطمة الزهراء عراش, فضيلة برايكية, على تشجيعهم الدائم لي و على ملاحظاتهم القيمة و توجيهاتهم المفيدة .

- الشكر الجزيل إلى كل من درسني من أساتذة كرام جزاهم الله عني كل خير.

- إلى الدكتور عبد العزيز العشاوي الذي قبل أن يكون مشرفا على هذه المذكرة و له الفضل في إعدادها.

-إلى كل موظفي المكتبات التي تعاملت معها.

الــفــــهرس

ملخص 1
شكر.. 3
الفهرس 4
مقدمة 5
1. الجزاءات السياسية 13
1. 1. الجزاءات الأدبية و التأديبية.. 14
1. 1. 1. الجزاءات الأدبية.. 14
1. 1. 2. الجزاءات التأديبية.. 25
1. 2. الجزاءات القانونية... 39
1. 2. 1. جزاء عدم تسجيل المعاهدات... 39
1. 2. 2. جزاء عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة............. 51
2. الجزاءات الاقتصادية 65
2. 1. مفهوم الجزاءات الاقتصادية 66
2. 1. 1. أشكال الجزاءات الاقتصادية و سندها القانوني 66
2. 1. 2. آليات تطبيق الجزاءات الواردة في المادة (41) 84
2. 2. الجزاءات الاقتصادية المطبقة على ليبيا 98
2. 2. 1. جذور الأزمة الليبية الغربية 99
2. 2. 2. المسائل القانونية التي طرحتها قضية لوكربي 115
الخاتمة 130
قائمة المراجع 136

مـــــقــدمــــة

تحكم المجتمع الدولي علاقات متشابكة و معقدة تتباين فيها المصالح و الأهداف مما تجعله يدخل في أنواع متعددة من الصراع الذي يكون بدوره منبثقا عن مبررات مختلفة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية أو غيرها؛ تستخدم فيها أدوات متعددة كالضغط و التهديد و الحرمان من بعض الإمتيازات و الحقوق و المساومة والحصار و الإكراه و غيرها.

و حتى لا تعم الفوضى في هذا المجتمع كان لا بد من تنظيمه في هيكل تنظيمي محدد يفرض على المنظمين إليه جملة من الالتزامات و الضوابط التي يتعين احترامها عن طريق خلق قواعد قانونية دولية تسري على جميع الدول بدون استثناء؛ إلا أن هذه القواعد القانونية لا يمكن ضمان احترامها في واقع الأمر إلا إذا دعمت بفرض جزاءات تلحق المخل و تردعه عن انتهاكاته, و من هنا كانت ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تدعيمها بتوقيع جزاءات دولية أي أن مشكلة الجزاء في القانون الدولي تكمن في كيفية حمل الدول على الوفاء بالتزاماتها. على أن الجزاء في المجتمع الدولي يمارس بواسطة الدول فرادى أو بواسطة السلطة شبه المركزية في المجتمع الدولي ممثلة في المنظمات الدولية و كلما زاد احتكار هذه الأخيرة لسلطة إقرار العدل و السلام في المحيط الدولي كلما قلت سلطة الدول و مبرر ممارستها للجزاءات ناهيك عن قلة فاعلية هذه الأخيرة و انحصارها في أعمال الانتقام مقارنة بتلك الجزاءات الممارسة في إطار المنظمات الدولية, لهذا نجد بعض الدول تكون سباقة إلى التلويح بفرض جزاءات دولية على دول أخرى وهي تسعى إلى إصباغ الشرعية الدولية عليها عن طريق توريط مجلس الأمن الدولي فيها.

و قد عرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي الجزاء الدولي على أنه" إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع ", أما الدكتور محمد سامي عبد الحميد فيعرفه على أنه "ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها", أما الأستاذ هانز كلسن فيرى أن الجزاء هو "الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي".

كما يمكن أن نعرف الجزاء الدولي على أنه مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تطبق في مواجهة المنتهك لأحكام و قواعد القانون الدولي بهدف إرغامه عن العدول عن سلوكه و تقويمه, إذ يفتقر إلى الفاعلية إذا كان مطبقا من قبل الدول فرادى و يكتسب فاعلية هامة إذا كان محددا ضمن شروط و ضوابط تضعها المنظمة الدولية.

و الملاحظ في كل هذا أن فكرة الجزاء في القانون الدولي إنما تنصرف في واقع الأمر إلى الجانب السلبي للجزاء و الذي يقصد به العقوبة أو الردع بحيث يكون خاليا من معنى التحفيز الذي ينطوي عليه المعنى اللغوي لمصطلح الجزاء؛ و عليه فإننا عندما نستخدم مصطلح الجزاء في مختلف جوانب هذه الدراسة إنما نقصد به العقوبة فقط.

و يعتبر موضوع الجزاءات الدولية من المواضيع التي لها جذور تاريخية عميقة حيث عرفته الحضارات القديمة, غير أنه كان في تلك المرحلة ينطوي على القصاص و الانتقام الذي كان دائما بيد الأقوى. أما مرحلة القرون الوسطي فقد اتسمت في مجملها ببروز الجانب الديني, فبالنسبة للديانة المسيحية و بعد احتكار البابا للسلطة قامت علاقات تعاقدية بين الأمراء و الإقطاعيين كان الهدف منها تخفيف سلطة البابا عن طريق إبرام المعاهدات و تحديد العقوبات المترتبة عن انتهاك الالتزامات الواردة فيها؛ فتم التوصل إلى ضمانات لتنفيذ تلك الالتزامات من بينها تبادل الرهائن, رهن العقار والمنقول, كما تم اللجوء إلى طرد المنتهك و أحيانا عزله عن منصبه, و تم تسجيل الاتفاقيات للوفاء بمضمونها.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن مصطلح الجزاء قد استعمل بمعان ثلاث, فهو قد يعني الثواب أو العقاب معا كقوله تعالى "ليجزي الله كل نفس ما كسبت إن الله سريع الحساب" سورة إبراهيم الآية 53, و قد يعني العقاب فقط كقوله تعالى "و كذلك نجزي الظالمين" سورة يوسف

الآية 75, كما قد يعني الثواب فقط كقوله تعالى "ليجزي الله الصادقين" سورة الأحزاب الآية 24.

وفي العصر الحديث فإن فكرة الجزاء تمتد جذورها إلى الحربين العالميتين الأولى و الثانية.حيث ارتكبت خلال هذه الحقبة الزمنية جرائم دولية شنيعة كجرائم الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية, الأمر الذي أدى إلى ظهور أصوات تنادي بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الأفعال و هذا ما تمخض عنه إنشاء المحاكم الدولية الخاصة.

و يذكر أن هذه المرحلة عرفت ظهور منظمة عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى و منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية. و رغم كون عهد عصبة الأمم هو أول وثيقة دولية نصت على تطبيق الجزاءات في المادة السادسة عشر كإجراء يتخذ ضد كل دولة تشن حربا عدوانية على دولة أخرى؛ و بالرغم من أنها منظمة دولية عالجت الكثير من الأزمات إلا أنها في نهاية المطاف إنهارت لعدة أسباب أهمها فشل نظام الجزاءات الذي كان عبارة عن مجرد توصيات, و كذا إقرارها لمشروعية الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية, إلا أن هذا لا يقلل من فضل هذه المنظمة في تعزيز الإتجاه الذي يرمي إلى إقرار جزاءات دولية و تنظيمها كما أنها كانت عبارة عن تجربة سابقة استخلصت منها هيئة الأمم المتحدة العبر من أجل ضمان أكبر لفاعليتها على المستوى الدولي؛ حيث ظهر اتجاه واسع في ظل الهيئة الأممية لتطبيق و توسيع الجزاءات الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة و انهيار المعسكر الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي, إذ عرفت هذه المرحلة تعطيلا للفصل السابع من الميثاق بسبب استخدام حق النقض من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي.

إلا أن الأمر تغير بعد نهاية هذه الحرب, حيث دخل العالم مرحلة جديدة هي مرحلة النظام الدولي الجديد الذي أصبح يربط مصير كل أشخاص القانون الدولي ببعضه في ظل ما يسمي بالعولمة على اعتبار أن إفرازات أي نزاع أو موقف دولي تكون تأثيراته على مجريات الحياة الدولية عامة و ليس على أطراف النزاع فقط.

و كما بدأت تبرز ملامح الشرعية الدولية, هذه الأخيرة التي أسندت إلى مجلس الأمن الدولي صلاحيات أعم و أشمل باعتباره الجهاز الأول المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين, و هي مسؤولية صعبة التحقق ما لم تتوفر الظروف و الإجراءات و الإرادة الدولية.

لذلك عملت هيئة الأمم المتحدة على تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل الجزاءات الدولية بمختلف أنواعها سواء غير العسكرية منها أو العسكرية. فمن أجل الإنهاء الفوري لأي إخلال أو انتهاك دولي و بالنظر إلى اختلاف هذه الانتهاكات و تعددها تتنوع معها الجزاءات الدولية و تتفاوت شدتها تبعا لما يتناسب مع ردعها و صدها.

و لذلك نجد مجموعة الجزاءات السياسية أو الدبلوماسية التي تنحصر في جملة الجزاءات الأدبية و التأديبية, فنجد منها من تطبقها الدول في مواجهة بعضها و في علاقاتها الدولية, و نجد منها من تتعلق بحقوق و مزايا العضوية داخل المنتظم الدولي كما نجد منها كذلك العقوبات القانونية و هي التي تتضمن إبطال التصرف القانوني أو تتضمن مناهضة الأوضاع الإقليمية غير المشروعة و عدم الاعتراف بها و إن كانت هذه الأخيرة غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و إنما مستوحاة من الممارسة الدولية لها.

و هذه الجزاءات السياسية لا تستخدم فيها أساليب القسر أي أنها لا تحتوي على أي شكل من أشكال القوة سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

كما قد يلجأ مجلس الأمن الدولي إلى توقيع جزاءات أشد من الجزاءات الدبلوماسية من حيث الأثر و حتى الفاعلية و تتمثل في الجزاءات الاقتصادية, و قد طبقت هذه الأخيرة خاصة مع بداية التسعينات على عدد كبير من الدول أهمها العراق, الصومال هايتي, ليبيا أنغولا رواندا, جنوب إفريقيا, السودان, أفغانستان.

و قد اتضح من خلال التطبيق العملي للجزاءات الاقتصادية, بأن مجلس الأمن الدولي يعد أداة في يد الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تستعمله لتمرير ما تريد من قرارات على تلك الدول التي لا تسير في نفس مسارها, أو تلك التي تعارض سياستها الدولية.

أما الجزاءات العسكرية فتكون أشد وقعا و أثرا على الإطلاق مقارنة بكل الجزاءات السابقة حيث تنطوي على استخدام مباشر للقوة العسكرية.

و يتميز الجزاء في القانون الدولي بجملة من الخصائص تتمثل أساسا في أنه يرد في نص قانوني معلن و معروف, و أن يكون من قبل سلطة عليا لها اختصاص فرضه و تتمتع بقلازمة

لذلك, و ضرورة الالتزام بالنص القانوني عند فرض الجزاء مع خاصية هامة و هي أن ترد الجزاءات على جميع المخالفين.

و لتحقيق الجزاء لنتائجه يجب أن يكون لاحقا على وقوع الفعل المحظور و متناسبا مع الضرر الحاصل, و أن لا يستهدف إبادة الطرف المخطئ و أن لا تكون وراءه مصالح سياسية و أن يحاول المتضرر المطالبة بتقديم الترضية اللازمة و التأني قبل القيام برد الفعل.

و مما لا شك فيه أن إقرار ميثاق الأمم المتحدة لجملة من الجزاءات ما هو إلا دليل على تفهم المجتمع الدولي لفكرة المسؤولية الدولية عما يتم ارتكابه من انتهاكات للقواعد و النظم التي أرساها هذا المجتمع.

و نظرا لاتساع موضوع الجزاءات الدولية, فإننا ركزنا نطاق هذه الدراسة على الجزاءات الدولية غير العسكرية؛ و التي تعني مجموعة من الإجراءات و الأدوات ذات الطابع السياسي و النظامي و الأدبي أحيانا و الاقتصادي التي تهدف إلى ردع الدولة التي تشن حربا قبل أن تعتمد الحل السلمي, وهي لا تنطوي على استخدام للقوة العسكرية.

و يمكن القول أن الجزاءات غير العسكرية تشمل طبقا لمبدأ تدرج العقوبات الجزاءات السياسية و الجزاءات الاقتصادية, علما أنه ليس هناك قاعدة عامة تحكم هذا التدرج.

كما عمدنا في هذه المذكرة على استخدام مصطلح الجزاء على نحو يتناسب مع عنوان المذكرة من جهة, و من جهة أخرى فإن الجزاء أعم و أشمل من العقوبة إذ أنه قد يعني تدبيرا احترازيا و قد يعني عقوبة, مع الإشارة إلى أننا نقصد به دائما العقوبة و تناولنا الجزاء في إطار المنظمات الدولية حيث أشرنا و لو بإيجاز إلى عهد عصبة الأمم و أهم تطبيقات هذه الجزاءات في ظلها؛ في حين ركزنا على هيئة الأمم المتحدة على اعتبار أن اللجوء إلى استخدام و تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية كان بشكل مكثف و غير مسبوق في إطارها فضلا على أن الجزاءات الدولية غير العسكرية تمثل القاعدة العامة لتوقيع الجزاءات, بينما تمثل الجزاءات العسكرية و التي تنطوي على استخدام القوة العسكرية الإستثناء من حيث التطبيق.

أما عن أهم الأسباب التي دفعتني إلى دراسة موضوع الجزاءات الدولية غير العسكرية فتتمثل في:

- إثارة موضوع الجزاءات الدولية خاصة منها غير العسكرية بشكل كبير و غير معهود في العشرية الأخيرة, إذ أنه طال العديد من الدول.

- الحاجة إلى تفعيل أهمية و دور الجزاءات الدولية غير العسكرية في الوقت الراهن نتيجة الانتهاكات التي تصدر من طرف عدة دول و في نقاط مختلفة من العالم.

- خضوع فكرة الجزاءات الدولية غير العسكرية لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية الأمر الذي يدعوا إلى ضرورة الإحاطة بمعايير و ضوابط لتوقيع هذه الجزاءات.

- اتهام دول بانتهاك أحكام و قواعد القانون الدولي و توقيع جزاءات دولية عليها باسم الشرعية الدولية, و في المقابل غض الطرف عن دول أخرى تضرب عرض الحائط بجميع القرارات و الالتزامات الدولية المختلفة.

- استخدام الجزاءات الدولية سيما منها غير العسكرية كأداة للانتقام من دول ضد أخرى نظرا لمعارضة هذه الأخيرة لسياستها الدولية و رفضها لسيطرتها و هيمنتها.

- أهمية الجزاءات السياسية من جهة في تقويم سلوك الدولة المنتهكة بالرغم من النقائص التي تشوبها؛ و ذلك لإنطوائها على بعض الشروط التي تجعل من بعض صورها تطبق في مواجهة دول داخل المنتظم الدولي دون دول أخرى.

- إبراز دور مجلس الأمن الدولي خاصة في توقيع هذا النوع من العقوبات, مع الإشارة إلى الضغوط التي يتعرض إليها حتى يكون أداة تتماشى مع سياسات دول بعينها.

- الإحاطة بأهم التطبيقات العملية للجزاءات الإقتصادية عن طريق أخذ نموذج عربي و هي دولة الجماهرية العربية الليبية, إذ سيتم التركيز على أزمة لوكربي أو ما يعرف بالأزمة الليبية الغربية و التي تعد نموذجا عمليا لخروج مجلس الأمن الدولي عن حدود الشرعية الدولية.

- تسليط الضوء على أهم محاولات تطبيـــق الجزاءات السياسية و أسباب إخفاق تطبيقها الفعلي.

و لقد صادفتنا في دراسة هذا الموضوع بعض الصعوبات المتعلقة أساسا في قلة المراجع المتخصصة, و لهذا حاولنا قدر الإمكان الإعتماد على التقارير و الدراسات و المقالات المتوفرة و التي لها علاقة بالموضوع ككل أو في بعض جوانبه.

أما عن الإشكالية التي حاولنا الوقوف عندها من خلال هذه الدراسة فتتمثل أساسا في ماهي صور الجزاءات الدولية غير العسكرية؟ ,و ما هي أهم تطبيقاتها العملية أو التي درجت محاولات على تطبيقاتها؟ , و ما هو السند القانوني لهذه الجزاءات؟ و ما مدى توافقها مع ميثاق الأمم المتحدة؟ و هل دلت الجزاءات المفروضة على الجماهرية العربية الليبية على وجود إحترام للشرعية الدولية ؟.

و للإجابة على هذه الأسئلة اعتمدنا على كل من المنهج التحليلي الذي نراه مناسبا لإيضاح و تفسير بعض المواقف أو تحليل بعض الإتجاهات الفقهية, إضافة إلى المنهج التاريخي الذي يناسب سرد وقائع تاريخية تخص الموضوع و وقائع و ممارسات دولية عرفها واقع العمل الدولي, فضلا عن استخدام المنهج النقدي سواءا بالنسبة للمواقف الفقهية المختلفة, أو في ما يتعلق بالإتجاه الذي سار عليه مجلس الأمن الدولي لمعالجة أزمة لوكربي على وجه الخصوص.

و لهذا قمنا بتقسيم هذه الدراسة و وضعها في خطة تتضمن جزئين أساسيين هما:

الفصل الأول: و تطرقنا فيه إلى الجزاءات السياسية, مركزين على صورها و تقسيماتها المختلفة و على تطبيقاتها الفعلية أو محاولات تطبيقها, حيث قسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: يتعلق بالجزاءات الأدبية و التأديبية, و التي أوردنا فيها بعض الأمثلة لتطبيقها أو محاولات تطبيقها على دول عدة, مع الإحاطة بشروط و إجراءات تطبيقها كما تعرضنا إلى آثارها و تقييمها.

أما المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى الجزاءات القانونية المتعلقة بجزاء عدم تسجيل المعاهدات من جهة, و جزاء عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة و كان هذا المبحث مطابقا لما درسناه في المبحث الأول من حيث الإحاطة بتطبيق هذه الجزاءات و آثارها و تقييمها.

و في الفصل الثاني: تعرضنا إلى الجزاءات الإقتصادية حيث قسمناه أيضا إلى مبحثين:

يتعلق المبحث الأول: بمفهوم الجزاءات الإقتصادية و هذا من خلال عرض هام لأهم أشكال هذه العقوبات من خلال التطرق إلى المفاهيم المقابلة لها من جهة, و للسند القانوني الذي ترتكز عليه عند التطبيق. كما سنتطرق إلى سلطة كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي في تقرير هذه الجزاءات.

أما المبحث الثاني: فكان نموذجا عمليا لتوقيع الجزاءات الإقتصادية على دولة عربية هي الجماهرية العربية الليبية, حيث سنتناول الأزمة الليبية الغربية من خلال عدة نقط تتعلق بجذور الأزمة الليبية الغربية و موقف مجلس الأمن الدولي منها, لنتعرض فيما بعد إلى المسائل القانونية التي طرحتها القضية.

الفصل1

الجزاءات السياسية

الجزاءات السياسية من الجزاءات التي حرصت كل من عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة على إدراجها ضمن أساليب الردع التي تنتهجها في مواجهة الدول التي تعمد إلى انتهاك قواعد القانون الدولي؛ غير أننا نجد أن هيئة الأمم قد اعتمدت تقسيما خاصا عما كان عليه الحال في عهد العصبة حيث حاولت تعزيز هذه الجزاءات بتجنب النقائص التي وقع فيها العهد مستهدفة في ذلك تفعيلا أكبر لأساليب الردع.

فالجزاءات السياسية هي تلك الجزاءات ذات الأثر ذو الطابع السياسي والنفسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي [1]؛ كما يمكن أن تستخدم الدول بعضا منها في مواجهة بعضها البعض مستهدفة بذلك إرغام الدولة المنتهكة على تقويم سلوكها.

و تتعدد صور هذه الجزاءات من اللوم و الاحتجاج إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية في حين يلجأ في إطار المنظمات الدولية إلى اتخاذ تدابير تتصل أساسا بحقوق العضوية كعقوبة وقف العضوية أوالفصل من المنظمة الدولية, كما قد تطال جملة التصرفات القانونية التي قامت بها الدولة في شكل مخالف لتعهداتها و إلتزاماتها أو عدم الإعتراف بوضع إقليمي غير مشروع.

لهذا قمنا في هذا الفصل بدراسة صور الجزاءات السياسية مركزين على أهم محاولات تطبيقها و النقائص التي تشوبها, و ذلك بتقسيمه إلى مبحثين أساسيين:

نتناول في المبحث الأول الجزاءات الأدبية و التأديبية, و في المبحث الثاني الجزاءات القانونية.

1.1. الجزاءات الأدبية و التأديبية

تتصل الجزاءات الأدبية و التأديبية اتصالا وثيقا بمدى رضا الدولة عن سلوك دولة أخرى أو رضا منظمة دولية عن سلوك الدول, فهي تتخذ مواقفها الدولية اتجاه تصرف دولة معينة تبعا لما تراه مساسا بقواعد القانون الدولي و منتهكا له, فتعلن في هذا عن عدم رضاها و تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير و عقوبات قد تكون مقتصرة على توجيه اللوم أو إصدار احتجاج. و قد يتطور الأمر إلى قطع للعلاقات الدبلوماسية بشكل يوحي بتأزم الأوضاع.

في حين تعمد المنظمة الدولية إلى حرمان الدولة المنتهكة من حقوق تتصل بالعضوية فيها.

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسين:

نتناول في المطلب الأول: الجزاءات الأدبية
و في المطلب الثاني: الجزاءات التأديبية

1. 1. 1. الجزاءات الأدبية

يمكن تعريف الجزاءات الأدبية على أنها تلك الجزاءات التي قد تمثل أول رد فعل دولي مباشر اتجاه انتهاك أحكام و قواعد القانون الدولي؛ معبرة عن استياء من صدرت عنه من تصرفات دولة أو دول أقدمت على ما يمكن اعتباره خروجا عن قواعد وضوابط لابد من الالتزام بها, و هي في نفس الوقت تعبر عن وجهة من صدرت عنه.

و اتبعنا في هذه الدراسة تقسيم المطلب إلى فرعين أساسين هما:

نتناول في الفرع الأول: اللوم و الاحتجاج
والفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية

1. 1. 1. 1. اللوم و الاحتجاج

يعد كل من اللوم و الاحتجاج من أكثر الأساليب استخداما في مواجهة الانتهاكات الدولية, إذ يمثل اللوم الأسلوب المتبع منذ زمن بعيد بينما يعتبر الاحتجاج أسلوبا حديثا.

فاللوم هو عدم رضا شخص من أشخاص القانون الدولي على تصرف شخص دولي آخر نتيجة اعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي, أما عن تطبيقاته فإننا نجد أن تاريخ المجتمع الدولي حافل بهذا النوع من العقوبة و التي نذكر من أهمها:

ما تضمنه تصريح لندن لسنة 1871 من لوم موجه إلى الحكومة الروسية إثر إخلالها بمعاهدة باريس لعام 1856 و تعطيل العمل بها. حيث لوحظ أن هذه الحكومة خالفت تعهداتها و التزاماتها الواردة في المعاهدة بعد قيامها بتسليح و تحصين مناطق البحر الأسود, كما تعرضت هذه الحكومة إلى اللوم مرة أخرى من طرف جمعية عصبة الأمم و مجلسها و هذا بسبب هجومها على فنلندا بتاريخ 30 نوفمبر1939 بعد رفض هذه الأخيرة أن تسلم للإتحاد السوفياتي و تؤجره أجزاء من أراضيها كانت القيادة السوفياتية قد عقدت عليها أهمية بالغة و أمالا كبيرة [1] (ص 387).

و تعرضت ألمانيا بدورها للوم من طرف مجلس عصبة الأمم بتاريخ 17 أفريل 1935 و ذلك نظرا لخرقها معاهدة فرساي المبرمة سنة 1919 و قيامها بتسليح نفسها؛ و أعاد المجلس توجيه اللوم لها من جديد في 13 مارس 1936 بسبب إنهائها لمعاهدة فرساي و معاهدة لوكارنو.

أما في إطار منظمة الأمم المتحدة فنجد أن الجمعية العامة قامت في أكتوبر 1949 بتوجيه لوم إلى كل من المجر و بلغاريا بسبب محاكمة الكثير من رجال الدين.

و في عام 1956 أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان الثلاثي على مصر من طرف كل من فرنسا, بريطانيا و إسرائيل مما جعل فرنسا و بريطانيا تقومان بسحب قواتهما و هذا بتاريخ 22 ديسمبر 1956.

و يضاف إلى كل هذا قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي المتعددة في مواجهة جنوب إفريقيا و التي تضمنت إدانة سياسة التمييز العنصري التي تمارسها هذه الحكومة, كما أصدرت الجمعية العامة في نفس السياق تقريبا قرارا بإدانة الصهيونية واصفة إياها شكلا من أشكال التفرقة العنصرية و ذلك في 11 نوفمبر 1975, الأمر الذي أثار غضب الكيان الصهيوني على المنظمة الأممية [2].

أما فيما يتعلق بالاحتجاج كنوع من أنواع العقوبات السياسية فيقصد به ذلك التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي معبرا من خلاله عن عدم اعترافه بوضع دولي معين تصرفا كان أو مسلكا أو واقعة أو إدعاء, حيث يعد بالنسبة لمن صدرعنه مساسا بحقوق المجتمع الدولي أو مصالحه و متجاوزا لحدود الشرعية الدولية.

و يمكن أن يصدرالاحتجاج كتابة أو شفاهة – فالأمر سيان –, إذ أنه لا يحتاج إلى أن يفرغ أوأن يتخذ شكلا معينا ليعد احتجاجا, في حين لا بد من أن يكون مصدره جهازا مختصا حتى يعد احتجاجا, أما فيما يتعلق بالشروط اللازمة لصحة الاحتجاج فلا توجد هنا قاعدة عامة ذلك أن للمجتمع الدولي حقوقا يقرها القانون و من هنا فإن الاحتجاج يصدر مراعاة لهذه الحقوق و لذلك فإن مضمونه يتخذ أي صورة أوأي موضوع, مع العلم أن السكوت وحده لا يكفي لإنتاج الاحتجاج لآثاره القانونية [1] (ص 387).

إن أهم ما يمكن ملا حظته على اللوم و الاحتجاج كأسلوبان يتخذان شكل العقوبة السياسية الموجهة ضد الدولة المنتهكة لأحكام و قواعد القانون الدولي أنهما يمسان الجانب المعنوي و النفسي, حيث يهدفان إلى وضع الدولة المنتهكة في وضع محرج في مواجهة المجتمع الدولي باعتبارها خالفت قواعده و ضوابطه.

كما يعد كل من اللوم و الاحتجاج في رأينا إجراءان أوليان قد يكونان تمهيدا لأساليب ردعية و عقوبات أشد في حالة عدم انصياع من صدر في مواجهتها كما أنهما يخضعان للسلطة التقديرية لمن صدر عنها, ذلك أن ما تراه دولة انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي قد تراه دولة أخرى حقا مشروعا.

يضاف إلى ذلك أن تأثير كل من اللوم و الاحتجاج مرتبط ارتباطا وثيقا بسمعة و مكانة الدولة داخل المجتمع الدولي, فكلما كانت الدولة ذات مكانة هامة كلما كان وضعها محرج.

و أخيرا فإن اللوم و الاحتجاج قد لا يحققان الغاية المرجوة منهما و هي عودة الدولة المنتهكة إلى الطريق السليم, فيلجأ إلى إجراء أشد حزما و هو قطع العلاقات الدبلوماسية.

1. 1. 1. 2. قطع العلاقات الدبلوماسية

يتجلى جزاء قطع العلاقات الدبلوماسية أساسا في سحب الممثلين الدبلوماسيين للدولة التي صدر عنها القطع و طرد ممثلي الدولة المخلة بالقانون؛ و غالبا ما تأتي هذه العقوبة بصفة تالية لكل من اللوم و الاحتجاج و بعد تمادي الدولة في خرق القانون الدولي.

و بالرغم من أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد من قبيل العقوبات الأدبية إلا أنه يتعدى ذلك إلى التأثير على العلاقات السياسية و الاقتصادية [2] (ص 86).

و يعرف الأستاذ "**lucien sfez**" قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه "ذلك التصرف الإرادي الدال على عدم رغبة دولة معينة في استمرار علاقاتها السياسية و الدبلوماسية مع دولة أخرى"؛ و ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه قاصر إذ يحصر قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الدول فقط, في حين أنه يمكن أن يكون على إثر قرار من منظمة دولية.

أما الأستاذ "**جيرهارد فان غلان**" فيعرفه بأنه "يمثل تحذيرا من دولة إلى أخرى بأن الأمور قد وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة و أن وسائل أقصى ستطبق" [1] (ص 389).

في حين يمكن أن نعرف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه "إجراء ردعي يمكن أن يصدرمن دولة اتجاه أخرى, أو أن يكون على إثر قرار صادر من منظمة دولية ينّبئ بأن العلاقات الدولية قد دخلت منعرجا خطيرا يتعذر معه استمرارها سياسيا و دبلوماسيا نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي".

و سنحاول دراسة هذا الجزاء من خلال نقطتين أساسيتين:

أولا: قطع العلاقات الدبلوماسية على إثر قرار لمنظمة دولية.
ثانيا:إبراز موقف محكمة العدل الدولية من هذا الجزاء.

1. 1. 1. 2. 1. على إثر قرار لمنظمة دولية:

يمكن للمنظمة الدولية أن تصدر قرارا إلى أعضائها بقطع علاقاتهم الدولية مع دولة أخرى, و في هذه الحالة نكون بصدد جزاء توقعه المنظمة على الدولة التي لا تف بالتزاماتها.

و تلجأ المنظمة الدولية إلى التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية كإجراء أولي لحمل الدولة المعنية على العودة إلى الطريق السليم.

و إذا رجعنا إلى هيئة الأمم المتحدة نجد أن هذا الجزاء منصوص عليه في المادة (41) من ميثاقها, و من الحالات التي طلبت فيها إحدى المنظمات الدولية من الدول الأعضاء قطع علاقاتهم الدبلوماسية مع دولة ما يمكن أن نذكر:

ما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من قطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو في إسبانيا خلال الأربعينات على اعتبار أنه أنه نظامٌ فاشيٌ مخالفٌ لمبادئ الأمم المتحدة.

كما أوصت الجمعية العامة سنة 1962 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب افريقيا و ذلك كرد فعل على سياسة التمييز العنصري الذي مارسته تلك الدولة.

و في 31 جانفي 1962 أصدرت منظمة الدول الأمريكية توصية إلى أعضائها تتضمن قطع علاقاتها الديبلوماسية مع دولة كوبا نتيجة قيام النظام الشيوعي بها برئاسة فيدل كاسترو.

أما في إطار جامعة الدول العربية فإننا لا نجد في ميثاقها ما ينص صراحة على قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء يطبق على الدولة المخلة, مع هذا و من خلال الممارسة العملية لمجلس الجامعة نلاحظ أنه قد قرر في حالات متعـــددة قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء يطبق على دولة ما مما يعد تطبيقا لنظرية الاختصاصات الضمنية المعترف بها للمنظمات الدولية. كما يمكن إرجاع مشروعية الفعل المذكور إلى اضطراد السلوك اللاحق لمجلس الجامعة على اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء يمكن تقريره.

و عن أهم الحالات التي قرر فيها مجلس الجامعة اعتماد هذا الجزاء نجد:

قيام كثير من الدول العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ألمانيا الغربية على إثر قرار مجلس الجامعة نتيجة قيام علاقات دبلوماسية بين هذه الدولة و إسرائيل.

و في عام 1978 و في جلسة غير عادية قامت خمسة عشرة دولة بتجميد علاقاتها الديبلوماسية مع اليمن الجنوبية على اعتبار أنها مسؤولة عن اغتيال رئيس اليمن الشمالية.

كما قررت غالبية الدول العربية على إثر اجتماع بغداد استدعاء السفراء العرب في مصر و التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية معها, مع اعتبار انتماء مصر إلى الجامعة العربية مجمدا و ذلك نتيجة توقيعها اتفاقية كامب ديفيد و هي اتفاقية للتطبيع مع اسرائيل, و قد اختيرت تونس كمقر مؤقت للجامعة العربية.

و من المهم الإشارة إلى أنه إذا كانت المنظمات الدولية تملك أن تطلب إلى الدول الأعضاء فيها قطع علاقاتهم الدبلوماسية مع دولة ما. فإن تطبيق هذا الجزاء يرجع في نهاية الأمر إلى تصرف كل دولة. كما أن لكل دولة أن تقوم بتحديد الجهات المختصة بتطبيق قرار قطع العلاقات و وضعه حيز التنفيذ [3].

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن أن يكون كذلك على إثر قرار لدولة اتجاه دولة أخرى و من أمثلة ذلك استدعاء ملك المغرب لسفيره في باريس احتجاجا على تفجير فرنسا لأول قنبلة ذرية لها في الصحراء الجزائرية "رقان" [2] (ص 87) و هذا في فيفري 1960, كذلك قيام ألمانيا في 9 أكتوبر 1957 بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع يوغسلافيا و مع كوبا في 14 جانفي 1963 [1] (ص 395).

كذلك ما قامت به الحكومة البريطانية عام 1920 اتجاه المبعوث الروسي المعتمد لـــديها حيث أصدرت قرارا مفاده أن على هذا الأخير مغادرة البلاد خلال 8 أشهر من قطع العلاقات الدبلوماسية, و تندرج أسباب القطع هنا ضمن الأسباب السياسيـــة إذ أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية الصادر من الحكومة البريطانية كان نتيجة لما سببه المبعوث الروسي للحكومة من مشاكل تعذر معها استمرار العلاقات بصورة طبيعة.

يضاف إلى ذلك ما قامت به المملكة العربية السعودية عام 1962 من إصدارها لقرار بقطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر على إثراعتقادهـــا بأن مصر أغارت عليها بحرا و جوا.

و من الأمثلة التي يمكن إبرازها كذلك ما قامت به فرنسا من تخفيض مستوى بعثاتها الدبلوماسية في كل من بريطانيا و بوليفيا و الإتحاد السوفياتي لاعترافهم بالحكومة الجزائرية المؤقتة في سبتمبر 1958 [1] (ص 390).

و تجدر الإشارة إلى أن بعض أساتذة القانون يرون أنه لا يوجد فرق بين قطع العلاقات الدبلوماسية و بين إنهائها, بينما يرى البعض الآخر مثل الدكتور أحمد أبو الوفا محمد أن هناك فرقا بينهما؛ ففي رأيه أن قرار إنهاء تلك العلاقات يفترض في بعض الأحوال إحلال دولة محل دولة أخرى بخصوص إقامة العلاقات الدبلوماسية. فمثلا و في إطار الاعتراف بالصين الشيوعية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الصيني و ما صاحب ذلك من إنشاء علاقات دبلوماسية معها في الأول من جانفي 1979, أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها ستخطر "تايوان" بأنها قد أنهت علاقاتها الدبلوماسية معها بل و تحدت البيان الصادر عن نقل للاعتراف من "تايوان" إلى الصين الـــشيوعية مع استمرارة العلاقات التجارية و الثقافية و العلاقات الأخرى بين الشعب الأمريكي و شعب "تايوان" و لكن دون تمثيل حكومي رسمي و دون علاقات دبلوماسية .

و يؤسس الدكتور "أحمد أبوالوفا" هذا الفرق بين الإنهاء والقطع في النية. حيث أن الإنهاء لا يتضمن النية في استمرار العلاقات الدبلوماسية, في حين أن القطع يتضمن نية عودة العلاقات أو استمرارها إذا ما زالت الأسباب التي أدت إلى إصدار هذا الجزاء, كما أن إنهاء العلاقات الدبلوماسية يتضمن سحبا للاعتراف بالدولة بينما لا يتضمن قطع العلاقات ذلك و عليه فإننا نجد أن إنهاء العلاقات الدبلوماسية يتضمن حتما قطعها, لكن ليس كل قطع لتلك العلاقات يعد إنهاءا [3] (ص 70).

1. 1. 1. 2. 2. موقف محكمة العدل الدولية:

إن أهم الأسباب التي جعلتنا نورد هذه النقطة و نحاول دراستها و لو بإيجاز هي أن محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية قد استندت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء توقعه الدول فرادى أو في إطار منظمة دولية لتسبيب رأيها أو حكمها؛ و ذلك على أساس أن عدم وجود علاقات دبلوماسية عادية قائمة بين الدول أو دولتين من شأنه أن يساعد القضاء الدولي على تبرير بعض التصرفات التي اتخذتها دولة ما اتجاه دولة ليس لها أو لم يعد لها علاقات دبلوماسية. و من أمثلة ذلك ما قررته محكمة العدل الدولية عام 1949 بقولها "من الثابت أن الدولتين الشاطئيتين ليس بينهما علاقة ودية وأن اليونان اعتبرت أنها من الناحية الفنية في حالة حرب مع ألبانيا, و لذلك تقدرالمحكمة بالنظر لتلك الظروف الاستثنائية أن ألبانيا كانت لديها أسباب لتنظيم السفن الحربية من خلال المضيق دون أن يكون لها رغم ذلك حظره أو إخضاعه لإذن خاص", حيث يتضح مما سبق و من خلال هذا القرار أن المحكمة قد بررت تصرف ألبانيا على أساس عدم وجود علاقات دبلوماسية لها مع اليونان.

كذلك ما قررته محكمة العدل الدولية عام 1988 بقولها: " لكي يمكن التأكد من رأي أطراف النزاع تلتزم المحكمة بتحليل تطور الأحداث بالنسبة لعلاقاتهم الدبلوماسية".

واعتبرت محكمة العدل الدولية أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعد عملا صادرا من جانب واحد, كما أنه يخضع للسلطة التقديرية للدولة. و في هذا قررت أن " أية دولة ليست ملزمة بالاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة أخرى".

أما عن السلطة التقديرية للدولة في إطار استخدام هذا الجزاء فقد قررت المحكمة: "السلطة التقديرية التي تملكها كل دولة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة وطلب الغلق الفوري للبعثة الدبلوماسية".

و تجدر الإشارة إلى أن القضاء الدولي يمكن أن يكون سندا لتأييد قرار إحدى المنظمات الدولية الذي يطلب من الدول أعضائها أو يوصيهم بقطع علاقاتهم الدبلوماسية مع دولة معينة. فمثلا قرار المحكمة في قضية الآثارالقانونية بالنسبة للدول والمترتبة على التواجد المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا سنة 1971 إذ قررت أن "الدول الأعضاء تلتزم بعدم إقامة أية علاقات

اتفاقية مع جنوب إفريقيا في جميع الحالات التي تدعي فيها حكومة جنوب إفريقيا أنها تتصرف باسم ناميبيا أو فيما يخصها".

كما تضيف المحكمة "تلتزم الدول الأعضاء وفقا لواجب عدم الاعتراف الذي قررته الفقرتان 2 و 5 من القرار 276 (1970)؛ بالامتناع عن اعتماد بعثات دبلوماسيـــة لدى جنوب إفريقيا أو أية بعثات خاصة يمتد اختصاصها إلى إقليم ناميبيا, و تلتزم هذه الدول بالإضافة إلى ذلك بالامتناع عن إرسال رجال السلك الدبلوماسي إلى ناميبيا و باستدعاء أولئك الموجودين فعلا هناك و عليهم كذلك أن يعلموا سلطات جنوب إفريقيا أن الاحتفـــاظ بعلاقات دبلوماسيـــة أو قنصلية مع جنوب إفريقيا لا يعني أنهم يعترفون بذلك بسلطتها فوق ناميبيا" [3](ص 71 و 72).

و عليه فإننا نلاحظ أن قرارات محكمة العدل الدولية فيما يخص اتخاذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يساعد على الحد بشكل ما من الآثار التي قد تترتب على ذلك بحيث أنها تعمد إلى تبرير تصرفات بعض الدول و التي قد تكون مترتبة أساسا على قطع العلاقات الدبلوماسية بينها و بين دولة ما.

و قرار قطع العلاقات الدبلوماسية سواء كان صادرا بشكل فردي, أو كان على إثر قرار لمنظمة دولية فإنه قرار يتميز بثلاثة خصائص أساسية هي:

* أنه تصرف أو عمل تقديري أي أنه يخضع للسلطة التقديرية لمن صدر عنه. فـــإذا رأى أن الأوضاع وصلت إلى حد لا يمكن معه استمرار العلاقات الدبلوماسية قرر قطعها و إذا رأى أن الأمور لم تصل إلى هذا الحد قرر الإبقاء عليها.
* أنه تصرف إرادي, إذ أنه يصدر بناءا على إرادة الدولة أو المنظمة الدولية.
* أنه يعد بمثابة تنازل دولة ما عن إقامة أو إستمرار علاقاتها السياسية و الدبلوماسية مع دولة أخرى [1] (ص 390).

أما عن الشكل الذي يتخذه قرار القطع, فإنه لا يلزم إفراغه في شكل معين فقد يكون شفاهة و قد يكون كتابة, كما قد يكون صريحا أو ضمنيا, و قد يكون مسببا أو غير مسبب, أما من الناحية العملية و بشكل عام فإن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يصدر في إعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت به [3] (ص 49), و في هذا النطاق يعبر قرار القطع عن عدم

رضا و موافقة الدولة التي صدر منها عن تصرفات دولة أخرى؛ و في حالات خاصة عدم رضاها على سلوك أعضاء السلك الدبلوماسي للدولة التي صدر في مواجهتها بحيث أن أعمالهم تعد مضرة بالدولة المستقبلة و قد يكون بمثابة إنذار مبكر لقدرة الدولة المستقبلة على القيام بمزيد من الأعمال غيرالودية أو الجزاءات الأشد [3] (ص 69).

و تجدر الإشارة إلى أن البعض يلزم لصحة هذا التصرف أن يكون قرار القطع مسببا على أساس أن العلاقات الودية لابد و أن تتسم دائما بالوضوح, كما يعد قرار قطع العلاقات الدبلوماسية دليلا واضحا على تأزم العلاقات بين الدول المعنية و دخولها منعرجا خطيرا, لهذا تطرق مؤتمر فينيا في أفريل1961 لهذه العقوبة و آثارها في المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية حيث تم التنبيه إلى ضرورة حماية المقرات و الأموال و الوثائق و المخطوطات في حالة قطع العلاقات و في كل الأحوال.

لكن هل ما تقدم يعني أن للدولة الحق المطلق في اتخاذ مثل هذا لقرار؟

في هذا النطاق يرى جانب من الفقه أن هذا الـــقرار يدخل في نطاق الاختصاص لكل دولة, بمعنى أن الدولة التي ترى في استمرار علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى تهديدا لأمنها القومي لها كامل الحق في قطع هذه العلاقات؛ و يستند أصحاب هذا الرأي إلى القرار الذي اتخذته " حكومة أورجواي " بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الإتحاد السوفياتي سابقا الأمر الذي جعل هذا الأخير يثير الموضوع أمام مجلس العصبة عام 1932 معتبرا أن قطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد يعد إخلالا بنص المادة 12/ف1 من عهد العصبة و الذي يقرر عرض أي نزاع يمكن أن يثور بين أعضاء العصبة و أن يؤدي إلى قطع العلاقات على التحكيم أو على مجلس العصبة كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد عملا غير ودي على الدولة التي اتخذته تبريره, غير أن ممثل الأرجواي كانت له وجهة نظر مختلفة حيث رد بأحقيـــة كل دولة في اتخاذ جميع الوسائل التي تراها ضرورية لصيانة أمنها و سلامتها و ليس لها في كل هذا سوى استشارة ضميرها الخاص, كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية يقع في نطاق المسائل التي هي من صميم الاختصاص الخاص لكل دولة و لا حق لأحد في مناقشتها.

أما عن موقف مجلس العصبة فلم يظهر سوى في تعبيره عن أمله في أن لا يكون في قطع العلاقات بين الدولتين سوى صفة مؤقتة. و أن يزول سوء التفاهم الذي أدى إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء [1] (ص 392).

و فيما يتعلق بالتكييف القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية فيرى "**lucien sfez**" أنه "عملية فنية معقدة تتضمن تصرفين فرديين متوازيين بين دولتين, بحيث تعبر كل منها عن تنازلها في الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى", و في الواقع نجد أن هذا الرأي يتجاهل حالة صدور قرار قطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد. في حين يذهب الأستاذ "سوي" إلى القول " أن قطع العلاقات الدبلوماسية يدخل في إطار الاحتجاج الذي يشمل على جميع التصرفات المعبرة عن عدم الاعتراف بواقعة قانونية مخالفة للقانون".

إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعد قرارا قانونيا مشروعا, إذ أنه لا يتعارض أو يخرق أي التزامات دولية للدولة التي قبلت تبادل التمثيل الدبلوماسي مع دولة أخرى تأسيسا على اتفاق الدولتين و رضاهما المتبادل بإنشاء البعثة الدبلوماسية من أجل استدامة العلاقات الودية بين الدولتين؛ إلا أن انهيار هذه العلاقات عن طريق انهيار أسس الاتفاق قد يؤدي إلى قطع هذه العلاقات الدبلوماسية.

وعليه فإن هذا القرار ينتج عليه تخفيض مستوى البعثات الدبلوماسية من جانب الدولة التي صدر عنها في حين أنه لا يؤثر ذلك على حجم التمثيل القنصلي المتعلق بالجانب الاقتصادي و التجاري [1] (ص 394 و 396).

و نستخلص من دراستنا التي تطرقنا فيها إلى الجزاءات الأدبية و التي شملت كل من اللوم و الاحتجاج من جهة و قطع العلاقات الدبلوماسية من جهة أخرى, أنها جزاءات لها أثرها المعنوي و النفسي للدولة التي يصدر في مواجهتها, حيث تتعرض لاستهجان الجماعة الدولية و استنكارها غير أن فعالية هذه العقوبات تبقى دائما رهينة بسمعة و مكانة الدولة في المجتمع الدولي. فكلما كانت الدولة التي صدر في مواجهتها ذات مكانة هامة كلما كان للعقوبات أثر عليها من حيث إحراجها و عزلها ديبلوماسيا.

1. 1. 2. الجزءات التأديبية

يقصد بالجزاءات التأديبية تلك الجزاءات التي تمارسها الجماعة الدولية بصورة سافرة و مباشرة من خلال المنظمات الدولية الخاضعة لهيمنتها الواقعية مثل طرد الدولة المخلة من عضوية المنظمة الدولية, أو حرمانها مؤقتا من مزايا العضوية في تلك المنظمة و الاستفادة من خدماتها, و تعد هذه الجزاءات أكثر الأساليب العملية انتشارا و ممارسة من طرف الجماعة الدولية على المخل من أشخاصها بقواعد القانون الدولي [4].

لهذا سنتطرق في هذا المطلب لهذا النوع من الجزاءات محددين أهم صوره وأشكاله و هي كل من وقف العضوية و الطرد من المنظمة الدولية.

1. 1. 2. 1. وقف العضوية

القاعدة العامة أن الدولة عند ما تتقدم بطلب الانضمام إلى منظمة دولية و تقبلها هذه الأخيرة, فإنها تتمتع بكافة الحقوق و الامتيازات الواردة في نصوص ميثاقها, و في المقابل عليها تحمل كافة الالتزامات الواقعة على عاتقها, غير أن الدولة العضو قد تخل ببعض هذه الالتزامات الأمر الذي يعطي المنظمة الحق في حرمانها من ممارسة بعض الحقوق الثابتة لها من دون أن يؤثر ذلك على ممارستها لباقي الحقوق [5], كتوقيع عقوبة وقف العضوية و الذي يعد إنهاءا مؤقتا للعضوية و ذلك عن طريق حرمان العضو من مزايا العضوية و حتى التصويت [6], و يعد الوقف جزاءا مؤقتا يزول بمجرد زوال أسباب اتخاذه و هو في هذا يختلف عن الطرد من المنظمة الذي يعد نهائيا, حيث أن الدولة التي صدر في مواجهتها إذا أرادت الانضمام مرة أخرى إلى المنظمة عليها أن تتقدم بطلب جديد, أما الوقف فلا ينهي العضوية [5] (ص 172). و الوقف في ميثاق الأمم المتحدة ينقسم إلى وقف جزئي متعلق بالحرمان أساسا من حق التصويت في الجمعية العامة و وقف كلي أو شامل يتعلق بحقوق و مزايا العضوية.

1. 1. 2. 1. 1. الوقف الجزئي–الحرمان من حق التصويت

ثم النص على هذا الجزاء في المادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة: بقولها " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة. إذ كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت أن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو فيها".

و يتضح من هذا النص الشروط الواجب توفرها لتطبيق عقوبة الوقف الجزئي و التي تتمثل في:

* أن يحصل تأخير في تسديد الاشتراكات المالية للعضو على أن تكون الاشتراكات المالية المتأخرة عن دفعها تساوي ما يعادل القيمة المستحقة عليه في السنتين السابقتين أو ما يزيد عليها.

و هو شرط يتعلق بالحصص المالية للدول داخل المنظمة الدولية. و قد خصت المادة (19) التأخير على سداد الاشتراكات المالية بهذه العقوبة نظرا لما يترتب على التأخيرمن تعطيل لعمل المنظمة الدولية ذات الاهتمامات الواسعة و التي تتطلب إمكانيات مادية لا بد من توفيرها.

غير أنه مجرد التأخر عن الوفاء بالحصص المالية لدولة ما لا يترتب عليه تلقائيا حرمانها من حق التصويت, ذلك أن الدولة قد تعجز عن الوفاء بالتزاماتها بما يعادل المستحق مدة السنتين الكاملتين و مع ذلك لا تحرم لظروف لا قبل لها فيها.

* أن يكون التأخر في تسديد الاشتراكات المالية ناتجا عن سوء نية العضو الرامية إلى التهرب من هذا الالتزام, و في هذا نجد أن نص المادة (19) قد ميز بين حالة العجز عن الوفاء بالإلتزامات المالية و بين الامتناع الإرادي عن الوفاء بمعنى الامتناع مع المقدرة؛ ففي الحالة الأولى يمكن للجمعية العامة أن تخول لهذا العضو الاستمرار في ممارسة حق التصويت إذا اقتنعت أن عدم الوفاء ناشئ عن أسباب لا دخل لإرادة الدولة فيها, أما في الحالة الثانية فإن للجمعية أن تستخدم صلاحياتها في توقيع العقوبة في مواجهة من امتنع عن الوفاء مع مقدرته [7].

* وهو شرط إجرائي يتعلق في أن يتم تقرير هذا الجزاء من طرف الجمعية العامة بأغلبية الثلثين طبقا لنص المادة (18) الفقرة 2, و يجوز للجمعية العامة رفع هذا الجزاء بقرار صادر عنها بموافقة ثلثي أعضائها أيضا [2] (ص 97), على أنه لا يجوز لها اتخاذ موقف سلبي بالسكوت حيال هذا الموضوع.

و تعد عقوبة الوقف الجزئي و المتعلقة بالحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة الجزاء الوحيد الذي يمكن تطبيقه على كل أعضاء الأمم المتحدة دائمين كانوا أو غير دائمين؛ على اعتبار أن تقريره يعود للجمعية العامة وحدها و لا دخل لمجلس الأمن الدولي فيه [8].

أما في ما يتعلق الآثار فإن الأثر الوحيد لها هو أن الحرمان من حق التصويت يكون فقط في الجمعية العامة للأمم المتحدة, و معنى ذلك أن العضو الذي صدرت في مواجهته هذه العقوبة يحتفظ بحقه في التصويت في مجلس الأمن الدولي و في الفروع الأخرى للمنظمة الدولية إذا كان عضوا فيها, كما يكون لهذا العضو الحق في الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة دون حق التصويت, علما أن عقوبة الوقف الجزئي تبقى قائمة ما بقيت الاشتراكات المالية الواقعة على الدولة العضو و التي تأخرت في سدادها دون وفاء [9].

و تجدر الإشارة إلى أن عبارة "الاشتراكات المالية "الواردة في المادة (19) قد أثارت خلافا حول المقصود بها, فهل يقصد بها الاشتراكات العادية لسير المنظمة أم فيها أيضا أنصبة الدول في نفقات المنظمة عموما؟, و قد ثار هذا الخلاف بمناسبة تمويل عمليات قوات الطوارئ الدولية في الشرق الأوسط سنة 1956 و في الكونغو سنة 1960, حيث رأت بعض الدول و على رأسها الإتحـــاد السوفياتي و فرنسا و بلجيكا, أن نفقات هذه القوات لا تدخل تحت عبارة "الاشتراكات المالية" الواردة في المادة (19). و هو ما يعني عدم جواز تطبيق حكم هذه المادة في حالة رفض إحدى الدول تمويل هذه القوات, و من هنا فإن نفقة هذه القوات لا تعد في رأيها نفقات بالمعنى المقرر في نص المادة 17 ف 2 من الميثاق و التي تقرر ضرورة تحمل أعضاء الهيئة نفقاتها حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

و انتهى الأمر بالجمعية العامة إلى أن تطلب بتاريخ 20 ديسمبر 1961 رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية, و في 20 جويلية 1962 أصدرت المحكمة رأيا يؤيد ما ذهبت إليه الجمعية العامة بقولها: "أنه لا يوجد فارق بين النفقات الإدارية العامة للمنظمة و نفقات قوات

الطوارئ الدولية, و من ثم فإن الدولة العضو تلتزم بدفع اشتراكاتها المالية في نفقات المنظمة من كلا الطائفتين, كما أن كلمة نفقات الواردة في المادة 2/17 تشمل النوعين إذ أنها لم تأت معرفة وهو ما يسمح بإدخال كل ما يجب على الدولة في مضمونها", و مع هذا ظل الإتحاد السوفياتي مصرا على موقفه مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بضرورة تطبيق نص المادة (19) عليه. غير أن الكتلة الأفروآسياوية في الجمعية العامة حاولت التوفيق بين البلدين عن طريق مناقشة الموضوع دون طرحه للتصويت عليه, و قد انتهت الأزمة بتخلي الولايات المتحدة عن مطلبها و بتعهد الإتحاد السوفياتي بالإسهام في حل الأزمة المالية للأمم المتحدة دون الإشارة إلى أن هذه المسألة من قبيل الاشتراك في نفقات الأمم المتحدة الاستثنائية [10].

كما أثار الأمين العام للأمم المتحدة تطبيق المادة (19) ضد جمهورية الدومينكان و هايتي عام 1968 لكنه صدم بمعارضة الإتحاد السوفياتي الذي ربط بين نص المادة (19) و المادة (18) المتعلقة بإجراءات التصويت, غير أن الأمين العام رد بأن هناك حالتين يكون فيهما التصويت ضروريا و هما:

- إذا كان هناك خلاف في الوقائع.

- إذا أثارت الدولة المعنية ظروفا خارجة عن إرادتها كانت سببا في عدم السداد. كما أثيرتطبيق المادة أيضا ضد هايتي في الدورة الثالثة و العشرين إلا أنها سارعت للتخفيف من المتأخرات[11]

أما عن تطبيق عقوبة الوقف الجزئي فقد استخدمت كذلك في إطار الوكالات المتخصصة فمثلا نجد أن المادة (7) من دستور منظمة الصحة العالمية تطبق هذه العقوبة في مواجهة من يخل بالتزاماته اتجاهها, كما تطبق نفس العقوبة في إطار المنظمة العالمية للطيران المدني و هذا طبقا لنص المادة (62) من اتفاقية شيغاغو للطيران المدني لعام 1944, و يطبق الحرمان من حق التصويت أيضا في الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية (الانتربـــول) و هذا طبقا لنص المادة (53) من اللائحة التنظيمية للانتربول [4] (ص 128 و ما بعدها) .

1. 1. 2. 1. 2. الوقف الكلي

نصت عليه المادة (5) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياها, و يكون ذلك بناءا على توصية مجلس الأمن و لمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك "الحقوق و المزايا".

و يعد هذا الجزاء أشد من الجزاء السابق إذ أنه لا يقتصر على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة بل يمتد إلى غيرها من أجهزة الأمم المتحدة علاوة على أنه يمس كل مزايا و حقوق العضوية؛ فلا يجوز مثلا للدولة التي صدر في مواجهتها الاشتراك مثلا في المناقشات أو التقدم كمرشح لشغل أحد الأجهزة المحدودة العضوية [9] (ص 420) إلا أنه في المقابل يبقى هذا العضو متحملا كافة أعباء العضوية المنوطة به [5] (ص 175).

و قد عقب " **كلسن** " على كلمة مزايا الواردة إلى جانب كلمة حقوق في المادة (5) من الميثاق إذ يرى فيها مزيد؛ ذلك أن المزايا في رأيه تتمتع بها الدول الخمسة الكبرى فقط دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي, علما أن هذا النوع من العضوية قد لقي تأييدا واسعا من طرف الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو باعتباره أجدى من الطرد في مواجهة الدول التي تنتهك الالتزامات الدولية [11] (ص 39), و عليه فإن المادة (5) تطبق في حالة إخلال دولة عضو بمقتضيات السلم و الأمن الدوليين على نحو يدفع مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ تدابير عقابية حيالها كما هو منصوص عليه في الباب السابع من الميثاق [12].

ولتوقيع جزاء الوقف الشامل لا بد من توافرجملة من الشروط هي:

* أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ قبل العضو المراد وقفه عملا من أعمال القمع, بالتالي فإن جزاء الوقف هنا يعد جزاءا تكميليا لأنه لا يوقع إلا على دولة اتخذت حيالها أعمال قمع و هو أمر منطقي لأن ممارسة العضو لحقوق العضوية في هذا الوضع قد لا يكون أمرا مقبولا [6] (ص 911 و ما بعدها) كما أن اعتبار عقوبة الوقف جزاءا تكميليا ينصرف إلى أنه يجوز اتخاذ إجراء قمع أو منع دون وقف العضو و لكن لا يجــوز وقفه بغير أن يمارس ضده عمل قمع أو منع فالمنطقي أن يتم وقف العضو حال توجيه عمل القمع ضده.

و الوقف بهذا الشكل لم يحدث و أن طبق في تاريخ المنظمة الأممية, غير أن دول العالم الثالث تمكنت عام 1974 من استصدار قرار من لجنة فحص أوراق الاعتماد بعدم مشروعية أوراق اعتماد وفد جنوب إفريقيا على أساس أن هذا الوفد لا يتمتع بالشرعية الدولية. و قد كان هذا القرار محلا للجدل على اعتبار أنه تجاوز لسلطات اللجنة [13].

* أما الشرط الثاني فهو إجرائي حيث أن قرار الجمعية العامة بالوقف يجب أن يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء وفقا لنص المادة 2/18 من ميثاق الأمم المتحدة, و يكون ذلك بناءا على توصية مقدمة من مجلس الأمن الدولي بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية؛ ذلك أن وقف العضوية من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة الدول الخمس الدائمة أو على الأقل عدم معارضتها صراحة و من هنا يتضح أن توقيع هذا الجزاء على الدول الخمس أمر غير وارد إذ لا يعقل أن تصوت دولة دائمة ضد نفسها.

و تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الوقف تبدأ من تاريخ قرار الجمعية العامة أو من التاريخ الذي يحدده هذا القرار. كما أنه يعد قرارا نهائيا لا يجوز التظلم فيه [10] (ص 240 و 241) و لمجلس الأمن وحده الحق في رد حقوق العضوية للموقوف و ذلك تسهيلا للعملية و ليس انتقاصا من سلطات الجمعية العامة.

أما عن أهم أثر مترتب على الوقف الشامل هو حرمان الدولة التي صدر في مواجهتها هذا الجزاء من مباشرة حقوق العضوية في منظمة الأمم المتحدة.

لكن هل أن وقف مباشرة حقوق العضوية في المنظمة الأممية يترتب عنه وقف مباشرة حقوق العضوية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؟.

في الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل تختلف باختلاف من اعتمدوا التفسير الواسع أو الضيق للمادة (5) من الميثاق, إذ يرى أنصار التفسير الضيق مثل "**جودريتــش**" و "**هامبرو**" أن المقصود هو وقف حقوق العضوية في الميثاق عدى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار أنه يمكن الحصول على عضوية المحكمة الدولية بشكل مستقل عن المنظمة الأممية؛ أما أنصار التفسير الواسع فيرون أن وقف حقوق العضوية يشمل كل من الميثاق و المحكمة معا على أساس أن عضوية المحكمة جزء من عضوية الأمم المتحدة.غير أن هذا الموقف من شأنه

الإضرار بترتيبات التسوية السلمية للنزاعات الدولية و التي من بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية, و لهذا و خدمة لمصلحة السلام الدولي من الأفضل أن لا يشمل الوقف في المنظمة وقفا في المحكمة الدولية و هو الرأي الذي أخذ به مجلس الأمن الدولي عند نظره المسألة الإسبانية [14].

يضاف إلى أثار الوقف الشامل كذلك أنه يسري على فروع الأمم المتحدة الرئيسية و الثانوية و المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها, أما سريانه على الوكالات المتخصصة فإن الأمر يتوقف على أحكام اتفاقيات الوصل بينها و بين الأمم المتحدة و على دساتير هذه الوكالات.

مع العلم أن الوقف لا يؤثر على رعايا الدولة الموقوفة العاملين بالهياكل المختلفة لهيئة الأمم المتحدة على أساس أنهم موظفون دوليون ملزمون بالاستمرار في خدمة المجتمع الدولي [14] (ص 272).

و إذا حاولنا الحديث عن تطبيق عقوبة الوقف الشامل فإننا لا نجد في السوابق الدولية ما يدل على ذلك أي تطبيقه فعليا؛ و إنما نجد محاولات تطبيق عقوبة الوقف الشامل منها قضية جنوب إفريقيا. فمنذ 1970 إلى 1974 و لجنة فحص أوراق الاعتماد التابعة للجمعية العامة ترفض أوراق اعتماد وفد هذه الدولة, غير أن ذلك لم يمنعها من المشاركة في كل دورات الجمعية العامة. و قد فسر رئيس الدورة (25) ذلك بأن عدم الاعتراف بأوراق الاعتماد ليس له أي أثر فهو مجرد استنكار صارم و تحذير قوي إلى وفد جنوب إفريقيا, كما أنه لا يمكن وقف وفد جنوب إفريقيا طالما لم تصدر توصية بذلك من مجلس الأمن و لم يمارس ضده عمل قمع أو منع, إلا أنه و في الدورة (29) للجمعية العامة أقدم رئيس الجمعية و هو وزير الخارجية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة آنذاك بإجراء أكثر فعالية أمكن بموجبه حرمان وفد جنوب إفريقيا من الاشتراك في الدورة المذكورة ليتطور موقف الجمعية من مجرد احتجاج و يصل إلى درجة عدم الاعتراف بشرعية حكومة جنوب إفريقيا و انجر عنه إصدار الجمعية لقرارها في هذا الشأن في 12 نوفمبر 1975 رغم معارضة المندوب الأمريكي , كما ذهب البعض إلى القول بأن هذا القرار غير شرعي و انتقـــد رئيس الجمعية العامة باعتباره تجاوز حدود سلطاته.

و أهم ما يمكن أن نلاحظه على قرار الجمعية العامة في دورتها (29) أنه لا يعد وقفا شاملا مطبقا بموجب المادة (5) من الميثاق؛ إذ أن الجمعية العامة لا يمكنها تقرير هذا الجزاء بغير توصية من مجلس الأمن الدولي و بالتالي فإن آثار هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة محدودة لا توازي آثار الوقف الشامل, حيث يترتب عليه حرمان جنوب إفريقيا من الاشتراك في أعمال الدورة (29) فقط دون أن يسري ذلك على فروع الجمعية العامة أو المؤتمرات التي تدعوا إليها أو إلى أي فرع من فروع الأمم المتحدة. و من هنا يتضح أن الوقف الشامل جزاء تكميلي لا يمكن تقريره إلا باتخاذ مجلس الأمن أعمال قمع أو منع [14] (ص 276).

و أخيرا نشير إلى أن الدولة الموقوفة تتمتع بالحقوق المقررة للدول غير الأعضاء حيث يجوز لها تنبيه مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه و المشاركة في مناقشات مجلس الأمن حول هذا النزاع؛ و لها التقدم إلى محكمة العدل الدولية في أي نزاع تكون طرفا فيه إذا وافقت على ذلك بالشروط المقررة بالنسبة للدول غير الأعضاء و هذا حتى لا يكون موقف الدولة الموقوفة أسوء من مركز الدولة غير العضو [9](ص 421). و تتركز فعالية هذا الجزء أساسا كلما كانت حقوق العضوية كثيرة و هامة لدولة ما.

1. 1. 2. 2. الطرد من المنظمة

يمكن تعريف الطرد من المنظمة الدولية بأنه إجراء إكراه يتخذ ضد إرادة الدولة التي يوقع عليها كعقاب على إمعانها في انتهاك أحكام الميثاق [6] (ص 909), و في هذا فإن الطرد يختلف عن الانسحاب؛ فهذا الأخير تصرف إرادي من جانب الدولة العضو في المنظمة بينما يعد الطرد تصرفا من قبل المنظمة الدولية في مواجهة العضو. و يعد هذا الجزاء أشد الجزاءات حيث ينجر عنه عزل الدولة المطرودة عن المجتمع الدولي و عن المشاركة في أكبر منبر سياسي عالمي و هي هيئة الأمم المتحدة [5] (ص 175).

و قد تم النص على عقوبة الطرد في المادة (6) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق, جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية مجلس الأمن", و قد تقررت هذه المادة نزولا عند رغبة الفريق المؤيد لعقوبة الطرد و الذي تزعمه الإتحاد السوفياتي على أن المجتمعين في مؤتمر سان فرانسيسكو ركزوا على أن يكون للطرد مبرر أساسي يكمن في رضا شعب الدولة عن

انتهاكاتها المتكررة للميثاق مما يترتب عنه فقد هذه الدولة لشرط محبة السلام و الذي يعد شرطا أساسيا للعضوية في المنظمة الدولية.

1. 1. 2. 2. 1. 1. شروط الطرد

يمكن تحديد شروط الطرد من خلال نص المادة (6) من الميثاق و هي:
* إمعان العضو في انتهاك أحكام الميثاق, و الملاحظ أن استخدام لفظ "أمعن" يدل على معيار تطبيق هذا الجزاء و هو أن يكون الإنتهاك خطيرا و جسيما و مستمرا, و عليه فإن المخالفات البسيطة لا يترتب عليها تطبيق عقوبة الطرد [9] (ص 422). و من هنا يتضح أن تقدير مسألة الإمعان أمر متروك للمنظمة الدولية وحدها, على أن البعض يرى أنه كان من الأفضل تعيين لجنة خاصة أكثر كفاءة للنظر في الموضوع كتفويض محكمة العدل الدولية للقيام بهذه المهمة حيث لا يبقى بعدها لهيئة الأمم المتحدة سوى تقرير إجراء الطرد من عدمه [8] (ص 158).

غير أن هناك سؤال يتبادر إلى الذهن يتعلق بما هي المعايير التي يؤخذها بها لتقرير الإنتهاك؟.

يرى الأستاذ "**كلسن**" أنه يكفي أن يكون الإنتهاك لواحد أو لعدد من الإلتزامات الواردة في المادة الثانية من الميثاق, غير أن هذه النظرة منتقدة على أساس أن مبادئ الميثاق واسعة و مطاطة بحيث يصعب التحقق من انتهاكها.

لهذا يرى فريق آخر أن الأمر يتوقف على خطورة الإلتزام الذي انتهك فمثلا الإمعان في انتهاك مبدأ بسيط مثل تسجيل المعاهدات أقل خطورة من انتهاك واحد لمبدأ معين مثل الإخفاق في تنفيذ قرار صادر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع؛ بينما يرى فريق ثالث أن المخالفات التي تبرر الطرد هي التي تثير للوهلة الأولى اجراءات المنع و القمع بحيث يصبح الإمعان فيها و الإصرار عليها مبرر لإتخاذ عقوبة الطرد [14] (ص 253) فمثلا أن تأتي الدولة مخالفات تستوجب اتخاذ اجراءات القمع أو المنع أساسا و لكن و نظرا للإسراف فيها أوجب توقيع عقوبة أشد و هي الطرد من المنظمة الدولية [10] (ص 242).

* هو شرط إجرائي و يتمثل في أن اتخاذ قرار الطرد يتم بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن, على أن يراعى أن مسألة طرد الأعضاء شأنها شأن قبولهم

في المنظمة الدولية كأعضاء تعد من قبيل المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة الدول الأعضاء الخمس الدائمة في مجلس الأمن على التوصية أوعلى الأقل عدم اعتراضها صراحة طبقا لنص المادة 3/27 من الميثاق [12] (ص 316) و معنى ذلك أن مجلس الأمن يقوم بتقدير الموقف ثم يوصي بطرد العضو الذي يرى أنه قد أمعن في انتهاك مبادئ الميثـــاق, غير أننا نجد أن صدور توصية من مجلس الأمن مؤداه أنه لا يتصور طرد دولة دائمة العضوية في المجلس أو طرد دولة تتصدى الدولة الدائمة لحمايتها؛ و ذلك بسبب ما تتمتع به الدولة الدائمة العضوية من حق النقض.

و لعل هذا الأمر يعد أهم سبب في قصور عقوبة الطرد و مع ذلك تمت محاولة استدراك هذا القصور حيث أنه و بعد صدور التوصية من مجلس الأمن و تولي الجمعية العامة النظر فيها؛ فإن لها النظر في الموضوع بأكمله دون الاقتصار على القيام بالطرد أي أنها غير ملزمة بتوصية مجلس الأمن, فإن اقتنعت بأسباب الطرد و ضرورة توقيعه أصدرت قرارها بذلك و إن لم تقتنع فهي هنا غير ملزمة باتباع الإجراءات الصادرة عن مجلس الأمن, في المقابل فإن الجمعية العامة لا تستطيع إصدار قرار بطرد عضو ما لم تصدر توصية من مجلس الأمن و إن كان لها حث هذا الأخير على إصدار مثل هذا النوع من التوصية, و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1950 بشأن قبول الأعضاء الجدد من أن توصية مجلس الأمن لا تلزم الجمعية مما ينجر عنه أن موقف الجمعية يعد موقفا قانونيا جديدا.

والواقع أن وضع مثل هذه الضوابـــط مهم جدا لإقامة التوازن بين الدول الكبرى الممثلة في مجلس الأمن و الدول الممثلة في الجمعية العامة هذا من جهة و من جهة أخرى حتى لا يكون هناك إجحاف في حق الدولة المطرودة, حيث أن الجمعية العامة تقدر بدورها الموضوع و تتخذ رأيها فيه, فإذا لاحظت أن هناك تعسفا من طرف مجلس الأمن في طرد العضو لها أن تنصفه [14] (ص 256).

لكن هل للدولة التي لم تعد عضوا في هيئة الأمم المتحدة بعد أن تم طردها منها أن تعود إلى العضوية فيها ؟.

إذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة لا نجده يتعرض إلى هذه المسألة بصورة صريحة و لهذا يتم الإعتمادعلى المادة (4) من الميثاق و التي تتحدث عن قبول الأعضاء الجدد و عليه

نستنتج أن الدولة التي طردت باستطاعتها أن تعاود الانضمام إلى عضوية المنظمة الدولية عن طريق تقديم طلب قبول جديد؛ علما أن اندونيسيا عادت إلى احتلال مقعدها في الجمعية العامة بتاريخ 28 سبتمبر 1966 من دون تقديم طلب جديد, و السبب في ذلك أن الجمعية العامة أيدت نظرة الأمين العام القائلة بأن مغادرة اندونيسيا للهيئة لم تلغ عضويتها فيها و إنما أوقفت تعاونها معها [8] (ص 159).

1. 1. 2. 2. 2. آثار الطرد وتقييمه كجزاء

إن صدور قرارا بطرد دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة يحمل في طياته أثرا بالغ الأهمية و التعقيد في آن واحد؛ ذلك أن طرد دولة عضو مفاده أن هذه الأخيرة تفقد كل الحقوق و الإمتيازات المقررة للدول الأعضاء و في نفس الوقت تتحلل من الالتزامات المقررة عليهم [10] (ص 242).

كما يترتب على الطرد جملة من الآثار الهامة التي نوردها فيما يلي:

* ينجرعن الطرد من هيئة الأمم المتحدة إنهاء عضوية الدولة المطرودة بالنسبة لجميع فروع الهيئة الرئيسية و الثانوية, إضافة إلى الحرمان من الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي تعقد بمعرفة الأمم المتحدة, كما يشمل الطرد أيضا إنهاء عضوية الدولة المطرودة من محكمة العدل الدولية على أساس أن هذه الأخيرة أحد فروع هيئة الأمم المتحدة فالعضوية في هيئة الأمم أثر من آثار العضوية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ في المقابل لا نجد أثر للطرد لدولة كانت طرفا في نظام المحكمة قبل عضويتها في هيئة الأمم المتحدة.

* إن الطرد من الهيئة الأممية ينجر عنه طرد تلقائي من بعض الوكالات المتخصصة مثل اليونسكو (م 3/2), منظمة اللاجئين الدولية, منظمة الصحة العالمية, منظمة العمل و غيرهم.

* إن صدور قرار بطرد دولة ما من الهيئة الأممية لا يعن سحب الاعتراف بها إذ أن توقيع هذا الجزاء من طرف المنظمة الدولية لا يخل بحق الدول في الاعتراف بها فرادى و إنما يعني عجزها في تحمل أعباء الميثاق مع الدول الأخرى الأعضاء.

* طرد دولة من هيئة الأمم لا يؤثر على الأشخاص العاملين في الأجهزة المختلفة للهيئة الأممية و الحاملين جنسية الدولة المطرودة؛ إذ يعد هؤلاء موظفون دوليون مستقلون عن دولهم, فمثلا لا يؤثر قرار الطرد على القضاة العاملين في محكمة العدل الدولية الذين يحملون جنسية الدولة المطرودة نظرا لأنهم يختارون لذواتهم.

* تلزم الدولة المطرودة بإنهاء جميع الاتفاقيات التي أبرمتها مع الأمم المتحدة بشأن المقر و حصانة الموظفين و مهام بعثات الأمم المتحدة؛ و أن الطرد ينجر عنه قطع كل علاقة بين الدولة و المنظمة و يعفيها من الالتزامات المرتبطة مباشرة بالعضوية كالتبعات المالية, و مع هذا تظل الدولة المطرودة ملتزمة في مجال حفظ السلم بالقدر اللازم لحفظ السلم و الأمن الدوليين حيث تعامل معاملة الدولة غير العضو في المنظمة من حيث الحقوق و التبعات وفقا لنص المادة 6/2 من الميثاق [14] (ص 256 و 257).

أما إذا تحدثنا عن محاولات تطبيق عقوبة الطرد فنجد أن هناك محاولات طالت الطرد من الفروع الرئيسية للمنظمة الدولية و أخرى طالت الفروع الثانوية.

فبالنسبة لمحاولات الطرد من الفروع الرئيسية فنجد أن الدول الإفريقية طالبت بطرد إتحاد جنوب إفريقيا و البرتغال من منظمة الأمم المتحدة سنة 1961؛ فما بين 1961 و 1962 طالبت اللجنة السياسية الخاصة من الجمعية العامة أن تلفت نظر مجلس الأمن الدولي بضرورة تطبيق نص المادة (6) من الميثاق على جنوب إفريقيا بسبب سياستها العنصرية التي لا تتفق مع عضويتها في الأمم المتحدة, الأمر الذي جعل الجمعية العامة تصدر قرارها تحت رقم(1761) و هذا بتاريخ 6 نوفمبر 1962؛ و الذي دعى في فقرته الثامنة على ضرورة تصعيد اللهجة ضد جنوب إفريقيا و ذلك مع النظر في تطبيق نص المادة (6) عليها نتيجة إمتناعها عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن في حين اعتبرت الفقرة الثالثة من القرار أن سياسية الأبار تهد تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر. ليليه بعد ذلك إصدار الجمعية العامة للقرار (3207) و الذي دعت بموجبه مجلس الأمن إلى مراجعة العلاقة بين الأمم المتحدة و جنوب إفريقيا غير أن مجلس الأمن لم يتمكن من إصدار توصية بطرد جنوب إفريقيا رغم انتهاكاتها المتكررة.

أما فيما يتعلق بالطرد من الفروع الثانوية للأمم المتحدة فنجد أنه في أوت 1964 طلب مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة من ممثلي البرتغال و جنوب إفريقيا مغادرة المؤتمر حيث رأى أن وجودهما غير مناسب و غير مرغوب فيه؛ كما تمكنت الدول الإفريقية في أكتوبر 1964 من طرد إتحاد جنوب إفريقيا من الإتحاد الدولي لكرة القدم, كما جرت محاولات لطرد جنوب إفريقيا من بعض الوكالات المتخصصة و من بعض الفروع الثانوية لهيئة الأمم و هي اللجنة الإقتصادية لهيئة الأمم و مؤتمر التجارة و التنمية (منظمة التجارة الدولية حاليا). فبالنسبة للجنة الإقتصادية أصدر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في 30 جويلية 1963 قرار يقضي بحرمان جنوب إفريقيا من الإسهام في أعمال اللجنة الإقتصادية لإفريقيا إلا إذا قامت بتغيير سياستها العنصرية.

أما بالنسبة لمؤتمر التجارة و التنمية و في مؤتمر نيودلهي عام 1968 أوصى بطرد جنوب إفريقيا و قدم في هذا الصدد مشروعا للجمعية العامة وافقت عليه 23 دولة إلا أنه لاقى معارضة داخلها, غير أن الدول الإفريقية و الآسياوية نجحت في حمل اللجنة الثانية للجمعية العامة على إصدار قرارإلا أنها لم تتحصل فيه على نصاب الثلثين نظرا لمعارضة الدول الغربية [14] (ص 267 و 268).

أخيرا أهم ما يمكن قوله حول جزاء الطرد من المنظمات الدولية أن أثره يتوقف على مدى اعتماد الدولة المطرودة على المنظمة الدولية هذا من جهة؛ و من جهة أخرى يزداد أثر الطرد و يتضاعف كلما كان الطرد من هيئة الأمم المتحدة مربوطا بالطرد من الوكالات المتخصصة ذلك أنه يحرم الدولة المطرودة من أمرين هامين, فطردها من هيئة الأمم يعزلها سياسيا عن المشاركة في أكبر تجمع للسياسة العالمية, في حين أن طردها من الوكالات المتخصصة يحرمها من خدمات حقيقية تقدمها هذه الوكالات في شتى المجالات المساعدة على تطوير الدول.

و إن كان الطرد يؤثر على الدولة المطرودة فإنه في المقابل يؤثر على المنظمة الدولية حيث يحرر الدولة المطرودة من إلتزاماتها و يخلق جوا عدائيا بينها و بين المنظمة, كما يحرم المنظمة من فرص التأثير و الضغط عليها, ناهيك عن وقوفه حجرة عثرة أمام مبدأ العالمية التي تسعى لتحقيقه الهيئة الأممية. ثم إن الطرد يضيف أعباء أخرى إلى أعباء الأمم المتحدة فمثلا

طرد دولة من بعض الوكالات المتخصصة و التي يؤثر نشاطها على البشرية كلها قد يجر إلى كارثة لا تنتهي عواقبها كأن يتم طرد دولة من المنظمة العالمية للصحة.

لهذه الأسباب كلها يقر أغلب الفقهاء على عدم جدوى الطرد كجزاء, و أن استخدام جزاء الوقف يكون أكثر تأثيرا خاصة فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة [11] (ص 39 و 40).

وقد أثار جزاء الطرد نقاشا حادا داخل هيئة الأمم المتحدة بين من يؤيدون إدراجه كجزاء و بين من يعارضونه, و قد تمخض عن هذا النقاش ظهور اتجاهين أساسيين:

* يرى أنصار الإتجاه الأول أنه من الأفضل الإكتفاء فقط بتقرير عقوبة وقف حقوق و مزايا العضوية إذ أن الدولة رغم توقيفها تبقى عضوا في المنظمة الأممية, في حين أن الفصل ينجر عنه زوال تلك الصفة و بالتالي يعطي للدولة المطرودة حرية أكبر في الإمعان في انتهاك أحكام و مبادئ الميثاق, هذا ما دفع البعض إلى القول بأن إبقاء الدولة المخالفة بالمنظمة يكون أكثر ملائمة في كثير من الأحيان حيث يمكن تقييد تصرفاتها و أعمالها بقواعد و ضوابط عكس الحال إذا تم فصلها [10] (ص 241), و يؤيد هذا الرأي كل من الدكتور محمد طلعت الغنيمي و الدكتور محمد منصور الصاوي حيث يعدانه أفضل وسيلة تجدها الدولة المفصولة للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق [6] (ص 910){ و [4] (ص 138)}.

* يرى أنصار الإتجاه الثاني أن الأمم المتحدة تقوم أساسا عن مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين و ليس على مبدأ العالمية, مما يعني ضرورة طرد أي دولة لا يمكن إصلاحها بسبب إستمرارها في الإمعان في مخالفة مبادئ المنظمة, كما أن توقيع هذه العقوبة لا يمنع من إعادة إندماج العضو من جديد في المنظمة إذ اتخذ هو هذه الخطوة من جانبه و رأت المنظمة أن شروط قبوله أصبحت متوافرة [9] (ص 422 و 423).

و مع كل هذا فإن الرأي الذي تم الإستقرار عليه هو الأخذ بمبدأ الطرد كجزاء ضد الدولة التي تمعن في الإخلال بأحكام الميثاق.

1. 2. الجزاءات القانونية

بعد ما تطرقنا في المبحث الأول إلى مجموع العقوبات النظامية و المتمحورة أساسا في العقوبات الأدبية و التأديبية و التي تطبق حيال الدولة العضو في المنظمة الدولية أو في علاقات الدول فيما بينها و التي تمس حقوق و مزايا العضوية في المنتظم الدولي. نجد أن هناك نوعا آخر من الجزاءات و التي حاول الفقه إخراجها من سلسلة الجزاءات النظامية ألا و هي الجزاءات القانونية؛ هذه الأخيرة التي يمكن أن تعرف على أنها تلك العقوبات التي تلحق التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية كالاتفاقيات و المعاهدات فتعمل على إبطالها و تلك الأوضاع الإقليمية غير المشروعة التي تقتضي عدم الاعتراف بها نظرا لوقوعها بشكل مناقض للشرعية الدولية و لمبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

لهذا سنقسم المبحث إلى مطلبين:
نتناول في المطلب الأول: جزاء عدم تسجيل المعاهدات
و في المطلب الثاني: جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة

1. 2. 1. جزاء عدم تسجيل المعاهدات

إن من أهم المبادئ التي كرسها كل من عهد العصبة و ميثاق الأمم المتحدة هي أن تتم العلاقات بين الدول بشكل علني و على أساس العدالة, لهذا تم إقرار مبدأ هام هو مبدأ الدبلوماسية العلنية المفتوحة محاربة لما يسمى بالدبلوماسية السرية [15]؛ هذا المبدأ الذي اقترح من طرف الرئيس الأمريكي "**ولسن**" و كان يقتضي تقرير إجراء جديد بالنسبة للمعاهدات من شأنه أن يضمن علنيتها يتمثل في التسجيل و النشر.

و سنقسم هذا المطلب بدوره إلى فرعين أساسيين:
يتمثل الفرع الأول في: المعاهدات الواجب تسجيلها و طبيعة التسجيل
و الفرع الثاني في: إجراءات التسجيل و النشر و الآثار المترتبة على عدم التسجيل

1. 2. 1. 1. المعاهدات الواجب تسجيلها و طبيعة التسجيل

بداية لا بد من الإشارة إلى أن تسجيل المعاهدات نصت عليه المادة (18) من عهد عصبة الأمم, و التي تقرر نوعين من الجزاءات هما:

* جزاء قانوني يترتب على عدم التسجيل.

* جزاء أدبي يتمثل في أن رفض التسجيل يعد انعكاسا لنية الإضرار بالعلاقات الودية, و قد لوحظ أن نص المادة (18) من العهد يعد نصا قاصرا حيث أثار العديد من التساؤلات لتركه فراغات قانونية لم يتصدى لها تمثلت مثلا في هل هذه المادة تلزم تسجيل كل اتفاق مهما كان نوعه و مضمونه؟, و هل أن التسجيل ملزم للاتفاقيات المعقودة بين الأعضاء و غير الأعضاء أو بين الأعضاء فقط؟ و ما هو الأثر المترتب على عدم التسجيل؟ و ما مدى التزام أمانة العصبة بالنشر؟ و ما هو المدى الزمني بين التسجيل و النشر؟, و هل العبرة بالتسجيل أم بالنشر؟, و هل يعد عدم تسجيل معاهدة جزاء على عدم مشروعيتها؟, و من يقدر المشروعية ؟.

و للإجابة على هذه التساؤلات عين مجلس العصبة عام 1921 لجنة للفقهاء, و التي استهلت البحث حول تحديد الاتفاقيات التي يجب تسجيلها, وقررت أن كل اتفاق أو ارتباط دولي أو أي عمل اتفاقي يرتب التزامات قانونية دولية يتعين تسجيله, غير أن إنجلترا اقترحت استثناء الاتفاقيات المالية من التسجيل و قصره على الاتفاقيات التي تؤثر على العلاقات الدولية و سلام العالم.

و قد تم الإتفاق على استثناء الأعمال ذات الطابع الفني البحت أو الإداري الذي لا يمس العلاقات السياسية الدولية و تلك التي ليست سوى ترتيبات سياسية مكملة و ليست معدلة للاتفاقيات الوارد ذكرها في المادة من التسجيل.

أما عن تسجيل المعاهدات فالراجح أن الأعضاء في عصبة الأمم يتعين عليهم تسجيل معاهداتهم المبرمة فيما بينهم في حين لا يقع هذا الالتزام على غير الأعضاء, كما أن الاتفاقية المبرمة بين دولة عضو و دولة غير عضو في العصبة و لم يتم تسجيلها لا يمكن إثارتها أمام أجهزة العصبة في حين يمكن إثارتها أمام جهات تحكيمية و قضائية لا علاقة لها بالعصبة.

و من الواضح أن المادة (18) تتطلب نشر المعاهدات و هذا ما يصطدم مع دساتير بعض الدول التي لا تسمح باتخاذ هذا الإجراء بالنسبة لكل المعاهدات مما يتطلب مراجعة دستورية في هذه الدول لتتناسب مع هذا الالتزام [14] (ص 125 و 126).

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فقد نص على تسجيل المعاهدات في المادة (102) و التي تنص على أنه "كل معاهدة و كل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

و ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة". و سنحاول دراسة و تحليل المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة من خلال نقطتين:

1. 2. 1. 1. 1. المعاهدات الواجب تسجيلها

بالرجوع إلى المادة نجدها تستهل النص القانوني بعبارة "كل معاهدة و كل اتفاق دولي" و هي عبارة واسعة دار حولها النقاش بين ما إذا كانت المعاهدات و الاتفاقيات هي فقط التي تسجل و بالتالي تستبعد التصريحات و التعهدات الصادرة من جانب واحد, أم أن هذه الأخيرة لابد من تسجيلها كذلك لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة؟.

و من الواضح أنها تستبعد التصريحات و التعهدات من التسجيل, غير أن ما يجري عليه العمل الدولي يذهب أبعد من ذلك حيث أنه يقر بقبول تسجيل تصريحات صادرة من جانب واحد أي لا تتوافر فيها صفة المعاهدة؛ و مثال ذلك تسجيل التصريح الصادر عن مصر بخصوص حرية الملاحة في قناة السويس, كما جرى العمل الدولي كذلك على تسجيل تعهدات الدول بخصوص قبول الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية و التزامات الميثاق. كما تسجل كذلك تعديلات الميثاق, إذ نص الميثاق على جواز ذلك في حالتين, أولا إذا صدر التعديل بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة و صدق عليه ثلثا أعضاء المنظمة على أن يكون من بينهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة, وثانيا عقد مؤتمر عام لمراجعة الميثاق في الزمان و المكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها و بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن, و يسري كل تغيير يوصي به المؤتمر

بأغلبية ثلثي أعضائه إذا صدق عليه ثلثا أعضاء المنظمة و من بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة [9] (ص 428 و 429).

كما تسجل كذلك تعديلات دساتير الوكالات المتخصصة حتى و لو لم تكن الدساتير نفسها مسجلة أو جاء التعديل ضمن قرار الجمعية العامة الذي يعد غير قابل للتسجيل [14] (ص 126).

و قد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تحديد مضمون عبارة " كل معاهدة و كل اتفاق" الواردة في نص المادة (102) من الميثاق و ذلك في دورتها الأولى, إذا أصدرت قرار تحت رقم (97) وضعت فيه قواعد تنظيمية نصت في مادتها الأولى على تسجيل كل معاهدة أو كل اتفاقية دولية بصرف النظر عن صفتها أو شكلها؛ و هو ما أصرت عليه الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو معللة ذلك بأن أي اتفاقية مهما كان موضوعها يمكن أن يكون لها مضمون سياسي و من ثم يتعين تسجيلها, غير أن وفود أخرى طالبت أن يكون مضمون المادة (102) مستثنيا لبعض الاتفاقيات كالوفد البريطاني الذي طالب بعدم اعتبار الاتفاقية التي تعقد بين حكومتين و التي تنظم موضوعات تتعلق بالقانون الداخلي بمثابة اتفاقية دولية تدخل ضمن إطار نص المادة المذكورة, أما مندوب النرويج تساءل عن جدوى و ضرورة تسجيل اتفاقيــة تتعلق بدعوة مالية تمت تسويتها.

و نظرا لما طرحته هذه الوفود من نظرة مغايرة لانطواء نص المادة(102) على كل معاهدة أو اتفاق دولي, قامت الجمعية العامة في دورتيها الثالثة و الخامسة ببحث هذه المشكلة من جديد أي محاولة تحديد مفهوم الاتفاقية التي يجب تسجيلها, غير أنها لم تتوصل إلى تعريفات محددة, لهذا فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة حاولت تقديم عدة إيضاحات حول استفسارات الدول فيما يتعلق بالتسجيل أهمها:

• أن الاتفاقيات المبرمة بين الدول و بعض الوكالات الحكومية و شبه الحكومية لا تخضع إلى تسجيلها, و بالتالي فإنها لا تدخل ضمن طائفة الاتفاقيات التي أشارت إليها المادة (102) من الميثاق.

• تخضع للتسجيل كذلك الاتفاقيات المبرمة بين دول, أو بين دول و منظمات دولية, أو بين منظمات دولية فيما بينها, أو بين منظمات دولية و بين حكومات أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي, و بالتالي فهذه الاتفاقيات تدخل في مضمون المادة (102), و من المهم الإشارة إلى أن الاتفاقيات المبرمة بين منظمات دولية وبين حكومات أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي كي تخضع للتسجيل لابد فيها من مراعاة شرط ضروري و هو أن تظهر عند التسجيل الدولة المسؤولة عن العلاقات الدولية لذلك الإقليم كطرف في الاتفاقية.

• يمس التسجيل كذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو أي وكالة متخصصة.

• إن القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 10 جانفي1947 لا يعد اتفاقية دولية تستحق التسجيل, و هو القرار المتعلق بمعاهدة الصلح مع إيطاليا بخصوص" إقليم تريست".

• يستبعد من نص المادة (102) تلك الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة و اللجان الوطنية الخاصة بالأطفال مثلا على اعتبار أن هذه اللجان تفتقر إلى الأهلية القانونية الدولية.

• تسجل الاتفاقيات التي تكون مدة سريانها عاما أو أقل من ذلك, و تسجل أيضا الاتفاقيات المعقودة عن طريق تبادل المذكرات لإلغاء التأشيرات حيث جرى عرف المنظمة الدولية في هذا الصدد على تسجيل ما يعد اتفاقية دولية أو معاهدة حسب مفهوم الميثاق فضلا عن تسجيل القواعد التنظيمية التي تقررها الجمعية العامة.

و قد وضعت اللجنة الفرعية للجمعية العامة في دورتها الأولى ملاحظة مفادها أن نص المادة (102) ينطبق على الاتفاقيات سواء كان أطرافها أعضاء في المنظمة أو غير أعضاء. كما ينطبق عليهم جزاءها الوارد في الفقرة الثانية منها و المتمثل في عدم إمكانية التمسك بهذه الاتفاقية أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة, و قد أخذت القواعد التنظيمية بذلك في المادة الأولى الفقرة الثالثة, مع الإشارة إلى أن الراجح بأن غير الأعضاء ليسوا ملزمين بتسجيل معاهداتهم و إن كان من حقهم ذلك, و هو رأي أخذ به بعض الفقهاء أمثال **"rosalyn" "higgins"** و **" كلسن"**.

إن أهم ما يمكن أن نورده من ملاحظات حول تسجيل المعاهدات و الجزاء المترتب عليه وفق ما نصت عليه المادة (102) من الميثاق؛ هو أن تسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة يعد التزاما على عاتق الدول أعضاء المنظمة الدولية, و يسري التسجيل سواء بالنسبة للاتفاقيات التي يعقدونها فيما بينهم أو تلك الاتفاقيات التي تعقد بين دولة عضو في المنظمة و أخرى ليست عضوا فيها.

- أن التسجيل لا يمكن أن يتم قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ, و هذا ما أشارت إليه القواعد التنظيمية التي وضعتها الجمعية العامة عام 1946 بشكل صريح في حين نجد أن الاتفاقيات التي تجري بشكل مؤقت تعد نافذة لهذا الغرض, لكن يمكن لدولة أن تقوم بتسجيل اتفاقية لدى الأمانة العامة غير أنها و لسبب من الأسباب تؤجل إدخالها حيز التنفيذ فيبلغ الأمين العام بذلك و في هذه الحالة يمكن نشر هذه الاتفاقيـــة رغم عدم دخولها حيز التنفيذ, كما لا يتم إلغاء التسجيل بشرط أن توضع ملاحظة بذلك عند النشر.

- أنه لا يمكن لدولة أن تقوم بتسجيل اتفاقية ليست طرفا فيها, لكن يمكنها أن تثير مثل هذه الاتفاقيات لصالحها [14] (ص 285).

1. 2. 1. 1. 2. طبيعة التسجيل

إن الحديث على تسجيل المعاهدات يدفعنا للحديث أيضا عن طبيعة هذا التسجيل, فهل تسجيل أي معاهدة أو اتفاق دولي طبقا لما هو منصوص عليه في نص المادة (102) من الميثاق يغير من طبيعتها, أو صفتها أو مركز أطرافها؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل نجده لدى تصريح الأمانة العامة و التي أصدرته للرد على استفسارات كل من انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية حول إمكانية تسجيل اتفاقيات عقدت بين عضو في الأمم المتحدة و آخر خارجها, و يتعلق الأمر أساسا هنا باتفاقيات عقدت مع كوريا الشمالية و الصين الشعبية و ألمانيا الشرقية بعد قيام الأمم المتحدة.

وردت الأمانة العامة بأن سلطتها تقتصر على تسجيل المعاهدة المعروضة لديها فقط, دون أن تنظر في المعاهدة من حيث طبيعتها, أو من حيث مركز أطرافها, أو صفتها, و من هنا فإجراء التسجيل الذي يلحق المعاهدات التي تعرض على الأمانة العامة لا ينزع عن الوثيقة

المسجلة صفة المعاهدة إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة أصلا, كما لا يغير من مراكز أطراف المعاهدة بأن يعطي لأحدها مثلا وضعا لا يتمتع به في الأصل كما لا يمنح لمعاهدة ما غير شرعية و سرية صفة المشروعية, فهي لا تملك سلطة فحص مشروعية أو عدم مشروعية المعاهدات.

و نلاحظ أنه إذا كانت الأمانة العامة لا تملك سلطة في كل ما سبق سوى أن عليها تسجيل المعاهدات التي تعرض عليها لذلك, فإنها في ذات الوقت تملك من خلال أمينها العام سلطة تقديرية في قبول تسجيل أو عدم تسجيل معاهدة معروضة عليها و مبرمة بين دولتين ليستا عضوين في منظمة الأمم المتحدة إذا عرضاها باختيارهما, و هذا ما جاء في قرار الجمعية العامة الذي اتخذته في دورتها الأولى تحت رقم (23) [14] (ص 285 و 286).

و من خلال ما تقدم نستنتج أن إجراء تسجيل الاتفاقيات الدولية و المعاهدات هدفه ضمان علانية هذه الأخيرة و محاربة المعاهدات غير المشروعة و السرية من خلال اعتراض ذوي الشأن و المصلحة على مدى سلامتها, كما أنه في النهاية يعد تماشيا مع ضرورة قيام العلاقات الدولية بشكل واضح و علني.

و تماشيا مع نص المادة (102) من الميثاق تقرر المادة (80) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في الفقرة الأولى منها أن تحال المعاهدات بعد دخولها حيزالنفـــاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها أو حفظها وفقا لكل حالة على حدى و نشرها [16].

1. 2. 1. 2. آثار عدم التسجيل و إجراءات التسجيل و النشر

بعدما ما تطرقنا في الفرع الأول إلى تسجيل المعاهدات و هو ما تلزمه الفقرة الأولـــى من المادة(102) من الميثاق فإن الفقـــرة الثانيـــة من نفـــس المـــادة ترتـــب جـــزاءا علـــى عـــدم التسجيل كإجراء يلحق الاتفاقيات التـــي تعقـــد بيـــن أعضـــاء المنظمـــة الدوليـــة, أو بيـــن دولـــة عضو و أخرى غير عضو, أو بين دولتين ليستا عضوين فـــي المنظمـــة الدوليـــة إذا تقدمنـــا باختيارهما لتسجيل اتفاقهما لدى الأمانة العامة.

لهذا سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى نقطتين أساسيتين هما:

1. 2. 1. 2. 1. آثار عــدم التسجيــل

بالرجوع إلى عهد عصبة الأمم نجد أن هناك ثلاث نظريات تبرز منها نظرتها حول الآثر القانوني المترتب على عدم التسجيل نوردها في ما يلي:

– النظرية الأولى: من أبرز مؤيديها " **فونيه د فيشر**", و يرى أن الإتفاقية تعد ملزمة لأطرافها قبل تسجيلها غير أنه لا يمكن لهم المطالبة بتنفيذها قبل أن يتم التسجيل على أساس أن التسجيل يتيح تنفيذ المعاهدة فقط, و الملاحظ أن أنصار هذه النظرية لم يوضحوا آثار عدم التسجيل كما لم يحددوا موعدا لتسجيل المعاهدات.

– النظرية الثانية: يتزعمها كل من "**جورج سل**" و "**أنزيلوني**" و" **تريبلي**" الذين يرون أن الإتفاقية تعد ملزمة سواء منذ توقيعها أو منذ التصديق عليها حسب الأحوال, في المقابل لا يجوز لأطرافها إثارتها في مواجهة العصبة قبل أن يلحقها إجراء التسجيل بمعنى آخر أن الإتفاق يكون ذا صلاحية تامة بين أطرافه و أمام أي جهاز قضائي مستقل عن العصبة و أجهزتها.

– النظرية الثالثة: يتزعمها " **فان كارنبيك**" و "**لاديلاس ليترز**", و ترى هذه الأخيرة أن التسجيل يعد ركنا أساسيا لصلاحية المعاهدة أي لا تكون ملزمة إلا بعد تسجيلها.

و الملاحظ أن النظرية الثالثة تقدم تفسيرا مثاليا للمادة (18), أما النظرية الثانية تتفق مع ما جرى عليه العمل و الممارسة في العصبة, بحيث أن الاتفاقية تكون كاملة الأركان و صحيحة في مواجهة أطرافها في حين لا يمكن إثارتها أمام أجهزة العصبة.

و يذكر كذلك أن برلمان" **سلفادور**" أعلن عام 1933 أن إتفاقية دول أمريكا الوسطى الموقعة عام 1923 لم تسجل في العصبة و أن المفهوم من نص المادة (18) أن التسجيل لا ينسحب بأثر رجعي على المعاهدات المعقودة قبل دخول الدول المعنية في العصبة, و قد رفض اقتراح بترتيب أثر رجعي للتسجيل بحيث تترتب آثار التسجيل منذ لحظة التسجيل ذاته.

أما موقف منظمة العصبة فقد اتضح من خلال مذكرة الأمين العام للعصبة و التي أقر فيها جواز إتمام التسجيل منذ لحظة التقاء إرادة الدول في اتفاق ما, إلا أن هذا الأمر لم يتحقق بحيث عرفت الكثير من الاتفاقيات تأخرا كبيرا قبل اجراء تسجيلها لعدة أشهر.

و عن استخدام عدم تسجيل المعاهدات كجزاء على عدم تماشي معاهدة مع أحكام العهد فقد ذكر "**هيدسون**" أنه بالرغم من إثارة هذه المسألة في عدة مناسبات إلا أنه تم في نهاية الأمر التقليل من آثار عدم التسجيل, و يرجع ذلك لسبب هام يتمثل في صعوبة فحص محتويات و آثار المعاهدات المقدمة للتسجيل, ناهيك على أنه لم يحدث و أن قامت الجمعية أو المجلس بفحص المعاهدات.

و في هذا الصدد, قدم مندوب "**البيرو**" اقتراحا مفاده أن يضاف لنص المادة (18) حكم يقضي بامتناع الأمانة العامة عن تسجيل أي معاهدة صلح تفرض بالقوة نتيجة حرب سنت انتهاكا لميثاق باريس مع اعتبار أن أحكام تلك المعاهدة تعد باطلة.

و قد تم بحث هذا الإقتراح في مجلس العصبة بتاريخ 14 جانفي 1930, و انتهى إلى رفضه في عدة لجان, بينما أجل في بعضها نظرا لما يتسم به من صعوبة في التطبيق ناجمة بدورها عن صعوبة في التأكد من أن ارتباطا ما متفقا مع أحكام العهد أم غير متفق معه.

و أخيرا ما يمكن قوله في هذا الصدد أن نص المادة (18) كان الهدف من إدراجه بالدرجة الأولى هو محاربة الدبلوماسية السرية عن طريق ضمان علانية الارتباطات الدولية [15] (ص 1365), و لم يكن الهدف منها أن تستخدم للرقابة بحيث توضع كجزاء بالنسبة لمختلف المعاهدات و الإتفاقات التي يعقدها أعضاء عصبة الأمم[14] (ص 127 و ما بعدها).

و إذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة فإننا نجد أن الآثار المترتبة على عدم التسجيل تضمنتها الفقرة الثانية من المادة (102)؛ إذ تتعلق الفقرة الثانية منها بجزاءات تخص الالتزام المفروض في الفقرة الأولى من نفس المادة و تتمثل هذه الآثار في:

• أن عدم تسجيل الاتفاقيات و المعاهدات ينجر عنه عدم القدرة على التمسك و الاعتداد بالاتفاقية و إثارتها أمام أجهزة الأمم المتحدة و معنى ذلك أن المعاهدة تقوم بكل ما يترتب عليها من حقوق و واجبات و أنها تكون ملزمة لأطرافها قابلة للتنفيذ فيما بينهم في حين لا يمكن

التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى [16] (ص 552)؛ و من هنا تعد الاتفاقية غير المسجلة باطلة بطلانا نسبيا في مواجهة الأمم المتحدة و أجهزتها, غير أن "**اوينهايم**" يرى أن جزاء عدم التسجيل يتمثل في عدم قابلية المعاهدة للتنفيذ إطلاقا.

• يجوز الاحتجاج بالمعاهدة غير المسجلة أمام هيئة تحكيم خاصة يرتضيها أولو الشأن أو أجهزة دولية أخرى غير أجهزة الأمم المتحدة. كما أنه لا يوجد مانع من أن تقوم هذه الأجهزة من تطبيق هذه المعاهدة, و يفهم من نص المادة أنه يجوز الاعتداد بالاتفاق غير المسجل أمام الوكالات المتخصصة.

• أن المادة (2/102) لا تمنع أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة خاصة محكمة العدل الدولية من تطبيق المعاهدة غير المسجلة.

• أن المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ضرورة تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية تقر بالتزام أصيل يقرره الميثاق ألا و هو التسجيل و الذي يترتب على مخالفته جزاء محدد نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة؛ غير أننا نجد أن "**كلسن**" يشك في اعتبار ما ترتبه المادة (2/102) جزاء على انتهاك منصوص عليه فيها و حتى و لو كان ذلك جزاء فإن الامعان في انتهاك هذا الالتزام يظل في إطار الجزاء العام المقرر في المادة السادسة من الميثاق أي طرد الدولة المنتهكة, إلا أن هذه النظرية منتقدة حيث أن الإمعان في مخالفة تسجيل المعاهدات لا ينجر عنه توقيع جزاء الطرد على المخالف إلا إذا رأى مجلس الأمن أن تلك الدولة تعمل على التدبير في الخفاء لارتباطات سرية غير مشروعة هدفها الإضرار بالعلاقات الودية بين الأمم و تهدد السلم و الأمن الدوليين, فإذا توصل مجلس الأمن إلى هذه النتيجة فإنه يتدخل بموجب الفصل السابع و تحديدا المادة (39) فيقرر الطرد من هذا المنطلق. و لكن لا يتم ذلك إلا بعد استنفاذ أساليب الضغط المختلفة لحمل الدولة المخالفة على العدول عن هذا العمل الذي يعد باطلا لمخالفته إلتزامات هذه الدولة في الميثاق, إذ وفق ما تنص عليه المادة (103) في هذا الصدد فإن التزامات الميثاق تسمو عن أي التزامات ترتبها معاهدات أخرى سواء عقدت قبل نفاذ الميثاق أو بعده.

ويرى "**كلسن**" أن هناك سبب وحيد لوضع المادة (103) و هو لمنع تطبيق قاعدة الإلغاء الآلي المقررة في الميثاق و القانون الدولي, كما يرى أن المادة (103) تنطبق فقط في حالة

التعارض الملموس, كما أنها تستهدف سيادة التزامات الأعضاء وفق الميثاق خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين عن إلتزاماته مع غير الأعضاء و التي تتعارض مع إلتزامات الميثاق, يضاف إلى ذلك أن المادة (103) لم تحدد جهة للتحقق من وقوع هذا التعارض.

أما إذا تناولنا الحالة التي تكون فيها الدولة طرفا في معاهدة مع دولة أخرى ثم تدخل الدولة الأولى كعضو في هيئة الأمم المتحدة؛ فإنها في هذه الحالة تكون ملزمة بالوفاء بالتزاماتها وفقا للميثاق. لكن الأمر يثير تساؤلا يدور حول ماذا عن إلتزاماتها المقررة عليها وفقا للمعاهدة التي كانت طرفا فيها مع الدولة الثانية؟, و هنا تكون الإجابة طبقا لنص المادة (103) السابق الإشارة إليها حيث أن على هذه الدولة الأولى ان تتوقف عن تنفيذ أحكام المعاهدة المخالفة للميثاق و هنا تترتب مسؤوليتها على ضوء الأحكام العامة في القانون الدولي في مواجهة أطراف المعاهدة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتضن بندا بعدم عقد إتفاق مخالف و يتعين عليها تعويضهم؛ رغم هذا لا نجد في نص المادة (103) ما يلزم الأعضاء بعدم الدخول في إتفاقات غير منسجمة مع الميثاق أو التخلص من هذه الإلتزامات المتعارضة مع الميثاق و التي سبق عقدها [14] (ص 288).

و ختاما لهذه النقطة المتعلقة بالآثار المترتبة على عدم التسجيل, فإننا آثرنا أن نشير إلى أنه قد ثارت مشكلة بخصوص تسجيل معاهدة السلام (معاهدة كامب ديفيد) لعام 1979 بين مصر و اسرائيل؛ حيث أن هذه المعاهدة قد أشارت إلى معاهدتين أبرمتا عام 1974 و 1975 بخصوص الفصل بين القوات و هما معاهدتين لم يتم تسجيلهما لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة, و لهذا ثار التساؤل عما إذا كانت الإشارة إلى معاهدة لم يتم تسجيلها يشكل إثارة لتلك المعاهدة أمام أحد أجهزة الأمم المتحدة مما يخالف نص المادة (102) من الميثاق, و يحتم بالتالي عدم تسجيل المعاهدة الجديدة؟.

و لما كانت الأعمال التحضيرية لتلك المادة لم تسلط الضوء على المشكلة المذكورة فقد ذهبت سكرتارية الأمم المتحدة إلى اقتراح أن تقوم مصر بتسجيل المعاهدة الجديدة (كامب ديفيد), لأن القول بعكس ذلك سيؤدي إلى التعارض مع الغرض الذي ترمي إليه المادة (102) نفسها و أن وجود هذه المشكلة يقودها فقط إلى أن تنبه الدولة الراغبة في التسجيل إلى عدم تسجيل المعاهدة القديمة و أنها تؤجل التسجيل إنتظارا لوصول رد منها [9] (ص 428 و 429).

1. 2. 1. 2. 2. إجراءات التسجيل و النشر

يتم تسجيل المعاهدات في الوقت الحاضر لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للنظام الذي أقرته الجمعية العامة للمنظمة في 14 ديسمبر 1946؛ إذ يحصل تسجيل المعاهدات بناءا على طلب أحد أطرافها بعد أن تصبح نافذة كما يمكن أن يكون التسجيل من تلقائه بمعرفة الأمم المتحدة في حالة ما إذا كانت هي طرفا في المعاهدة أو كان قد سمح لها فيها بالقيام بالتسجيل مباشرة, و يتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص معد لذلك, و يحرر التسجيل باللغات الخمس الرسمية في الأمم المتحدة, و يبين فيه الإسم الذي يطلقه أطرافها عليها و أسماء هؤلاء الأطراف, و تواريخ التوقيع و التصديق و تبادل التصديقات و الإنضمام و تاريخ النفاذ, و مدة العمل بها و اللغة أو اللغات التي حررت بها [16] (ص 552). علما أن تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة شرط لإمكانية الاحتجاج بها داخل الأمم المتحدة و فروعها.

أما عن نشر هذه المعاهدة فإنه يتعين على الأمانة العامة أن تبادر بعد التسجيل بنشرها بأسرع ما يمكن, و ذلك لتحقيق الغرض المتوخى من تقرير النشر و هو ضمان العلانية الدولية للاتفاق و سهولة الإطلاع عليه أو اعتراض ذوي الشأن على سلامته و يكون النشر في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة إلى الفرنسية و الإنجليزية (المادة 12), و تبعث الأمانة العامة بهذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة, كما تبعث لهم أيضا بقائمة شهرية بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية, التي تكون قد سجلت أو قيدت و حفظت في الشهر السابق (المواد 13 و 14) [16] (ص 553).

و تجدر الإشارة إلى أننا لا نجد في ميثاق الأمم المتحدة بصدد نشر المعاهدات تقرير جزاء على الأمانة العامة في حالة تقاعسها عن القيام بهذا الالتزام, كما أنه لم يحدد المدة التي يتعين فيهاعلى الأمانة العامة أن تقوم بالنشر, إلا أنه من الواضح من النص أن النشر إلزام على الأمانة العامة و ليست مسألة تقديرية حيث يتعين عليها القيام بنشر المعاهدة المسجلة في أقرب وقت ممكن, في حين يجوز لأطراف الاتفاق أو المعاهدة المسجلة أو لأحدهما الاحتجاج بها حتى قبل أن تتخذ الأمانة العامة إجراءات النشر أو الإبلاغ إلى فروع المنظمة الرئيسية [14] (ص 286).

و عليه فإنه إذا كان على الأمانة العامة القيام بتسجيل المعاهدات المقدمة إليها فإن لها أن تقوم بذلك حتى لو تأكد لها أن المعاهدات المطلوب تسجيلها تخالف أحكام الميثاق و هو رأي مستقر عليه لدى الفقهاء و تعترف به الأمانة العامة نفسها إذا أنها لا تملك سلطة فحص مشروعية المعاهدات من عدمه, كما على الأمانة العامة أيضا القيام بنشر المعاهدة المسجلة مما يضمن علنيتها.

1. 2. 2. جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة

لم يأت ميثاق الأمم المتحدة بنص صريح يقضي بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة, إلا أن هذا لا يعني بأن هيئة الأمم المتحدة قد غضت الطرف على هذه القاعدة, ذلك أن ما جرى عليه العمل الدولي من جهة و التأمل في مضمون مبادئ الأمم المتحدة من جهة أخرى يوحي بأن المنتظم الدولي جعل من قاعدة عدم الاعتراف قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي.

أما عن عهد عصبة الأمم فإننا نجد أن المادة (10) منه قد حاولت حظر الاعتداء على أراضي غير الأعضاء, كما حاولت أن ترعى مبدأ للضمان الإقليمي لكنها لم تنص على جزاء محدد, إلا أن "**جون فيشروليامز**" يري أن العهد لم يتضمن الجزاء المتمثل في عدم الاعتراف بمشروعية موقف نشأ بوسائل تخالف العهد و لكن من الواضح أن هذه المادة تنطوي على مبدأ عدم الإعتراف [14] (ص 117).

و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

1. 2. 2. 1. الأصول التاريخية لمبدأ عدم الاعتراف و أساسه القانوني

يقع عدم الاعتراف على المواقف و التصرفات التي تتم مخالفة لأحكام نظام معين كالاستيلاء على إقليم بالقوة أو قلب نظام حكم بطريق غير مشروع أو انتهاك السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول؛ و يقصد بهذا النوع من الجزاء حرمان المعتدي من ثمار عدوانه. و إن كان هذا المبدأ غير منصوص عليه صراحة مما يثير مسألة سنده القانوني إلا أنه يتمتع بأصول تاريخية عميقة تبلورت في عدة نظريات تبين في الواقع نظرة كل دولة إلى علاقاتها الدولية و تصرفها و معاملتها وفــق ما يتماشى مع تحقيق مصالحها و أهدافها الإستراتيجية.

1. 2. 2. 1. 1. أصوله التاريخية

و تتجسد في جملة من النظريات نوردها فيما يلي:

– النظرية الأمريكية Stimson : تعتبر هذه النظرية بمثابة موقف اتخذته الحكومة الأمريكية اتجاه النزاع المسلح بين اليابان و الصين, و الذي نشب بسبب استيلاء اليابان على إقليم "**منشوريا**"؛ حيث بعث وزير الخارجية الأمريكي و الذي تنسب إليه النظرية لكل من الدولتين مذكرة عبر فيها عن وجهة النظر الأمريكية بشأن الاستيلاء على أقاليم الغير بالقوة؛ مبينا فيها أن حكومته لا يمكن أن تقبل شرعية أي أوضاع إقليمية تم فرضها عن طريق سياسة الأمر الواقع, كما أنها لا تعترف بأي أثر ناجم عن مثل هذه الأوضاع التي تمس بسيادة و استقلال الصين و بسلطتها الكاملة على أقاليمها, و لا تعترف بأي وضع إقليمي, أو أية معاهدة أو اتفاق يكون مخالفا لاتفاق باريس المبرم بتاريخ 27 أوت 1928 " إتفاق بريان كيلوج". و معنى ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض أي تغير إقليمي من شأنه أن يمس بالحقوق التي تقررت لها بموجب معاهدة دولية تكون طرفا فيها هذا من جهة؛ و من جهة أخرىأنها لن تعترف بأي مركز قانوني أو معاهدة دولية يتم إنشاؤها أو إبرامها بالمخالفة للالتزامات التي أرساها اتفاق باريس.

و بناءا على هذه المذكرة تم تأكيد هذه النظرية و بلورتها من الناحية العملية بالتقارير الصادرة عن جمعية العصبة في مارس 1932 بمناسبة مشكلة منشوريا, حيث احتوت على شق هام يقرر أن ثمة التزام عام موضوعي على كافة الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأية آثار ناجمة عن تغير إقليمي يتم انتهاكا لأحكام عهد عصبة الأمم و اتفاق باريس [17].

إلا أن السؤال الذي يطرح هو ما هي القيمة القانونية لنظرية stimson؟.

في هذا الإطار ثار جدل فقهي بين العديد من الفقهاء, فيرى "**ستارك**" أن هذا المذهب لا يعدو أن يكون تعبيرا عن السياسة الوطنية للولايات المتحدة.

و يرى "**Medlicott** " أنه مبدأ قصد به أن يكون قوة أدبية بديلة عن الجزاءات, بينما ذهب "**جوزيف كوتر**" إلى أنه قد يكون لنظرية "**ستمسون**" قيمة سياسية لكنها ليست جزاء قانونيا.

و في الحقيقة أن نظرية "**Stimson**" عكست مبدأ أخذ يستقر منذ مدة طويلة في أماكن مختلفة و أصبح يعد واقعا في القانون الدولي الإتفاقي و العرفي, و لهذا فإن أثره القانوني لا يتحدد بوصفه إعلانا صادرا من دولة معينة, و لكن بصفته تعبيرا عن مبدأ المجتمع الدولي إلى إقراره و هو عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة [14](ص117 و118), حيث تأكد مضمون القرار الصادر عن مجلس العصبة بجملة من المعاهدات التي أبرمت خلال سنوات الثلاثينيات خاصة فيما بين دول القارة الأمريكية حيث التزمت بمقتضاها الدول الأطراف بأن لا تعترف بالمكاسب الإقليمية التي تتم عن طريق استخدام القوة, منها مثلا إبرام 10 دول من أمريكا اللاتينية بتاريخ 10 أكتوبر 1933 معاهدة سميت بمعاهدة مناهضة الحروب و عدم الاعتداء و التوفيق حيث تضمنت المادة (11)منها مبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة.

كما عقدت من ناحية أخرى العديد من المؤتمرات الدولية في الفترة ما بين 1930 و 1940, أعلنت من خلالها الدول المؤتمرة عدم الاعتراف بأي تغيرات إقليمية تنجم عن الاستعمال غير المشروع للقوة [17](ص24 و25).

– النظرية الصينية: و تسمى بنظرية "**ماو**" وهو زعيم صيني, هذا الأخير الذي أصر على عدم الاعتراف الدولي بكل من الصين الشعبية و الصين الوطنية في آن واحد بل الاعتراف بالصين الشعبية, و هو ما تم فعلا بحلول الصين الشعبية محل الصين الوطنية في المنظمات الدولية عام 1971؛ كما أدى ذلك إلى إعلان الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تعترف بالصين الشعبية باعتبارها الممثل الوحيد للشعب الصيني بل أن البيان تحدث عن نقل للإعتراف من تايوان (الصين الوطنية إلى الصين الشعبية) [3](ص70), علما أن الصين تعتمد على هذه النظرية لردع المطالب المتجددة و المنادية بالاعتراف بالصين الوطنية كقوة اقتصادية إلى جانب الصين الشعبية كقوة سياسية, و هي مطالب تجددت خاصة عام 1992.

– النظرية الألمانية: تنسب إلى ألمانيا الغربية و تسمى بنظرية "**هانشتين**", و مفادها أن لا يكون هناك إعتراف دولي بكل من ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية في آن واحد على أن يكون

الإعتراف الدولي بألمانيا الغربية وحدها باعتبار أنها الوريث الوحيد لألمانيا ما قبل الحرب العالمية الثانية من جهة. و من جهة أخرى فإنها قامت بالتعهد بدفع كافة التعويضات عن سياسة "**هتلر**" الإستعمارية, غير أن هذه النظرية انتهت نتيجة إبرام اتفاقية الدولة بين ألمانيا الشرقية و الغربية سنة 1972.

- النظرية العربية: و قد انبثقت بمناسبة الصراع العربي الإسرائيلي, تبنتها الأقطار العربية و تزعمتها مصر, و كان مفادها قطع العلاقات مع الدول التي تعترف بإسرائيل بهدف عزل هذه الأخيرة دبلوماسيا, غير أن هذه النظرية انهارت بسبب التصادم بينها و بين النظرية الألمانية لعام 1965 و هذا لإعتراف مصر بألمانيا الشرقية ردا على اعتراف ألمانيا الغربية بإسرائيل.

- النظرية المغربية: تنسب إلى المملكة المغربية, و قد حاولت من خلالها الوقوف في وجه الاعتراف بالجمهورية الصحراوية, و قد أدى هذا الموقف المتعنت إلى حدوث جو من الإضطرابات في العلاقات الدبلوماسية المغربية مع دول أخرى خاصة الهند و يوغسلافيا سابقا و الجزائر [13](24 و25), غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الدبلوماسية المغربية قد عرفت فشلا ذريعا نتيجة ارتفاع عدد الدول المعترفة بالجمهورية الصحراوية خاصة في السنوات الأخيرة.

إن أهم ما يمكن ملاحظته على مبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة أنه يتم عن طريق استخدام القوة بشكل مناقض لمبدأ الحظر الوارد في المادة 2/ ف4 من ميثاق الأمم المتحدة و عن الإستيلاء غير المشروع لأراضي الغيرالذي يعد تصرفا منافيا لقواعد القانون الدولي, و قد ثبت في عهد عصبة الأمم رفضها الاعتراف باستيلاء اليابان على أراضي صينية كما سبقت الإشارة إليه و كذلك عدم الاعتراف باستيلاء إيطاليا لأراضي الحبشة.

أما عن منظمة الأمم المتحدة فنجد مثلا القرار (242) الصادر في 22 نوفمبر 1967 و الذي طلب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية [13](26).

1. 2. 2. 1. 2. أساسه القانوني

يتضح من خلال ما تم تقديمه في الجزء الأول من هذا الفرع أن مبدأ عدم الاعتراف قد تبلور من خلال الممارسة الدولية له التزام موضوعي يقع على عاتق الدول يتمثل في عدم

الاعتراف بالأوضاع الإقليمية المخالفة لأحكام القانون الدولي لكن و في إطار اعتبار هذا المبدأ التزاما موضوعيا يقع على عاتق كافة الدول لابد من التسليم بوجود قاعدة دولية تقضي به, هذا ما لا يوجد بالنسبة لهذا المبدأ ما يدفعنا إلى التساؤل عن الأساس القانوني له؟.

يؤسس جانب من الفقه و القضاء الدوليين هذا الالتزام على مبدأ هام مفاده أن الخطأ لا يولد الحق أي أن المخطئ لا يستفيد من خطئه؛ و يعد هذا المبدأ أحد المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتمدنة و التي اعتبرتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي.

غير أن المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتمدنة ليست من قبيل مصادر القانون الدولي أو على الأقل لا تعد مصدرا متميزا له, فالفقه السوفياتي مثلا يرى أن هناك نظامين قانونيين متناقضين أحدهما يسود في الدول الرأسمالية "البورجوازيـــة" و الآخر يسود في النظم الإشتراكية, و لا يمكن في نظر هذا الفقه أن تكون هناك مبادئ مشتركة بين هذين النظامين و من ثم ينكر على المبادئ العامة صفة المصدر, و لا يرى سوى الإرادة مصدرا للقانون الدولي إما في صورتها الصريحة كالمعاهدات أو في صورتها الضمنية كالعرف, غير أنه يمكن الرد على هذه النظرة بما يراه الدكتور "**محمد طلعت الغنيمي**" من أن "المبادئ الجوهرية في القانون لابد و أن تكون واحدة بالنسبة لكافة النظم القانونية. فلا يتصور مثلا أن أي نظام قانوني مهما كانت طبيعته يمكن أن يحمي سوء النية أو يرتب عليها حقا يتمسك به سيئ النية؛ ذلك أن حسن النية هو من المبادئ الجوهرية التي لا غنى عنها لأي نظام قانوني سواء كان هذا النظام داخليا أم خارجيا, و لكن تطبيقات هذا المبدأ الجوهري تختلف من نظام إلى آخر بل من فرع لآخر".

كما يرتب الدكتور" **محمد طلعت الغنيمي**" على ذلك نتيجة مؤداها أن المبادئ العامة التي تتكلم عنها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ تعتبر تصورات قانونية عامة مجردة تشترك فيها نظم القانون المختلفة لأنها هي الدعامة الجوهرية اللازمة لتكامل البناء القانوني أيا كان. لأن هذه المبادئ إنما تستمد في الحقيقة من ضمير الشعوب"[17] (ص 78 و 79).

و في الحقيقة أن الإعتماد على هذا المبدأ القائل بأن "الخطأ لا يولد الحق" لا يكفي لإقرار هذا الإلتزام المتمثل في عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة و يرجع ذلك أساسا إلى وجود مبدأ آخر يحمي الأوضاع الواقعية المستقرة و يكرس مبدأ الفاعلية ألا و هو مبدأ "أن الواقع يولد الحق", و يأتي هذا المبدأ الأخير على نفس الدرجة التي عليها المبدأ الأول.

ونجد أن الدكتور "**محمد سعيد الدقاق**" يرجح المبدأ الأول "الخطأ لا يولد الحق" على المبدأ الثاني "الواقع يولد الحق", على اعتبار أن الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة يعد انتهاكا للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بفقراتها الأولى و الثانية و الثالثة, و كذلك القواعد التي تضمنتها المادة(2/ف4) من الميثاق, و أن الأمر يتوقف على نوع الخطأ المرتكب. فليست كل الأخطاء تستوجب عدم الاعتراف بما ينجم عنها من آثار, و ليس كل انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي يبرر ترجيح مبدأ الشرعية على مبدأ الفاعلية بصورة مطلقة و إنما يقتضي الأمر أن يكون الانتهاك واردا على قاعدة من ذلك النوع الذي يمس النظام العام العالمي.

كما أن الالتزام بعدم الاعتراف يصدر عن قاعدة دولية آمرة و هي التي يمكن تعريفها على أنها القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها وفق ما جاء في "اتفاقية فينا" لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969 و هذا في المادة (53) منها و يتبين من خلال هذه المادة خصائص القاعدة الدولية الآمرة؛ من أنها قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العام و أنه لا يجوز الإخلال بها و أنها مضمونة بجزاء حاسم يتمثل في بطلان كل تصرف يأتي انتهاكا لها بطلانا مطلقا, كما أن مخالفة القاعدة الآمرة لا يمكن أن يتحقــق إلا بواسطة من له الإرادة الشارعة في المجتمع الدولي وبموجب قاعدة لها ذات الخصائص[17](ص96).

وتتعلق القاعدة مصدر هذا الالتزام بالنظام العام الدولي, هذا النظام الذي ارتسمت بعض ملامحه في عهد عصبة الأمم و استكمل تطوره بما جاء به ميثاق الأمم المتحدة من أحكام و بإبرام العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان أو تلك التي كفلت للشعوب حق تقرير مصيرها لتأتي "**إتفاقية فينا**" لقانون المعاهدات وتكرس فكرة النظام العام الدولي بشكل نهائي حينما أقرت بوجود مجموعة من القواعد القانونية الدولية العامة المتصفة بالصفة الآمرة. و يرى الدكتور "**محمد سعيد الدقاق**" أن المصلحة هي التي تقرر ما يستوجب حمايته بقواعد آمرة تفرض الخضوع المطلق لأحكامها, كما أن "**اتفاقية فينا**" قد تضمنت جملة من القيم التي اعتبرتها جوهر النظام القانوني الذي أرادت إرساءه و كفالة إحترامه, و من هذه

القيم مثلا إرساء العدالة و الأخذ في الاعتبار مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مثل مبادئ الحقوق المتساوية للشعوب و حقها في تقرير مصيرها و المساواة في السيادة و استقلال جميع الدول, و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع, و من هنا فإن أي مخالفة لما تقدم ينجر عنه بطلان التصرفات المعبر عنها و بطلان ما يترتب عنها من آثار[17] (ص90 و ما بعدها).

و كخلاصة لما تقدم نرى أن عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة هو التزام يقع على عاتق كافة الدول على اعتبار أنه يمثل قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه يمثل خروجا عن مقتضى الإرادة الإجتماعية للمجتمع الدولي و المتمثلة إما في عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية, و إما في ضرورة إحترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها, و إما في احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و من ثم فإنه يعد تصرفا مخالفا للنظام الدولي.

1. 2. 2. 2. تطبيقات عدم الإعتراف و فاعليته كجزاء

كرس عدم الإعتراف من خلال عدد من السوابق الدولية, حيث تم استخدامه في إطار العلاقات الدولية من أجل التصدي لبعض الممارسات الدولية الخارجة عن ما تفرضه قواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية وهو ما اشتمل عليه نشاط الأمم المتحدة إلا أنه كثيرا ما يصطدم بعدم وجود قاعدة قانونية دولية تنص عليه صراحة و لهذا سنحاول دراسة هاتين الفكرتين وفق ما يلي:

1. 2. 2. 2. 1. عدم الاعتراف في نشاط الأمم المتحدة

ظهرت عدة محاولات سعت إلى تقنين مبدأ عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة, و من بينها تقدم وفد كوبا في 2 ماي 1945 بمشروع تضمن نصا يقضي بأن "كافة الدول لها الحق في أن يكون لها إقليم ضمن حدود مستقرة تتمتع في داخلها باختصاصات استئثارية على هذا الإقليم, و يتضمن هذا الحق التزاما بعدم الاعتراف بصحة الآثار القانونية للمكاسب الإقليمية أو بتسويات الحدود أو بأية ميزات خاصة تم التوصل إليها عن طريق الفتح

أو عن طريق استخدام القوة". كما شهدت الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة بعد إنشائها محاولات لتقنين الالتزام بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة, من ذلك ما نصت عليه المادة (18) من المشروع المقدم من " **بنما** " للدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الدول و واجباتها ليكون بمثابة ورقة عمل للجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة و جاء فيها:" تلتزم كافة الدول بالامتناع عن الاعتراف بالمكاسب الإقليمية التي تتم عن طريق استخدام أو التهديد باستخدام القوة".

كما تقدمت لجنة القانون الدولي بمشروع إلى الجمعية العامة عام 1949 حول حقوق الدول و واجباتها؛ و الذي نصت المادة (11) منه على أن "تلتزم كل دولة بالامتناع عن الاعتراف بأي مكاسب إقليمية تحصل عليها دولة أخرى انتهاكا لأحكام المادة التاسعة". علما أن المادة التاسعة قد بينت القواعد العامة للقانون الدولي التي تضمن السلامة الإقليمية لكافة الدول و رغم ذلك لم تتمكن الجمعية العامة من إقراره نظرا للخلاف الشديد حول تعريف العدوان و المعتدي, و مع هذا تبقى له أهمية القصوى في تأكيد وجود مبدأ عدم الاعتراف. حيث تم تأكيد هذا الأخير في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون فيما بين الدول الصادر في 24 أكتوبر 1970 و الذي جاء فيه: "أن أية مكاسب إقليمية تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لا يمكن الاعتراف بشرعيتها".

و تجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم الاعتراف نودي به أيضا في كافة الأحوال التي تمثل فيها التغيرات الإقليمية انتهاكا لحق الشعوب في تقرير مصيرها أو كان ناجما عن الممارسة غير المشروعة للتفرقة العنصرية, و هذا ما يمكن ملاحظته من خلال مجموعة من السوابق المستمدة من نشاط الأمم المتحدة و التي نوردها في الآتي:

- الصراع العربي الإسرائيلي و مبدأ عدم الاعتراف: تمخض مبدأ عدم الاعتراف في هذه القضية على إثر العدوان الإسرائيلي على كل من مصرو سوريا و الأردن عام 1967, إذا قامت إسرائيل بضم أجزاء من أراضي هذه الدول الأمر الذي أدى بمجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرار رقم (242) بتاريخ 22 نوفمبر1967؛ و الذي قرر في ديباجته "عدم قبول الاستيلاء على أقاليم الغير عن طريق الحرب..", كما نص على ضرورة سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأقاليم المحتلة إبان النزاع الأخير. وقد كان قرار مجلس الأمن متماشيا مع الموقف الذي اتخذته الجمعية العامة قبله في جلستها الاستثنائية و القاضية بعدم مشروعية

الإستيلاء على أقاليم الغير باستخدام القوة و هو نفس ما تضمنته كافة المشروعات المقدمة باستثناء المشروع الأمريكي.

كما أصدرت الجمعية العامة توصية تحت رقم (2253) أعلنت فيها بطلان كافة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بهدف تحويل المركز القانوني لمدينة القدس؛ و قد تم تبني مشروع هذه التوصية الذي قدمته كل من باكستان و إيران و مالي و النيجر و تركيا بأغلبية 99 صوتا و امتناع 20 عن التصويت, و هو موقف أكده مجلس الأمن سنة 1971 بموجب قراره رقم (298) الذي جاء فيه أن "هذه الإجراءات باطلة تماما و لا ترتب أي أثر".

هذا و قد أصدرت الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1975 قرارا يقضي بسحب الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة جاء فيه أن: "الجمعية العامة...تعلن أن السياسات و الممارسات الإسرائيلية تشكل انتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة و لا سيما لكل من مبدأ السيادة و السلامة الإقليمية, و لمبادئ و أحكام القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال كما تشكل عائقا في سبيل إقامة سلم عادل و دائم".

و تؤكد كذلك أن "جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة لأي أجزاء منها أو لتكوينها الديمغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هي تدابير باطلة و لاغية".

و حثت الجمعية العامة جميع الدول و المنظمات الدولية و الوكالات المختصصة بعدم الاعتراف بأي تغييرات أحدثتها إسرائيل في الأراضي المحتلة, و إلى تجنب القيام بأية أعمال بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج السياسات و الممارسات المشار إليها في هذا القرار.

و يتضح مما سبق بأن ما اتخذته هيئة الأمم المتحدة من مواقف اتجاه الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية؛ قد قررت عدم شرعية التغيرات الإقليمية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي كما قررت كذلك بطلان جميع التصرفات التي اتخذتها إسرائيل بمناسبة احتلالها لأراضي هذه الدول. و في هذا تأكيد لمبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة و التي تأتي انتهاكا لقواعد القانون الدولي. غير أننا نلاحظ بأن مسعى الأمم المتحدة في هذا المجال لم

يحظى بالنجاح الكامل, ذلـــك أن تقرير مبدأ كمبدأ عدم الاعتراف لا بد له من تأييد من جانب الدول الأعضاء [17] (ص 32 إلى 36).

-مبدأ عدم الاعتراف في قضية رودسيا الجنوبية سابقا (زمبابوي حاليا): ظهر هذا المبدأ في مشكلة روديسيا الجنوبية بعد أن أعلنت الحكومة القائمة آنذاك برئاسة "**أيان سميث**" إستقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد و هذا بتاريخ 11 نوفمبر 1965؛ فروديسيا الجنوبية كانت مستعمرة بريطانية, أي تمثل جزءا من التاج البريطاني إلا أنها كانت تتمتع منذ 1923 بمركز خاص حيث منحت الإستقلال الذاتي بموجب تصريح ذي طبيعة دستورية, و قد ثار النزاع بين الجمعية العامة للأمم المتحدة و نظام الحكم في روديسيا الجنوبية حول عدم تمثيل الأغلبية السوداء تمثيلا كاملا في البرلمان الروديسي و عدم مشاركتها في الحكومة الروديسية, الأمر الذي دفع الجمعية العامة إلى إصدار توصيتها التي تحمل رقم (1654) كلفت فيها اللجنة الخاصة بروديسيا ببحـــث هذه المشكلة؛ و في 1962 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (1747) الذي اعتبر أن روديسيا الجنوبية تعتبر من بين الأقاليم غير المستقلة بالمعنى الذي قصدة الفصل السادس من الميثاق, و اعتبرت بريطانيا دولة مسؤولة عن إدارتها كما كلفتها بضمان حقوق الأغلبية السوداء, و قد تأزم الوضع بإعلان "**أيان سميث**" الاستقلال من جانب واحد مما أنجر عنه إصدار مجلس الأمن الدولي في 12 نوفمبر 1965 قراره تحت رقم (216) الذي أدان فيه إعلان الاستقلال من جانب واحد الصادر من أقلية عنصرية في روديسيا الجنوبية, كما طالب كافة الدول بعدم الاعتراف بالنظام العنصري غير الشرعي في هذا البلد و بالامتناع عن تقديم أي مساعدة لهذا النظام, كما تلى هذا القرار جملة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تناول أحدها قطع العلاقات الاقتصادية المختلفة مع النظام غير الشرعي في روديسيا, و سلسلة أخرى من القرارات تهدف إلى مواجهة الوضع الإقليمي غير المشروع الناجم عن إعلان الاستقلال من جانب واحد بل أن الوضع يتطلب ن مجلس الأمن إصدار قرارات تحث على التدخل بموجب الفصل السابع و ما يحتويه هذا الأخير من تدابير عقابية [17] (ص37).

و إذا تناولنا مبررات عدم الاعتراف في مشكلة روديسيا الجنوبية فإننا نجملها في الآتي:

– أن إعلان الاستقلال من جانب واحد من طرف الأقلية العنصرية في روديسيا الجنوبية ينتهك طائفتين من القواعد القانونية؛ فهو من ناحية يثير انتهاك أحكام القانون الدسوري الذي يتعلق

بالنظام الوطني للمملكة المتحدة باعتبـــارأن روديسيا كانت تعتبر جزءا من التاج البريطاني و من ناحية أخرى فإنه يثير مشكلة أحكام القانون الدولي و هو ما تمكنت من خلاله روديسيا الجنوبية من التمتع بالأهلية القانونية في إطار العلاقات الدولية, إذ تمكنت من الدخول في العديد من المنظمات الدولية كمنظمة الجات, و اتخاذ البريد العالمي و الاتحاد العالمي للموصلات السلكية و اللاسلكية, كما اشتركت في نشاط العديد من المنظمات الدولية الأخرى دون إن يكون لها حق التصويت كمنظمة الصحة العالمية, و منظمة العمل الدولي و غيرهما.

استندت إليه الأمم المتحدة في تدخلهـــا فـــي هـــذه المشكلة. و انتهاكه أحكام القانون الدولي تتجلى من ناحيتين: أولهما أنه نظام غير شرعي لأنه نظام أقلية, أي ينتهك مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي و هو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ و ثانيا أنه نظام عنصري أي أنه ينتهـــك حقـــوق الإنســـان و حرياته الأساسية.

– أن الأمم المتحدة جعلت عدم الاعتراف جزاء مباشرا على مخالفة التغيير الإقليمي غير المشروع [17] (ص 42 و 43).

– مبدأ عدم الاعتراف في مشكلة ناميبيا (إقليم جنوب غرب إفريقيا): تتلخص هذه المشكلة في أن إقليم جنوب غرب إفريقيا كان إحدى المستعمرات الألمانية التي تم انتزاعها و وضعها تحت انتداب اتحاد جنوب إفريقيا في إطار طائفة من الأقاليم و هي طائفة الأقاليم التي تدار كما لو كانت جزءا من إقليم اتحاد جنوب إفريقيا؛ و قد بدأت المشكلة عندما رفضت حكومة جنوب إفريقيا أن تضع إقليم جنوب غرب إفريقيا تحت نظام الوصايا الذي أتت به الأمم المتحدة خلافا لنظام الانتداب, مما أدى بالجمعيـــة العامة إلى طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول مدى أحقية هذه الدولة في التمرد على سلطة الأمم المتحدة في الإشراف على إقليم جنوب غرب إفريقيا, و قد ردت المحكمة بأنه: "إن كان اتحاد جنوب إفريقيا ليس ملزما بأن يحل نظام الوصايا محل نظام الانتداب على الإقليم المذكور, إلا أنها تلتزم مع ذلك بأن تتيح للأمم المتحدة مهمة الإشراف عليه باعتبارها خلفا لعصبة الأمم".

و مع هذا واصلت حكومة جنوب إفريقيا تعنتها مما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 أكتوبر 1966 من إصدار قرارها رقم (2145) الذي أعلنت فيه إنهاء انتداب جنوب إفريقيا على إقليم جنوب غرب إفريقيا و تولي الأمم المتحدة ذاتها الإشراف عليه؛ كما أنشأت بموجب

هذا القرار و بتاريخ 19 ماي 1967 مجلس الأمم المتحدة لإقليم جنوب غرب إفريقيا الذي اسندت له إدارة هذا الإقليم إلى أن يصبح قادرا على التمتع بالاستقلال. غير أن هذا الجهاز فشل في التوصل مع دولة جنوب إفريقيا إلى اتفاق يكفل له السير في أداء مهامه الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إصدار قراراه رقم (276) لسنة 1970, طالب فيه أن تنهي جنوب إفريقيا سيطرتها على إقليم جنوب غرب إفريقيا و تضمنت الفقرة الثانية منه أن استمرار ممارسة جنوب إفريقيا لسلطتها في إقليم ناميبيا يعد أمرا غير مشروع, و من ثم فإن كافـــة الإجراءات التي اتخذتها باسم ناميبيا أو متعلقاتها بعد انتهاء الانتداب تعد غير مشروعة و غير صحيحة كما طالب القرار كافة الدول بأن توقف علاقاتها مع جنوب إفريقيا [17] (ص44 إلى 46).

و يتضح من خلال هذه السابقة عدم إعتراف المجتمع الدولي باستمرار تواجد جنوب إفريقيا بإقليم ناميبيا, و هو رأي أقرته محكمة العدل الدولية على إثر رأيها الاستشاري الذي طلبه منها مجلس الأمن الدولي سنة 1970, و تضمن الرأي شقين يتعلق الأول بعدم مشروعية استمرار جنوب إفريقيا في ناميبيا ما يفرض عليها التزاما بسحب إدارتها من هذا الإقليم بصورة نهائيـــة, كما تعد مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق أي دولة أخرى نتيجة لاحتلالها الواقعي لإقليم ناميبيا؛ أما الثاني فيتعلق بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة, إذ تلتزم بالإقرار بعدم مشروعية استمرار تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا و بعدم صحة التصرفات الصادرةعنها و التي تتخذها باسم إقليم ناميبيا أو لحسابه كما تلتزم بالامتناع عن أي تصرف من شأنه أن يفيد الاعتراف بهذه الإدارة أو يتضمن دعما لها.

و من خلال ما سبق يتضح أن الأمم المتحدة قد كرست مبدأ عدم الاعتراف من الناحية العملية و في سوابق دولية مختلفة بإقرار عدم مشروعية التصرفات التي تأتي مخالفة لأحكام و قواعد القانون الدولي.

1. 2. 2. 2. 2. فاعلية عدم الاعتراف كجزاء

اختلف الفقهاء حول ما إذا كان عدم الاعتراف يعد جزاءا و حول مدى فاعليته من حيث إعادة الأمور إلى نصابها و الضغط على الدولة المعتدية بشكل يجعلها تتراجع عن تصرفاتها المخالفة لأحكام و قواعد القانون الدولي.

فذهب بعضهم إلى أن عدم الاعتراف لا يعد جزاء, بل أنهم اقترحوا إحلال عبارة عدم قبول مشروعية تصرف ما محل عبارة عدم الاعتراف بمشروعية تصرف ما و لاحظ البعض أنه إذا اعتبر عدم الاعتراف جزاء فهــو جزاء ناقص و تكميلي و أثره أدبي.

أما بالنسبة لأولئك الذين يؤيدون هذا المبدأ و يعتبرونه جزاءا فهو عندهم جزاء اقتصادي و سلك "**أرنولد ماكنير**" مسلكا وسطا حيث يرى أنه بالرغم من بعض مزايا عدم الاعتراف إلا أنه" ليس مقنعا حيث يضر بغير المعترف و يستفيد منه المخطئ بل أن عدم الاعتراف يعد مسلكا سلبيا لا يساهم في حل المشكل المطروح و بالتالي فإنه لا يصلح جزاءا كافيا إلا إذا كان تمهيدا لجزاءات أشد".

و يعد عدم الاعتراف إجراء سياسي قد تكون بواعثه سياسية, لكن تتمخض عنه آثار قانونية أساسية و ملحوظة أبرزها البطلان, و لاحظ " **أبنهايم**" أن إعلان مبدأ عدم الاعتراف أو افتراض الالتزام به لا يقلل من شرعية أي موقف قانوني [14] (ص118).

و لكي ينتج عدم الاعتراف آثاره كجزاء على مخالفة الوضع الإقليمي غير المشروع لابد من تحقق ما يلي:

- ضرورة إجماع غالبية المجتمع الدولي على أن وضعا إقليميا ما قد انتهك مما يعد تصرفا غير مشروع, و من هنا يكون على من تسبب في هذا الوضع غير المشروع مواجهة الآثار السلبية المادية و المعنوية.

- أن يتأكد المتسبب عن نشأة الوضع الإقليمي غير المشروع من أن عدم الاعتراف بهذا الوضع الإقليمي غير المشروع سيجر علية آثار سلبية أكبر من الميزات التي قد يحصل عليها؛ و هذا ما يقتضي أن لا يتلقى المسؤول عن هذا الوضع غير المشروع دعما ماديا أو معنويا يشجعه على إبقاء الوضع على ما هو عليه ويقلل من فاعلية الآثار الناجمة عن عدم الاعتراف.

- حتى ينتج عدم الاعتراف آثاره العقابية يجب أن لا يكون المسؤول عن نشأته متمتعا بقدر من الاكتفاء يؤهله بدرجة معينة للصمود في وجه ما ترتبه الدول على عدم اعترافها بالوضع غير المشروع.

إن ضمان تحقيق مبدأ عدم الاعتراف للنتائج المرجوة منه لا يتحقق إلا بتوافر العناصر السابقة الذكر, و لهذا نلاحظ أن عدم الاعتراف كجزاء و من خلال السوابق الدولية التي تمت الإشارة إليها كانت آثاره قاصرة فيما عدا ما يتعلق بمشكلة روديسيا الجنوبية, حيث أدى إلى انهيار الأقلية البيضاء و تسليم الأمور فيها إلى الأغلبية السوداء.

لهذا يكون في كثير من الأحيان الهدف من وراء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة هو تحقيق ذلك الأثر المعنوي النفسي البالغ؛ هذا الأخير الذي يرى فيه جانب من الفقه أنه لا يقل أثرا و خطورة عن الآثار المادية المتمثلة في توقيع عقوبات إضافية تؤثر على الحياة الاقتصادية للدولة المنتهكة [17] (ص 100 و ما بعدها).

و من هنا فإن فاعلية عدم الاعتراف كجزاء و آثاره القانونية تظل دائما مرتبطة بسلوك المجتمع الدولي و ردود فعله من جهة, و من جهة أخرى يكون مرتبطا بمدى قوة أو ضعف المسؤول عن نشأة الوضع الإقليمي غير المشروع [14] (ص119).

و كختاما لهذا الفصل المتعلق بالجزاءات السياسية يمكن القول أن هذا النوع من الجزاءات تكون آثاره كبيرة على الجانب النفسي و المعنوي للمطبق في مواجهته كما تتعلق فاعليته بتظافر المجتمع الدولي و وقوفه في مواجهة المخالف لأحكام و قواعد القانون الدولي. كما تجدر الإشارة إلى أن شدة هذه العقوبات تختلف من صورة إلى أخرى بما يتناسب إلى حد ما مع درجة الانتهاك, علما أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما ينص على ضرورة الالتزام بمبدأ التدرج في توقيع هذه العقوبات, و بالتالي يكون توقيعها متروك للسلطة التقديرية للدولة التي بادرت به أو المنظمة الدولية إذا كان صادرا عنها إلا أن الأمر في النهاية و في كثير من الأحيان يتوقف على درجة خطورة و جسامة الانتهاك من طرف الدولة.

و عليه و في كثير من الأحيان تكون الجزاءات السياسة أو الدبلوماسية تمهيدا لتوقيع جزاءات أشد أو تكون مقترنة بها و هذا في حالة ما إذا لم تأت الجزاءات السياسية بالنتيجة المرجوة منها و المتمثلة في تعديل سلوك الدولة المنتهكة حيث تتمثل هذه الجزاءات في الجزاءات الإقتصادية و هي محور دراستنا في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل2

الجزاءات الإقتصادية

عرف استخدام الجزاءات الإقتصادية منذ القدم فلطالما استخدمتها الدول لمواجهة بعضها البعض كأسلوب للضغط ؛ فهذا النوع من الجزاءات يعد أسلوبا غير حديث ويبقى الحديث فيه هو تجدد وتطور الوسائل والأساليب المستخدمة التي تطورت بتطور المجتمعات. غير أن هدف هذه الجزاءات الإقتصادية لم يتغير بل بقي واحدا و هو إخضاع الخصم لإرادة الدولة التي فرضته أولإرادة المجتمع الدولي إن كانت مفروضة عن طريق مجلس الأمن الدولي المخول أساسا باتخاذ هذاالنوع من الجزاءات.

و قد اعتبرت الجزاءات الإقتصادية على مر العصور أسلوبا يضمن تكلفة أقل مقارنة بالحرب بالنسبة للذي يصدرها وباهضة الثمن بالنسبة لمن تصدر في حقه و تطبق عليه.

و للبحث في هذا النوع من الجزاءات و محاولة الإلمام بجوانبه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين, نتناول في المبحث الأول مفهوم الجزاءات الإقتصادية, أما المبحث الثاني فيتعلق بتوقيع الجزاءات الإقتصاديةعلى الجماهيرية الليبية كنموذج لتوقيع هذاالنوع من الجزاءات, وقد اخترنا ليبيا لهذه الدراسة على اعتبار أن توقيع الجزاءات عليها كان قد آثار طرح إشكالية موازين القوى داخل الهيئة الأممية وعن أسباب توقيع هذه الجزاءات وخاصة مدى مشروعيتها و توريط مجلس الأمن الدولي فيها.

2. 1. مفهوم الجزاءات الإقتصادية

لم يحتو كل من عهد العصبة و ميثاق الأمم المتحدة على تعريف محدد للجزاءات الإقتصادية و إنما تم الإقتصار على تعداد بعض الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من الجزاءات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر.

و الواقع أننا نرى في إعراض كل من عهد العصبة و ميثاق الأمم المتحدة على إعطاء تعريف محدد للجزاءات الإقتصادية إنما يرجع أساسا إلى تطور المجتمع الدولي و تطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المنتهكة حيث يصعب حوصلتها و جمعها في مجموعة واحدة.

لهذا سنحاول دراسة مفهوم الجزاءات الإقتصادية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الأول أشكال الجزاءات الإقتصادية و سندها القانوني, أما في المطلب الثاني فسنتناول تدخل و سلطة مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من الميثاق.

2. 1. 1. أشكال الجزاءات الإقتصادية و سندها القانوني

تتعدد أشكال الجزاءات الإقتصادية و في هذا الإطار تتعدد المفاهيم و المصطلحات التي تنطوي تحتها, و يرجع تنوعها إلى إختلاف الجهات التي تقوم بتطبيقها من جهة و من جهة أخرى تختلف باختلاف الوسائل المستخدمة فيها. كما أنها ترتكز في تطبيقها إلى سند قانوني يضمن فعاليتها و احترامها.

و نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

نتناول في الفرع الأول المفاهيم المقابلة للجزاءات الاقتصادية, و في الفرع الثاني السند القانوني للجزاءات الإقتصادية.

2. 1. 1. 1. المفاهيم المقابلة للجزاءات الاقتصادية

هناك العديد من المفاهيم التي تدخل في طائفة الجزاءات الاقتصادية, على اعتبار أن هذه الأخيرة متعددة الأساليب و الأشكال و يمكن إبرازها فيما يلي:

2. 1. 1. 1. 1. التدابير المضادة

تعرف الجزاءات الإقتصادية بالتدابير المضادة و التي تعتبر " كرد فعل لتصرف غير مشروع من جانب دولة ما أو أكثر, أو هي تلك التي تمثل موقفا مضادا لدولة ما ضد سلوك دولة أخرى على تصرف أتته ما كان للدولة الأولى أن تتخذه إلا كرد فعل على تصرف الدولة الأخرى" [17] (ص132)

أو أن الدولة تلجأ إلى الضغط الإقتصادي ضد دولة أخرى بسبب عمل غير شرعي أو غير ودي؛ تكون قد ارتكبته هذه الدولة الأولى ضد الدولة الأخرى, و في هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالتدابير المضادة [18].

و يعد مصطلح التدابير المضادة من المصطلحات حديثة الإستعمال في القانون الدولي حيث استعمل لأول مرة في حكم التحكيم الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1978 بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية حول بعض المشكلات المتعلقة بالخدمات الجوية في ما بينها, كما استعملته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في المادة (30) من مشروع الاتفاقية الخاص بالمسؤولية الدولية و الذي جاء تحت عنوان " التدابيـــر المضادة لفعل غير مشروع دوليا ", ثم استعملته محكمة العدل الدولية في حكمها الخاص بقضية الرهائن المحتجزين في طهران [17] (ص 131 و132).

و تم استعمال هذا المصطلح الحديث رغبة فـــي التخلص من الحرج الذي قد يثيره استعمال بعض المصطلحات التقليدية الأخرى, مثل أعمال الانتقام و أعمال الاقتصاص أو " المقابلة بالمثل ", مع العلم أنه قد بذلت عدة محاولات لتعريف كل منهما على نحو ما يلي:

– أعمال الانتقـــام: تم تعريف أعمال الانتقام من طرف مجمع القانون الدولي بأنها" الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي التي تتخذ كرد فعل لأعمال هي بدورها غير مشروعة و يقصد من ورائها فرض احترام قواعد القانون على من أتى بتلك الأفعال الأخيرة ".

أما حينما تدخل التدابير التي تتخذها الدولة كرد فعل لتصرف دولة أخرى في مواجهتها و تكون هذه التدابير في إطار سلطاتها التقديرية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية و التجارية فإنها تعتبر عندئذ من أعمال القمع [17] (ص134).

يذكر أن أعمال الانتقام لا تتقيد بضوابط محددة, عكس الأشكال الأخرى للضغوط مثل الضغوط المالية و الإكراه المسلح التي تتقيد بضوابط محددة, كما أن أعمال الانتقام تخضع للسلطة التقديرية للدولة المبادرة بها.

و تعد أعمال الانتقام إجراءات مشروعة إذا كانت تهدف إلى محو اللاشرعية عن فعل سابق و هذا تطبيقا لنص المادة (30) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية؛ في حين تعد أعمال الانتقام إجراءات غير مشروعة إذا كانت تهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و فيما يتعلق بأهم أساليب تطبيق أعمال الانتقام فنجد مثلا المقاطعة, حجز الأموال القيام بوقف تطبيق الاتفاقات الجاري العمل بها بين بلدين,غلق الموانئ و حجز السفن[19].

– أعمال الاقتصاص أو " المقابلة بالمثل": تعد أعمال الاقتصاص إجراءات مشروعة تواجه بها الدولة التدابير التي اتخذتها دولة أخرى ضدها معتبرة إياها " الدولة الأولى" غير ودية أو غير عادلة أو لا تنطوي على المجاملة, و من أمثلتها أن تقوم دولة ما بغلق حدودها أمام شعب دولة أخرى تجاورها, فتقوم الدولة الثانية بغلق حدودها هي الأخرى في مواجهة شعب الدولة الأولى و فرض التأشيرة عليهم, و في هذا الإطار نقول أنها اقتصت منها أو قابلتها بالمثل.

و أهم ما يميز أعمال الاقتصاص عن أعمال الانتقام, هو أن الأولى تعد إجراءات مشروعة و لا تنطوي على استعمال للقوة المسلحة, بينما تعتبر أعمال الانتقام إجراءات غير مشروعة إذا كانت تستهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول فضلا على أنه يمكن إستخدام القوة المسلحة فيها.

غير أن هذه التفرقة تثير بعض المشاكل على اعتبار أنه من الصعب تأكيد عدم شرعية التصرف الذي تأتيه دولة ما من ناحية, و كذا التأكد من ناحية أخرى من مخالفة التدابير المتخذة كرد فعل عن القانون الدولي.

و نظرا لوجود مثل هذا الغموض الذي ينطوي على صعوبة في التفرقة اتجه القضاء الدولي و لجنة القانون الدولي إلى استخدام مصطلح التدابير المضادة [18] (ص9).

و فيما يتعلق بتحديد نطاق التدابير المضادة فقد ظهرت في هذا النطاق عدة محاولات اتجهت بعضها إلى قصر مفهوم التدابير المضادة على أعمال الانتقام و على الدفع بعدم تنفيذ الاتفاقات.

في حين رأى البعض الآخر أنها تقتصر على التدابير التهديدية دون التدابير العقابية, على اعتبار أن التدابير التهديدية هدفها مجرد الضغط على مرتكب الفعل غير المشروع لحمله على الكف عنه.

بينما الجزاء يعني العقاب على الفعل غير المشروع, و هو ما يدخل في إطار ما يراه " **زولر E zoller** " من أن التدابير المضادة هي مجرد أدوات ضغط, و هنا يجب التمييز بين هذه الأخيرة و بين وسائل القمع و التي تلجأ إليها الدولة من أجل وقف العمل غير المشروع فضلا على احتواء التدابير المضادة على نية القمع في حين تكون وظيفة القمع دائما ثانوية في هذه الحالة, كما أن التعويض يعد هدفا رئيسا لأعمال الانتقام و ثانويا بالنسبة للعقوبة, إلا أن هذه التفرقة بين التدابير التهديدية و الزجرية لم تعد صالحة بعد تبني نص المادة (30) من مشروع الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية من طرف لجنة القانون الدولي.

بينما يرى البعض في تحديد نطاق التدابير المضادة أنه يتسع ليشمل كل من أعمال الانتقام و المبادلة, و أعمال الاقتصاص و العقوبات التنظيمية بالإضافة إلى وقف و إنهاء اتفاق سبق الخرق الجوهري له [18] (ص11 و12).

2.1.1.1.2. المقاطعة الإقتصادية

تم استخدام لفظ المقاطعة عندـــا قطعت عن الكابتن **"boycott"** عام 1880 تجهيزاته المنزلية لرفض تسلمه الإيجارات من المستأجرين في مقاطعة "مايو" بإريلندا.

كما تم استخدامها قديما من قبل الثوار الأمريكيين حينما أعلنوا التمرد على الحكومة البريطانية التي كانوا خاضعين لها و مقاطعة البضائع الإنجليزية بسبب زيادة مجلس العموم البريطاني للضرائب المفروضة على الأمريكيين, إضافة إلى ذلك ما قررته اللجنة الـــوطنية في الهند عام 1956 و القاضي بمقاطعة البضائع الفرنسية و البريطانية بسبب اشتراكهما إلى جانب إسرائيل في العدوان الثلاثي على مصر[20].

و يقصد بالمقاطعة الاقتصادية في معناها العام " وقف العلاقات التجارية مع جماعة أو فرد أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب" و المقاطعة قد تشمل الامتناع عن الشراء أو الاستراد أو منعهما معا, كما قد تتناول الامتناع عن التصدير و حظر الشحن الكلي أو الجزئي لبلد أو بلاد معينة[21].

و تهدف المقاطعة الاقتصادية إلى عدم ترك سبيل للدولة لاستيراد المواد و السلع و عرقلة صادراتها و الحد من نشاطها الدولي, الأمر الذي يؤدي إلى إخضاعها لمطالب الدولة أو الدول التي بادرت بأسلوب المقاطعة تحقيقا لأهدافها و التي قد تكون سياسية كإجبار دولة على تغيير سياستها أو نظمها السياسية و الاجتماعية, و قد يكون هدفها غير سياسي مثل محاولة إجبار دولة على قبول معاهدة معينة كأن تكون معاهدة تسليح مثلا [1] (ص384).

و تنقسم المقاطعة الاقتصادية تبعا لنطاق تطبيقها إلى:

– المقاطعة الداخلية: و هي مقاطعة فرد أو جماعة داخل دولة معينة بمعنى أنها تسري في حدود الدولة الواحدة, وهي في هذه الحالة تخضع للقانون الداخلي للدولة التي تجري في إقليمها هذه المقاطعة و من أمثلتها المقاطعة التي مارسها الشعب الفلسطيني عام 1936 ضد الإنتاج الصهيوني خلال فترة الانتداب البريطاني.

– المقاطعة الدوليـــة: و هي تختلف عن النوع الأول " المقاطعة الداخلية", إذ تطبق خارج حدود الدولة و يخضع هذا النوع للقانون الدولي العام [21] (ص55).

كما تقسم المقاطعة الاقتصادية بالنظر إلى الجهة التي تطبقها إلى ما يلي:

– المقاطعة الفردية: و تكون في حالة ما إذا قامت دولة واحدة بالمقاطعة في مواجهة دولة أخرى أو أكثر من تلقاء ذاتها, أو كرد فعل لعمل آخر انتقامي تم اتجاهها, ومن أمثلتهاالمقاطعة الكويتية لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية و تحويلها إلى الإتحاد السوفياتي و غيره من الدول الإشتراكية ثم إلى بعض الدول الرأسمالية الأخرى إبان أزمة الصواريخ عام 1962.

– المقاطعة الجماعية: و هي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر و ذلك تنفيذا لقرارات تنظيم دولي أو إقليمي معين؛ و مثال المقاطعة التي كانت في إطار تنظيم دولي تلك التي قامت بها الدول الأعضاء في عصبـــة الأمم ضد إيطاليا بسبب غزوها للحبشة عام 1935, و كذلك المقاطعة التي قامت بها الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ضد روديسيا عام 1966 [11] (ص73).

أما من أمثلة المقاطعة التي قد تكون في إطار تنظيم إقليمي فمنها المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل التي شملت جميع منتجاتها عملا بقرار مجلس الجامعة العربية بتاريخ 2 ديسمبر 1945, و هذا بسبب تصاعد الهجرة اليهودية إلى فلسطين و إقامة مستوطنات بها.

يذكر أن المقاطعة الاقتصادية يمكن أن تكون بصورة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها, و قد تكون المقاطعة إيجابية كما حدث في أسلوب المقاطعة العربية لإسرائيل و التي انطوت على منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية إلى إسرائيل, مع منع الشركات الأجنبية العاملة في الدول العربية من استخدام مواد أو معدات أو منتجات من شركات موضوعة في القائمة السوداء في صادراتها أو مشروعاتها للدول العربية [1] (ص385).

كما قد تكون المقاطعة الاقتصادية أهلية غير رسمية إذا ما تولى تنظيمها أفراد أو جماعات خاصة أو إذا قام الجمهور بتنظيمها تلقائيا, و التي قد تكون سلمية إذا ما اقتصرت على

توزيع المنشورات و عقد الاجتماعات و تضمنت الدعوة إلى المقاطعة من غير عنف و قد تكون هذه المقاطعة غير سلمية إذا كانت مصحوبة بارتكاب أعمال عنف و شغب و تخريب في حين تكون مقاطعة رسمية إذا ما قررتها سلطة حكومية مختصة [21] (ص56).

و تجدر الإشارة أنه قد ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول مشروعية المقاطعة الإقتصادية, حيث اعتبرها البعض منهم مشروعة في زمن الحرب و هناك اتفاق دولي حول هذا الأمر, بينما يثور الخلاف بالتحديد حول مشروعيتها في زمن السلم, إذ يراها البعض غير مشروعة لأنها تعد في حد ذاتها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين لتجاوزها لمبدأ ضمان حقوق الإنسان [1] (ص384).

و للإشارة فإن موضوع المقاطعة الاقتصادية و مشروعيتها يثار بحدة في الآونة الأخيرة و ذلك للطعن في بعض المحاولات التي ترمي إلى تحقيق المقاطعة العربية لإسرائيل و العمل على إهدارها بشتى الطرق.

إن المتتبع للأوضاع الدولية لا يستغرب مثل هذا الوضع خاصة إذا علمنا أن الجهود الرامية إلى إفشال محاولة المقاطعة العربية لإسرائيل تأتي من بعض الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الموالية لسياسة إسرائيل في الشرق الأوسط [21] (ص56).

و يختلف مفهوم المقاطعة الاقتصادية عن مفهوم الحظر الاقتصادي, إذ أن هذا الأخير يفرض من قبل حكومة الدولة نفسهـا, في حين نجد أن من يمارس المقاطعة و يشارك فيها هي المؤسسات و الشركات و المصالح المعنية داخل الدولة. كما أن المقاطعة تهدف إلى قطع و وقف العلاقات الاقتصادية كافة, أما الحظر فهو المنع المفروض على جميع الصادرات أو جزء منها و من هنا فإن المقاطعة أشمل من الحظر [20] (ص19).

و يعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أن المقاطعة الاقتصادية تدخل في طائفة تدابير الاقتصاص, إذ أنها في جوهرها تعتبر عملا غير مشروع, و أنها لا تكون مشروعة إلا على سبيل الاستثناء و ذلك عند استخدامها الاقتصاص كرد فعل غير مشروع, إلا أننا نجد بأن هذا الرأي منتقد على اعتبار أنه يقيد كثيرا من حرية الدولة في تصرفاتها في علاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى.

ونستنتج مما تقدم أن مجال تطبيق مبدأ المقاطعة كاقتصاص إنما ينحصر في حالة مخالفتها للالتزامات الناشئة عن معاهدة قائمة و فيا عــدا هذه الحالة لا يوجد سبب قانوني لإدانة المقاطعة, و لذلك فهي تعتبر وفقا للرأي الغالب في الفقه من تدابير الرد بالمثل, هذه الأخيرة التي تنطوي على مقابلة عدم المجاملة بعدم مجاملة أخرى.

و قد كتب العميد " **ردسلوب**" عن المقاطعة يقول: " قد يحدث أن تكون المقاطعة منظمة من جانب سلطات البلاد, إن ذلك يعد عملا غير ودي لكنه لا يشكل جريمة إلا إذا كان ذلك التحريم التجاري مثلا مخالفا لمعاهدة". و قد اعتبر أنه من أمثلة تدابير الرد بالمثل. كما يــرى أن ما قامت به انجلترا سنة 1933 من فرض الحظر على استيراد أصناف معينة من البضائع السوفياتية للرد على اعتقال المهندسين الإنجليز من قبل السوفيات لا يعتبر من أعمال الاقتصاص بل من تدابير الرد بالمثل و ذلك لأن الاتفاق التجاري المعقود بين إنجلترا و الإتحاد السوفياتي كانت مدته منتهية حينذاك. و عليه فإن بريطانيا العظمى كانت حرة في أن تنقل سوقها.

كما عبر الأستاذ " **لاوترباخت**" عن الرأي نفسه بقوله " عند عدم وجود التزامات و اتفاقية صريحة, و لا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات التجارية يحق للدولة أن تمنع دخول البضائع في إقليمها جملة من دولة أجنبية ", و تستطيع الدولة أن تفعل ذلك كما يحصل في الغالب عن طريق التعريفة الجمركية أو بكيفية أخرى, و قد تعتبر الدولة الأجنبية هذا العمل غير ودي و تتخذ اتجاهه إجراء مقابلا. و لكنها لا تستطيع أن تعتبره قانونا خارقا للقانون الدولي, كما أن هذا الرأي السائد في الفقه هو الذي يتماشى مع واقع العمل الدولي [21](ص55 و 56).

2. 1. 1. 1. 3 الحصار الاقتصادي

يطلق على الحصار الاقتصادي مصطلح الحظر أو التحريم الاقتصادي, و هو يعد جزاء اقتصاديا يهدف إلى تطويق الدولة المطبق ضدها و كذا الدول المجاورة لها في بعض الأحيان و من أمثلته في واقع العمل الدولي الحصار الاقتصادي الذي طبق على الجماهيرية العربية الليبية.

و يعتبر الحصار الاقتصادي أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية, إذ أنه يدخل في طائفة أعمال القصاص التي تستخدم عادة لتحقيق أهداف سياسية, و كان في مراحله الأولى يأخذ شكل احتجاز البواخر التي تحمل أعلام الدول المخالفة بغية إجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب و كانت بعض الدول لا تكتفي باحتجاز سفن الدولة المخالفة في موانئها بل كانت ترسل سفنها الحربية إلى أعالي البحار بهدف احتجاز هذه السفن [19] (ص5).

و قد تضمن عهد عصبة الأمم هذا الشكل من الجزاءات في المادة (16) منه, إلا أن هذه المادة من العهد أثارت العديد من المشاكل نظرا لأن تطبيقها متروك لسيادة كل دولة على حدا في تفسيرها للوقائع, إضافة إلى تركيز مجلس العصبة على المقاطعة المالية و التجارية [15] (ص692).

و من تطبيقات الحظر في عهد العصبة ما قرره مجلسها سنة 1934 من فرض حظر تصدير السلاح إلى" **بوليفيا**" و" **باراغواي**" بسبب النزاع القائم بينهما آنذاك.

و قد يستخدم الحصار أو الحظر لمنع تصدير الأسلحة و الذخائر إلى الدولة التي بها حرب أهلية, و مثال ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية عام 1912 بحظر تصدير الأسلحة و الذخائر إلى المكسيك.

أما في ظل هيئة الأمم المتحدة فقد ورد هذا الجزاء في المادة (41) من ميثاقها و الذي يعد أحد الخيارات التي يمكن للهيئة الأممية أن تلجأ إليها وفقا لما تراه مناسبا و من تطبيقاته ما قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1951 من حظر شحن الأسلحة و عدد من المواد الإستراتيجية إلى المناطق الواقعة تحت نفوذ الصين الشعبية و كوريا الشمالية [1] (ص379).

و يتم تقسيم الحصار الاقتصادي إلى الأنواع التالية:

– الحصار السلمي: و يسمى كذلك بالحظر البحري و هو يطبق في حالة نزاع لم يصل إلى درجة الحرب, و قد طبق لأول مرة سنة 1927 عندما فرضت فرنسا و بريطانيا و روسيا حصارا مشتركا على أجزاء معينة من سواحل اليونان و ذلك لإجبار تركيا على منح الاستقلال

لها, يضاف إلى ذلك الحصار البريطاني الألماني الإيطالي المشترك سنة 1902 ضد فنزويلا في محاولة لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعايا تلك الدول.

كما قد يكون الحظر في إطار منظمة إقليمية, و مثاله فرض منظمة الدول الأمريكية حصارا اقتصاديا على كوبا شمل الأسلحة و الذخائر؛ و قد طبقت أمريكا هذه العقوبات على كوبا إبتداءا من عام 1962 [1] (ص381).

– الحصار أو الحظر الحربي أو العسكري: و يطلق عليـــه كذلك مصطلح الحظر الإستراتيجي و الذي يعني منع تصدير المواد و الخدمات التكنولوجيا التي يمكن أن تساهم مباشرة و بصفة معتبرة في القدرة العسكرية للبلد المستهدف [18] (ص6).

و قد يتم هذا النوع من الحصار في شكل فردي أي من قبل دولة واحدة, أو في شكل جماعي أي عن طريق دول مجتمعة, و قد يكون في شكل دولي أي تقوم به معظم الدول في إطار منظمة دولية مثل منظمة الأمم المتحدة في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي و الذي يحمل رقم (1199) سنة 1999, و الذي اعتبر أن ما يحدث في" **كوسوفا**" يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و عليه قرر فرض حظر عسكري على الإتحاد السوفياتي.

و من أمثلة الحظر العسكري, حالة روديسيا لدى إعلانها الاستقلال من جانب واحد و حالة جنوب إفريقيا لممارستها سياسة التمييز العنصري و ذلك بمقتضى القرار رقم (418) الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1977 من مجلس الأمن الدولي [1] (ص382).

يضاف إلى هذه التطبيقات حظر البترول العربي ضد الاحتلال الإسرائيلي بسبب حرب أكتوبر 1973 و احتلال إسرائيل للأراضي العربية و مساعدة الولايات المتحدة و بعض الدول الغربية لها.

للإشارة فإن الحظر العسكري يتميز بجملة من الخصائص أهمها أنه يهدف إلى الحيلولة دون تقوية القدرة العسكرية للدولة المستهدفـــة؛ كما أنه يشمل المواد القادرة على تقديم مساهمة مباشرة و معتبرة للقدرة العسكرية للخصم فضلا على أنه يشمل الميدان النووي.

للعلم فإن هناك مصطلح آخر وضع كذلك للدلالة على الجزاءات الاقتصادية و هو مصطلح الحرب الاقتصادية, إلا أن فقهاء القانون الدولي اتجهوا إلى عدم الأخذ به لعدم وجود تعريف دقيق و واضح له؛ إضافة إلى أنه لا يصلح لإعطاء صورة حقيقية لمحتوى التدابير المتخذة [18] (ص5 و 6).

هذه رؤية شاملة حول أهم المصطلحات و المفاهيم التي تقابل الجزاءات الاقتصادية و تدخل في إطارها, إلى أن هذه الجزاءات لا بد و أن ترتكز على سند قانوني يقر بمشروعيتها عند تطبيقها و هو ما سنتناوله في النقطة الموالية.

2. 1. 1. 2. السند القانوني لتوقيع الجزاءات الاقتصادية

إن الالتزام بأي مبدأ موضوعي في إطار العلاقات الدولية يقتضي بالضرورة أن تكون له قاعدة قانونية دولية تقضي به و سند يستمد منه أحكامه و شروطه و يحدد نطاق تطبيقه و يكفل شرعيته.

و لهذا فإن الجزاءات الاقتصادية قد تم إناطتها بسند قانوني قوي يكون مرجعا أساسيا لتطبيقها، ويتعلق الأمر هنا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و بالضبط بنص المادة (41) منه، والتي احتوت على جملة من التدابير اصطلح عليها عمليا "بتدابير المنع", و هي عبارة عن مجموعة من الأدوات التي تكون متاحة لمجلس الأمن الدولي يطبقها وفقا لما يراه مناسبا و هي تدابير لا تتضمن استخدام القوة العسكرية, كما أن تطبيق الجزاءات الواردة في هذه المادة تتطلب تكافل الدول و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

2. 1. 1. 2. 1. تحليل المادة (41) من الميثاق

و أهم ما يمكن ملاحظته على نص المادة (41) من الميثاق ما يلي:

– أن التدابير التي أوردها هذا النص جاءت على سبيل المثال لا الحصر و هذا بإيراد عبارة "يجوز أن يكون من بينها....."، و عليه يتضح أن لمجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ هذه التدابير [22].

– أن هذا النص يورد تعبير "لمجلس الأمن أن يقرر..."، في حين نجد أنه يورد في المادتين (39) و (40) من الميثاق تعبير «التوصيات"؛ و من المتفق عليه أن القرارات تصرفات قانونية ملزمة في حق من وجهت إليه عكس التوصيات التي تخلو من القوة الملزمة وفقا للرأي الغالب في الفقه الدولي.

– أن هذا النص أورد على سبيل المثال لا الحصر نوعين من التدابير غير العسكرية و هي المقاطعة السياسية و المقاطعة الاقتصادية؛ في حين أن لمجلس الأمن فرض المقاطعة الثقافية إذا رأى ضرورة ذلك [7] (ص133).

– أنه يلاحظ على هذا النص احتوائه على تدابير ذات طبيعة عقابية حتى و لو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة العسكرية [23].

و من أهم الأمثلة العملية على تطبيق نص المادة (41) من الميثاق؛ إصدار مجلس الأمن الدولي للقرارين(216 و 217) بتاريخ 20 نوفمبر 1965, و جاء في ديباجة القرارين أن الوضع في روديسيا " من المحتمل أن يؤدي إلى تهديد للسلم والأمن الدولي, و بالتالي أقر بمنع تزويد روديسيا (زمبابوي حاليا) بالأسلحة و المعدات و المواد الحربية و النفطية و طلب من الدول أن تسعى إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية معها".

و قد اعتبر أغلب الفقهاء أن عمومية الصياغة في القرار و اعتبار الموقف مجرد تهديد محتمل للسلم و الأمن الدوليين, و عدم إشارته صراحة إلى الفصل السابع يدل على أنها مجرد توصية غير ملزمة. و عليه فإنها تدخل في نطاق المادتين (36 و 37) من الفصل السادس من الميثاق و المتعلق بحل النزاعات حلا سلميا [20] (ص26).

لكن وبعد تدهور الوضع في" **روديسيا**" أصدر مجلس الأمن قراره تحت رقم (232) بتاريخ 6 ديسمبر 1966 الذي أشار فيه إلى نص المادتين (39 و40) من الميثاق موضحا أن الموقف في "**روديسيا**" يعد موقفا مهددا للسلم الدولي, لتتوالى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن باستخدام الجزاء ضد النظام العنصري في "روديسيا الجنوبية".

يذكر أن مجلس الأمن استخدم جميع الجزاءات الواردة في المادة (41) على "روديسيا الجنوبية", إلا أنه ما يلاحظ على هذه الجزاءات أنها تميزت بفاعلية ضعيفة و هذا راجع إلى أن كل من "البرتغال" و" جنوب إفريقيا" استمرتا في علاقاتهما مع " روديسيا الجنوبية[24]؛ مما يدل على أن فاعلية هذه العقوبات مرتبط أساسا بتضافر الجهود الدولية.

ومن التطبيقات العملية كذلك لنص المادة (41) نجد الحظر الاقتصادي و السياسي و الثقافي الذي فرضه مجلس الأمن الدولي على العراق في أعقاب احتلاله للكويت عام 1990[7] (ص133).

إن أهم ما يمكن قوله بالنسبة لتدابير المنع المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق أنها تعد من أهم التدابير التي تستخدم كوسيلة لمنع الصراعات في العالم و مع ذلك يظل الاهتمام بإجراءات المنع قليل جدا و عوضا من ذلك تنفق موارد ضخمة على الجهود المبذولة لحل الصراعات التي تكون قد استفحلت. في هذا الإطار لابد من تفعيل نص المادة (65) من الميثاق, فهذه الآلية يمكن أن تساعد على تحسين الاتصال والــتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة التي يتركز اهتمامها بالشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية [25].

و من المعروف أن الجزاءات الاقتصادية تطبق على الدول باعتبارها تتمتــع بالشخصية القانونية الدولية, إلا أن العمل الدولي قد جرى على تطبيق هذا النوع من الجزاءات على أطراف غير حكومية أيضا, و مثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم (864) الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1993 ضد" الإتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا" حيث أشار هذا القرارإلى أنه يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, و عليه قرر حظر جميع أشكال بيع و توريد الأسلحة و النفط "للاتحاد الوطني لأنغولا". كما أعرب المجلس على استعداده للنظر في فرض جزاءات تجارية ضد هذا الإتحاد إذا ثبت عدم التزامه بقرارات مجلس الأمن؛ و لنفس الغرض أنشأت لجنة خاصة للنظر في هذه الجزاءات و التي تتكون من أعضاء مجلس الأمن الدولي على غرار اللجان التي تنشأ للنظر في الجزاءات التي تطبق على الدول.

كما فرض مجلس الأمن حظرا على البترول و على السلع البترولية في المناطق التي يسيطر عليها الخمير الحمر في" كمبوديا" و هذا للضغط عليهم من أجل إلقاء السلاح و الدخول في المصالحة الوطنية [20] (ص26).

و من المهم الإشارة إلى أن نص المادة (41) من الميثاق يرتبط ارتباطا وثيقا بنص المادتين (39) و (40) من الميثاق, حيث أن مجلس الأمن الدولي لا يلجأ إلى اتخاذ التدابير الواردة في نص المادة (41) إلا إذا تأكد من أن هناك تهديد للسلم و الأمن الدوليين, أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان وفقا لما ورد في نص المادة (39), و من هنا نلاحظ أن هذه التدابير مشروطة [23] (ص 449) بالتأكد من توفر الحالات الوارد ذكرها في المادة (39) كما نجد أنه و وفقا للمادة الأخيرة فإن سلطات المجلس مقيدة اختياريا في المادة اللاحقة لها و هي المادة (40) التي احتوت على ذكر التدابير المطبقة دون حصر لها؛ بل إن الضابط الوحيد الذي يحكمها هو عدم إخلالها بحقوق المتنـــازعين و مطالبهم و مراكزهم, بمعنى أنها لا تؤثر في المطالب الذي يدعيها كل طرف لدى الآخر الأمر الذي يجعل مجلس الأمن يتخذ هذه التدابير وفقا لكل حالة على حدا, و هو ما نستنتج منه إعطاء سلطة تقديرية واسعة له لتحديد ما يلائم كل حالة تعرض عليه سواء من حيث اختيارها أو من حيث تحديد مدى تطبيقها[10] (ص 32).

و من خلال التطبيق العملي للمادة (40) من قبل مجلس الأمن في كثير من المنازعات الدولية فإنها قد تتمثل في الأمر بإيقاف التجنيد, أو الأمر بالامتناع عن استيراد الأسلحة أو دعوة الأطراف المتنازعة إلى إتباع الطرق السلمية لتسوية النزاع, أو التوصية بعقد هدنة, و قد يطلب مجلس الأمن من الدول التي ليست طرفا في النزاع تطبيق ما يرى اتخاذه من تدابير مؤقتة كأن يطلب منها الامتناع عن مساعدة أطراف النزاع أو مدهم بالأسلحة.

و من أمثلة التدابير الواردة في نص المادة (40) من الميثاق:

التوصية التي اتخذها مجلس الأمن بشأن المسألة الفلسطينية سنة 1948 حيث دعا المتنازعين إلى وقف الأعمال الحربية و الامتناع عن إدخال قوات مسلحة في مناطق معينة و الامتناع عن تجنيد قوات جديدة, و كذا قراره الصادر سنة 1967 بشأن العدوان الإسرائيلي على مصر و سوريا و الأردن, حيث دعا إلى وقف إطلاق النار تلاه قرار بوقف العمليات العسكرية.

يضاف إلى ذلك قراره بشأن الحالة في" **الكونغو**", حيث طلب من جميع الدول الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إعاقة إقرار النظام العام و ممارسة حكومة الكونغو لسلطتها, حيث تطور الوضع من حرب أهلية ليتخذ أبعادا شكلت خطرا يهدد السلم و الأمن الدولين [24]

(ص 113 و 114), و كذا القرار الذي اتخذه في أكتوبر 2001 و الذي دعا فيه إسرائيل إلى الانسحاب من مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني "بيت لحم, بيت جالة" [7] (ص 138).

إن اتخاذ مجلس الأمن لهذه التدابير الواردة في نص المادة (40) له ارتباط وثيق بالشروط الواردة في نص المادة (39), إلا أن الواقع العملي لمجلس الأمن يؤكد عدم أخذه بهذا التحديد حيث قام من جانبه بتكليف الدول الأعضاء بالقيام بأعمال من طبيعة التدابير المؤقتة دون سبق القيام بهذا التحديد, و يرجع ذلك إلى ما كان واردا من أفكار في " مؤتمر سان فرانسيسكو" من أن المجلس لا يرتبط بأية إجراءات يلتزم بإتباعها عند القيام بالأعمال المكلف بها.

و تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد طبيعة التدابير المؤقتة و قد أخذ عند تطبيقها بما يراه ضروريا و مستحسنا؛ علما أن الدول التي تصدر هذه التدابير في مواجهتها لا تقوم بتنفيذها بمحض إرادتها لاعتقادها بأن هذه الأخيرة لا تحمي مصالحها, لذلك كثيرا ما تتخذ هذه التدابير بعد اتخاذ خطوات تباشرها هيئة دولية أو بناء على اتفاق الدول المعنية. إضافة إلى أنه كثيرا ما شكلت لجان خاصة لمراقبة تنفيذ قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن وعهد بتلك المهمة إلى وسطاء دوليين أو إلى مراقبين دوليين مثل تعيين وسيط دولي للأمم المتحدة في فلسطين [24] (ص 115).

إن تناولنا لنص المادة (39) من الميثاق راجع أساسا إلى العلاقة الوثيقة بينها و بين المادة (41), حيث أن هذه الأخيرة من المفروض أن لا تطبق إلا إذا وجد تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو إخلال به أوعمل من أعمال العدوان.

أما عن تطرقنا لنص المادة (40) المتعلقة بالتدابير المؤقتة فيرجع أساسا إلى أن مجلس الأمن قد لا يقرر فرض عقوبات سياسية أو اقتصادية إلا بعد استنفاذ التدابير الواردة في المادة(40).

و للتذكير فإنه في حالة فشل التدابير الواردة في المواد (40) و(41) يلجأ مجلس الأمن إلى فرض تدابير أخرى أشد صرامة تتضمن استخدام القوة العسكرية وفق ما نصت عليه المادة (42) من الميثاق, غير أن مجلس الأمن في اتخاذ جميع هذه الإجراءات ليس ملزما بإتباع قاعدة معينة تستند إلى تدرجها؛ حيث أنه ليس ملزما باتخاذ التدابير غير العسكرية ثم اللجوء إلى

التدابير العسكرية [15] (ص 25), فقد يتجه إلى اتخاذ التدابير العسكرية مباشرة كما في حالة وقوع اعتداء عسكري غير مشروع من دولة ضد دولة أخرى[16] (ص 549), كما يذكر أن مجلس الأمن في قراره رقم (876) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 بخصوص حرب الخليج الثانية رخص للحلفاء اللجوء إلى الأعمال الحربية قبل استنفاذ كل الوسائل و الإجراءات خاصة المتعلقة بقطع العلاقات الدبلوماسية.

و في الأخير نجد أن هذه التدابير تمثل في مجموعها الجانب الإيجابي في نظام الأمن الجماعي في العمل المشترك من قبل أعضاء الجماعة الدولية, و الذي ينطوي على رد فعل دولي جماعي ضد الدولة أو الدول التي خرجت على مبدأ تحريم استخدام القوة و أضرت بأمن الدول الأخرى [24] (ص 113), إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المجال يتمثل في ما هو موقع الدول من تطبيق العقوبات الواردة في نص المادة (41) من الميثاق؟.

2. 1. 1. 2. 2. مبدأ التكافل في تطبيق الجزاءات غير العسكرية

إذا ما قرر مجلس الأمن الدولي تطبيق إجراءات لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة فإنه يلزم أعضاء المنظمة بتطبيقها وفق ما تصت عليه المادة (25) من الميثاق مع مراعاة ما يحدده من شروط و أوضاع؛ علما أنه يمكن للدول أن تلجأ إلى تطبيق التدابير غير العسكرية بشكل فردي و دون حاجة إلى صدور قرار من مجلس الأمن غير أن فعالية هذه العقوبات إذا ما اتخذت بهذا الشكل تكون قاصرة مقارنة بفاعليتها فيما لو اتخذت بناءا على قرار من مجلس الأمن.

و جدير بالتنبيه أن تطبيق الإجراءات الواردة في المادة (41) لا يتطلب ابرام اتفاقيات تكميلية خاصة. بمعنى آخر أن عدم تمكن مجلس الأمن من التوصل إلى إبرام هذه الاتفاقيات وفقا لنص المادة (43) من الميثاق لا يعفيه بأي شكل من الأشكال من الاضطلاع بمسؤولياته وفقا للمادتين(39) و (41), كما لا يعفي في الوقت ذاته الدول من تطبيق هذه الإجراءات وهو ما حدث في التحالف العسكري الدولي ضد العراق في أزمة الخليج [14] (ص 319).

و قد يعهد مجلس الأمن بتطبيق هذه التدابير إلى دول بعينها, مثلما اختار" المملكة المتحدة" لهذا الغرض في قضية " روديسيا" طبقا لقرار مجلس الأمن رقم (212) لعام 1956 الفقرة

التاسعة و قرار المجلس رقم(326) لعام 1973 في الفقرة الثالثة, كما اختار المجلس أعضاء الحلف الأطلسي بمناسبة حظر تصدير الأسلحة إلى " البرتغال" و هو نفس ما ورد في قرار الجمعية العامة رقم (2107) في الدورة العشرين؛ حيث ناشد كل الدول و بشكل خاص الحلفاء العسكريين للبرتغال في إطار الحلف الأطلسي أن يتخذوا هذه الإجراءات.

لكن هل لمجلس الأمن أن يلزم الدول التي ستقوم بدور خاص في تطبيق إجراءات المادة (41) إلى حضور اجتماعاته التي يتخذ خلالها قراراته في هذا الشأن؟

في الواقع ليس هناك ما يلزم مجلس الأمن على دعوة تلك الدول, بمعنى أن هذه الدول لا تلزم من الوجهة القانونية باتخاذ هذا القرار لكنها تنفذه. ذلك أن التزامها بالتنفيذ ثابت بشكل عام في المواد (25), (48) ,(49) غير أن المجلس قد يرى أن ضمان التنفيذ الحسن لهذه الإجراءات يتطلب دعوة تلك الدول إلى حضور اجتماعاته فيقوم بدعوتهم وفق ما نصت عليه المادة (31) من الميثاق.

إذن تتضح ضرورة تكافل الدول في تطبيق العقوبات الواردة في نص المادة (41) ما يقودنا للحديث عن ما هو الأساس القانوني لهذا التكافل؟

إن الأساس القانوني لهذا التكافل يجد مرجعيته في المواد (49), المادة (2) الفقرة (5) والمادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث تلزم المادة (49) ضرورة تضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة اللازمة حتى يتمكن من التوصل إلى تنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الأمن, و الأمر هنا سيان حيث أن تقديم المعونة يكون سواء بالنسبة للتدابير غير العسكرية التي يتخذها المجلس, أو بالنسبة للتدابير العسكرية.

كما أن قاعدة التكافل تنطبق كذلك على غير الأعضاء وفقا للمادة (2) الفقرة (5) من الميثاق للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين حيث تتضمن هذه الأخيرة التزام جميع الدول الأعضاء على بذل الجهود البناءة و الرامية إلى تقديم العون اللازم لهيئة الأمم المتحدة عند اتخاذها لأي عمل من أعمال المنع و القمع.

و يتبين من هذه المادة أنها تنطوي على التزام مزدوج على الأعضاء في الهيئة يعد الأول التزام سلبي يتمثل في الامتناع عن مساعدة تلك الدول, أما الثاني فهو التزام إيجابي يتمثل في عدم التقصير في تقديم كل ما بوسعهم إلى المنظمة في هذه الأثناء بوجه خاص, كما لا يجوز في هذا المجال أن تحتج الدولة بحيادها للتتهرب من التزامات المادة (2) الفقرة (5) من الميثاق [14] (ص 321 و 322).

أما المادة (50) من الميثاق فإنها تتطرق إلى الآثار الضارة التي تصيب إحدى الدول من جراء تطبيق الجزاءات, إذ أعطى الميثاق لهذه الدول الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل, و أفضل مثال على تسبب العقوبات الدولية بمشاكل لدول معينة حالة " **زامبيا** " أثناء فرض الجزاءات على "**روديسيا**", و كذلك الدول الصغيرة المحيطة "بجنوب افريقيا" التي تعتمد عليها اقتصاديا و تخشاها عسكريا مثل " **بوتسوانا** ".

و قد تعرضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية نفقات الأمم المتحدة عام 1962 لتفسير المادة (50) من الميثاق, حيث أكدت أن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كانت أية دولة قد لحقتها أضرار اقتصادية خاصة بسبب إجراءات القمع بشرط أن تستخدم تلك الدولة حقها في أن تتذاكر مع مجلس الأمن ضرورة حل هذه المشاكل كما أن المجلس هو الذي يقرر حجم المساعدات التي تقدم لتلك الدولة. كما أنه قد يدعوا المجلس الاقتصادي إلى تقديم المساعدة وفقا لنص المادة (65) من الميثاق و قد يقرر أن الإجراءات يجب اتخاذها بواسطة الأعضاء وفقا للمادة (49) من الميثاق.

و أوضحت المحكمة أن هذه المشاكل الاقتصادية لا يمكن التنبؤ بها مسبقا, و عليه فإنها تغطى بموجب اتفاقية يتم التفاوض بشأنها في حين يقع على الجمعية العامة عبئ توفير الأموال اللازمة لذلك.

أما عن نطاق تطبيق نص المادة (50) فيرى " **جود ريتش** " و " **هامبور** " أنه لا يوجد التزام يقع على عاتق أعضاء الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق بأن يقدموا المساعدة للدول غير الأعضاء المتضررة؛ إلا أن لمجلس الأمن أن يلزم الأعضاء بقراراته و بموجب المادة (25) فضلا عن التزامهم أخلاقيا على اعتبار أن عمل القمع يخص المجتمع الدولي برمته.

و من المهم الإشارة في نهاية دراسة هذه النقطة من أن الميثاق لم يترك للدول حق الاحتجاج بارتباطها مع الدولة المستهدفة بالمادة (41) بالتزامات تتضمنها أحكام اتفاقية عقدتها معها لكي تتهرب من تطبيق جزاءات تقررت في نطاق الأمم المتحدة, إذ تسموا التزامات الميثاق عن أي التزامات أخرى طبقا للمادة (103) من الميثاق [14] (ص 323).

و يبقى التكافل الدولي في نطاق تطبيق الجزاءات غير العسكرية أفضل بكثير من لجوء الدول فرادى إلى تطبيق إجراءات أخرى و يتعلق الأمر هنا بالإجراءات المضادة و التي يكون تطبيقها مستهدفا لتحقيق مصلحة خاصة للدولة التي تطبقها [15] (ص 702 و 703).

2. 1. 2. آليات تطبيق الجزاءات الواردة في المادة (41) من الميثاق

إذا كان مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطات واسعة في تطبيق الجزاءات الواردة في نص المادة (41) من الميثاق و المتعلقة بالجزاءات الدولية غير العسكرية وفقا لما تضمنه الفصل السابع. فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تحظى بالنص صراحة على سلطتها في توقيع هذا النوع من الجزاءات إذ لم يرد ذكرها في الفصل السابع للاضطلاع بهذه المهمة, غير أن الجمعية العامة و من خلال عدد من السوابق الدولية قد تمتعت بسلطة التوصية باتخاذ جزاءات غير عسكرية.

و نظرا لأهمية هذه النقطة سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين أساسيين حيث:
يتعلق الفرع الأول بتوصيات الجمعية العامة و قرارات المجلس في الجزاءات غير العسكرية و الفرع الثاني بحدود الجمعية العامة و مجلس الأمن في التطبيق.

2. 1. 2. 1. توصيات الجمعية وقرارات المجلس في الجزاءات غير العسكرية

سندرس هذه النقطة من خلال الإحاطة بعدد من السوابق الدولية التي تمكنت بمقتضاها الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار توصيات تتضمن توقيع جزاءات غير عسكرية و هو نفس ما سنتبعه عند دراسة سلطة مجلس الأمن الدولي بصدد هذا النوع من الجزاءات.

2. 1. 2. 1. 1. توصيات الجمعية العامة

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تدخلها في عدد من المناسبات و الوقائع الدولية عن طريق إصدار توصيات بتوقيع جزاءات تضمنها نص المادة (41) من الميثاق.

و قد ظهرت سلطة الجمعية العامة في أول الأمر عند نظرها للمسألة الأسبانية, إذ و طبقا للقرار رقم (39) لعام 1946 أوصت بحظر قبول إسبانيا عضوا في المنظمة الدولية التي أنشأتها أو تنشئها الأمم المتحدة و جميع مؤتمراتها و أنشطتها, و طلبت من الدول الأعضاء استدعاء السفراء كما أوصتهم باتخاذ إجراءات قسرية.

كما مارست هذه السلطة أيضا من خلال إصدارها قرارا بتاريخ 3 نوفمبر1950 و القاضي بتوجيه لوم إلى "**بلغاريا**" و " **المجر**" و "**رومانيا**" نظرا لعدم قيامهم بتنفيذ أحكام معاهدة الصلح لعام 1947 و المتعلقة بتسوية الخلافات الخاصة بحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالأزمة الكورية فقد وجهت الجمعية العامة سنة 1951 لوما ضمنيا إلى الصين الشعبية كما فرضت حظرا على الأسلحة المتجهة إليها.

و فيما يخص "**البرتغال**" التي امتنعت عن تطبيق إعلان منح الإستقلال للأقاليم و الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي الصادر سنة 1960, فقد أصدرت الجمعية العامة في مواجهتها القرار(1807) بتاريخ 14 ديسمبر 1962, حيث تضمن هذا القرار دعوة الدول الأعضاء إلى التوقف عن تزويد الحكومة البرتغالية بأي نوع من أنواع المساعدة مهما كانت مما يضمن لها إمكانية الاستمرار في سياسة القمع ضد الحركات التحررية الإفريقية و عليهم في هذا الصدد اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف إمدادها بالأسلحة و المعدات العسكرية؛ غير أنه و نظرا لتعنت الجانب البرتغالي فإن الجمعية العامة لجأت إلى تشديد اللهجة قي مواجهتها و هذا اعتبارا من الدورة العشرين, حيث أوصت الجمعية باتخاذ إجراءات أشد قسوة تصل إلى حد قطع جميع المعاملات التجارية معها طبقا للقرار (2107) الصادر بتاريخ 21 ديسمبر1965. و هو موقف أكدته الجمعية بصفة دورية من خلال عدة قرارات أهمها القرار رقم (2184) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1966 حيث طالبت من مجلس الأمن بأن يفرض جزاءات إلزامية على "**البرتغال**" و لكن دون جدوى.

إلا أن البرتغال غيرت من سياستها في أعقاب الانقلاب العسكري بتاريخ 25 أفريل 1974, إذ سلمت بحق تلك المستعمرات في تقرير مصيرها و عليه اتجهت إلى المجتمع الدولي طالبة منه تغيير نظرته إليها على ضوء ما اتضح من تغيير في سياستها, وطلبت من هيئة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة أن ترفع الحظر و القيود المفروضة عليها كجزاءات و أن تسترد عضويتها في بعض اللجان التي طردت منها. و لم يكن أمام المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة إلا أن يستجيب للمطلب البرتغالي الذي أصبح شرعيا بعد أن أظهرت حسن نيتها في إعادة بناء علاقاتها الدولية بشكل سليم.

كما ظهرت سلطة الجمعية العامة بصدد التوصية بإصدار جزاءات غير عسكرية في قضية "**جنوب إفريقيا**". حيث ظهر دور الجمعية بارزا في اقتراح الجزاءات ضدهـــا نتيجة سياستها الداخلية العنصرية "**الأبارتهيد**" و موقفها من إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا).

و تمثلت هذه الجزاءات في إصدار الجمعية للقرار رقم (1761) عام 1962 و الذي أوصت فيه الأعضاء باتخاذ إجراءات تهديد في مواجهة "**جنوب أفريقيا**" تتضمن قطع المبادلات الاقتصادية معها, كما طلبت في نفس القرار من مجلس الأمن الدولي طردها من الأمم المتحدة.

كما اقترحت اللجنة الخاصة بالأبارتهيد عام 1964 فرض حظر شامل على البترول و المنتجات البترولية و المعادن, أما في عام 1965 فقد اقترحت تطبيق جزاءات اقتصادية شاملة إذ نص قرارها رقم (2045) المؤرخ فـــي 15 فيفري 1965 على لفت نظر مجلس الأمن إلى أن الموقف في جنوب إفـــريقيا يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وأوضحت ضرورة تطبيـــق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لحل المشكلة و أن استخدام نظام الجزاءات الاقتصادية هو الحل الوحيد لردع حكومة جنوب إفريقيا, غير أن مجلس الأمن لم يأخذ بهذا الرأي. إضافة إلى أنها أوصت بوقف الصلات الرياضية و الثقافية معها, كما نظرت اللجنة السياسية الخاصة مشروع قرار تقضي فقرته الرابعـــة بمطالبـــة مجلس الأمن باتخاذ جزاءات وفقا للفصل السابع والذي عارضته بريطانيا بشدة, ورغم هذا فقد أصبح هذا المطلب موضوع قرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة و العشرون [14] (ص 328 و ما بعدها), على أن كثيرا من الدول قد أبدت تحفظا شديدا على تطبيق هذه التوصية على أساس أنه لا يحق للجمعية العامة تقرير وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

وهكذا يتضح لنا جليا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لها دور هام في التوصية بالجزاءات الدولية غير العسكرية.

2. 1. 2. 1. 2. مجلس الأمن الدولي و سلطة تقرير الجـــزاء

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة واسعة في تقرير الجزاءات الواردة في المادة (41) من الميثاق عكس الجمعية العامة.

و تظهر سلطته بشكل نظري من خلال النص صراحة عليه كآلية لتطبيق هذه الجزاءات ضمن الفصل السابع؛ و تظهر بشكل فعلي و واقعي من خلال تدخله في العديد من القضايا الدولية و إصداره تارة لتوصيات وقرارات في بعضها الأخر.

و الجدير بالمـــلاحظة أن تـــوصيات مجلس الأمن تأتي دائما تعزيزا لتوصيات الجمعية أو منفذة لها بالرغم من أنه لم يبين استجابة للجمعية العامة الموجهة إليه لممارسة سلطة القمع ضد "**جنوب إفريقيا**", و بالرغم من هذا فقد تمكن بصدد هذه القضية من إعمال نص المادة (41) من الميثاق عن طريق إصداره للقرار رقم (282) و هذا بتاريخ 23 جويلية 1970. و الذي أكد فيه " أن الوضع في جنوب إفريقيا يشكل تهديد " **كامنا** " للسلم و الأمن الدوليين". كما تضمن القرار مطالبة الدول تشديد الحظر على الأسلحة و المعدات العسكرية بحيث يتعذر الحصول عليها من طرف هذه الدولة.

و بتاريخ 1970 تمكن من تعزيز قراره الأول عن طريق إصدار قرار آخر يحمل رقم (238)؛ و يعد هذا القرار الأخير من الأهمية بما كان حيث تضمن تفعيلا لنص المادة (41) من الميثاق, مع العلم أن المجلس قد استخدم جميع الجزاءات الواردة فيها إزاء هذه القضية [13] (ص 51) بحيث تضمن القرار جملة من الأحكام التي نبرزها فيما يلي:

* تضمن القرار مطالبة الدول بالامتناع عن إقامة أي نوع من أنواع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو غيرها مع جنوب إفريقيا.

* طلب من الدول التي لها علاقة سابقة دبلوماسية و قنصلية مع جنوب إفريقيا أن تقوم بتوجيه بلاغ رسمي إلى هذه الدولة تؤكد فيه عدم اعترافها بسلطتها غير الشرعية على "ناميبيا".

* دعوة الدول إلى إنهاء تمثيلها الدبلوماسي و القنصلي بحيث لا يمتد إلى "ناميبيا", كما عليها أن تعمل على سحب جميع بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية و أن تطلب من ممثليها الموجودين على مستوى الإقليم مغادرته.

و الملاحظ على هذا الشطر الأول من الأحكام التي تضمنها القرار (238) أنه ركز على العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا؛ و لهذا تضمن توقيع عقوبات دبلوماسية أو سياسية رمت إلى عزل جنوب إفريقيا سياسيا عن بقية دول العالم.

* أن تعمل الشركات و المؤسسات التجارية و الصناعية سواء كانت التابعة للدولة أو الموضوعة تحت رقابتها المباشرة على قطع كل الصلات و العلاقات التي يمكن أن توجد مع الشركات و الإمتيازات في إقليم "**ناميبيا**".

* امتناع الدول عن تقديم أو منح أي ترخيص رسمي أو أي ضمانة أو إئتمان, أو أي مساعدة مالية أخرى للشركات و المواطنين الذين لا تملك سيطرة مباشرة عليهم قد تساعدهم بشكل أو بآخر على تسهيل علاقاتهم و مبادلاتهم التجارية في إقليم" **ناميبيا** ".

* طلب من الدول أن تعمل على منع الشركات و المؤسسات التجارية الأخرى التابعة لها أو الواقعة تحت إشرافها المباشر من أن تقوم بأعمال استثمار جديدة بما في ذلك الحصول على امتيازات في " **ناميبيا** ".

* عدم قيام الدول بتشجيع رعاياها أو الشركات التي ليس لها رقابة مباشرة عليها بالقيام بالاستثمار أو الحصول على امتيازات في "**ناميبيا**"؛ و رفض منح أي نوع من الحماية لمثل هذه الاستثمارات ضد المطالبات التي يمكن أن تقدمها الحكومة الشرعية "**لناميبيا**" في المستقبل.

* دعا القرار الدول إلى القيام بشكل فوري بدراسات مفصلة عن كل المعاهدات الثنائية التي مازالت قائمة بينها و بين " **جنوب افر يقيا** " خاصة تلك المعاهدات التي تتضمن أحكاما يمتد أثر تطبيقها إلى إقليم " **ناميبيا** ".

و في نفس الإطار ناشد القرار الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقوم هو الآخر بالقيام بدراسات مفصلة عن كل تلك المعاهدات المتعددة الأطراف و التي تكون" **جنوب إفريقيا** " طرفا فيها و التي تتضمن أحكاما تمتد إلى إقليم " **ناميبيا** " [14] (ص 330 و 331).

و تضمن رجاء مجلس الأمم المتحدة "**لناميبيا**" بأن يرفع لمجلس الأمن الدولي نتائج دراساته و مقترحاته المتعلقة بإصدار جوازات السفر و منح التأشيرات, مع توفير نظام خاص يتعلق بجوازات السفر و التأشيرات التي يمكن أن تمنحها الدول لرعاياها ضد قدومهم إلى " **ناميبيا** ".

بالإضافة إلى احتوائه على نداء موجه إلى كافة الدول بأن لا تشجع السياحة و الهجرة إلى "**ناميبيا**", مع هذا فإنه لم يغفل على تفعيل الجانب الإنساني في الإقليم حيث ألح على إبقاء ما يسمى بالنافذة الإنسانية [13] (ص 51)؛ إذ طلب من الجمعية العامة أن تبحث مسألة إنشاء صندوق الأمم المتحدة "**لناميبيا**", الذي تتمثل مهمته في التكفل برعايا إقليم "**ناميبيا**" و ذلك بتمويل برامج التعليم و الإعداد لهم . كما أنشأ القرار اللجنة الفرعية المؤقتة "**لناميبيا**" للإشراف على مثل هذه الترتيبات.

و نلاحظ مما تقدم أن هذا الشطر الثاني من القرار تناول توقيع عقوبات من نوع اقتصادي تتضمن قطع العلاقات الاقتصادية و التجارية مع جنوب إفريقيا, و من هنا نجد تفعيلا لنص المادة (41) من الميثاق في مواجهة "**جنوب إفريقيا**", و نلاحظ أن القرار لم يوضح شروط انطباق المادة (39) من الميثاق حول تحديد ما إذا كان هناك تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان, و هو راجع في رأينا إلى معارضة بعض الدول في مجلس الأمن في البداية من أن الموقف في جنوب إفريقيا يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

و إذا كان مجلس الأمن الدولي لم يتمكن من استخدام إجراءات الفصل السابع خاصة المادة (41) بشكل صريح سوى في المسألة الروديسية فإنه لمح في عدة مناسبات إلى أنه سيضطر إلى استخدام تلك الإجراءات في مرحلة لاحقة ومثالها القرار(269) لعام 1969 و كذا القرار(264) لعام 1969, حيث أشار إلى أنه سيقرر إجراءات فعالة وفقا لأحكام الميثاق و ذلك نظرا للموقف في " **ناميبيا** ".

كما استعمل مجلس الأمن أسلوب التهديد في مواجهة "**البرتغال**" في قراراته رقم (268) و (273) لعام 1969 بعد قيامها بأعمال عدوانية ضد كل من "**زامبيا والسينغال**". و بناءا على شكوى مقدمة من " **غينييا** " وجه مجلس الأمن تحذيرا قويا إلى حكومة البرتغال في نوفمبر 1970 مشيرا إلى أنه سينظر على الفور في اتخاذ إجراءات وفق أحكام الميثاق [14] (ص 332 و 333).

أما فيما يتعلق بإسرائيل و الشكاوى التي قدمت إلى مجلس الأمن ضدها, أشار مجلس الأمن في قراره (262) لعام 1968 إلى إمكانية اتخاذ إجراءات أكثر فاعلية كتلك الواردة في الميثاق, لكن و نظرا لما تلقاه إسرائيل من مساندة منقطعة النظير من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و بعض حلفائها كبريطانيا فإن الأمر يظل مجرد توجيه لوم و مجرد تهديدات لم تصل إلى حد التطبيق على الواقع, الأمر الذي يؤكد أن قرارات مجلس الأمن تظل قاصرة على بلوغ جميع الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها من أجل إقرار السلم و الأمن الدوليين, فرغم توالي قرارات مجلس الأمن ضد إسرائيل إلا أن المجلس لم يتمكن من إعمال نص المادة (41) من الميثاق. بل لازال ينظر إلى قضية الشرق الأوسط في نطاق الفصل السادس [11] (ص 77).

و يتضح مما سبق أنه سوء بالنسبة لتوصيات الجمعية العامة أو قرارات مجلس الأمن الدولي بصدد الجزاءات غير العسكرية توجد دائما حدود في التطبيق و هذا ما سنتناوله في النقطة الموالية.

2. 1. 2. 2. حدود سلطات الجمعية العامة و مجلس الأمن في التطبيق

بعد ما تبين لنا أن للجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي سلطات في إصدار التوصيات و إقرار الجزاءات خاصة تلك المنصوص عليها في المادة (41) و هي محور دراستنا, يثور الشك حول حدود هذه السلطة بالنسبة للجمعية العامة في إصدار التوصيات و بالنسبة لمجلس الأمن الدولي في إصدار القرارات الخاصة بالجزاءات أو بمعنى آخر يثور التساؤل حول ما هي حدود سلطة الجمعية العامة خاصة في التوصيات بجزاءات كتلك الواردة في نص المادة (41)؟, و ما هي حدود سلطات مجلس الأمن الدولي بإصدار قرارات في هذا النطاق أيضا؟.

و لكي نعالج هذه النقطة نحاول التعرض إلى مسألتين بنوع من التفصيل هما "المسألة الإسبانية" و الثانية هي قضية " جنوب إفريقيا " و إن كنا قد سبق و أن تعرضنا لهذين المسألتين فيما يتعلق بإصدار الجزاءات في مواجهتهما, إلا أننا سنتناولهما هذه المرة من ناحية أخرى تتضمن آراء الفقهاء حول حدود سلطة كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن فيما يتعلق بالجزاءات غير العسكرية.

2. 1. 2. 2. 1. المسألة الإسبانية

تعود المسألة الإسبانية إلى العلاقة التي كانت تربطها مع دول المحور خلال الحرب العالمية الثانية الأمر الذي كان له أثر على مؤتمر" **سان فرانسيسكو** " الذي أثير الموضوع خلاله من قبل مندوب المكسيك على أساس أن حكومة هذا الأخير كانت قد منحت حق اللجوء السياسي للحكومة الإسبانية الجمهورية و عليه قامت بتقديم مشروع إلى مؤتمر "**سان فرانسيسكو**" بتاريخ 29 يونيو 1945 تضمن المطالبة بعدم قبول أي دولة عضوا في الأمم المتحدة طالما استمر نظام الحكم فيها و كان هذا الحكم قد قام بمساعدة دول المحور. و قد تم تقديم هذا المشروع بعد عرض مقتطفات من رسالة " **فرانكو** " إلى " **هتلر** " تمنى له فيها النصر, و على هذا كان المشروع المقدم يطالب بعدم قبول إسبانيا في هيئة الأمم المتحدة.

و لم يتردد المجتمعون في المؤتمر في قبول مشروع المندوب المكسيكي حيث تمت الموافقة عليه موافقة جماعية, و تعززت هذه المواقف كلها في أول اجتماع للجمعية العامة في لندن عام 1946, و التي أصدرت قرارا بناءا على مشروع مقدم من " **بنما** " يدعوها إلى أن تأخذ في اعتبارها نص و روح إعلانات " **بوتسدام** " و " **سان فرانسيسكو** ".

و قد بلغت الأمور ذروتها بين إسبانيا و دول الحلفاء في فيفري 1946 عند ما قامت الحكومة الإسبانية بإعدام عدد من الأعضاء الإسبان في المقاومة الفرنسية [14] (ص 334) مما دعا فرنسا بالمطالبة فورا بانعقاد مجلس الأمن الدولي عن طريق مذكرات وجهتها إلى كل من انجلترا و الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي, ليبحث و ينظر في قطع العلاقات الاقتصادية و الدبلوماسية مع حكومة نظام فرانكو في إسبانيا.

غير أن اختلاف وجهات النظر بين موقف الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا المائل إلى الإعتدال و الداعي إلى حث الشعب الإسباني على قلب حكومته سلميا و تفادي وقوع حرب أهلية, و بين الموقف الفرنسي الأكثر تشددا و الداعي إلى اتخاذ عمل ضدها في مجلس الأمن كان له أثره الكبير على قرارهذا الأخير و هذا ما لم يتم لفرنسا حيث قوبلت دعوتها بالرفض من قبل الولايات المتحدة مبررة ذلك بأن القيام بعمل ضد إسبانيا من شأنه أن يؤدي إلى وقوع حرب أهلية كما " أن استمرار الموقف الحالي لا يهدد السلم و الأمن الدوليين".

إلا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد, حيث أثيرت القضية من جديد في مجلس الأمن من طرف دولة بولندا على أساس وجود عدد كبير من النازحين و مجرمي الحرب في إسبانيا مع احتمال تورط إسبانيا في البحث و الإنتاج الذري و عليه فإن الوضع يهدد السلم و الأمن الدوليين وفقا لما نصت عليه المادة (34) من الميثاق, و بناءا على ذلك قدم مشروع قرار مستندا على المادتين (39) و(41) من الميثاق, موضحا أن الوضع في إسبانيا يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين مما يتطلب تدخلا وفقا لنص المادة (41) المتضمنة توقيع عقوبات غير عسكرية تمثلت أساسا في قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة " **فرانكو** ".

و عليه قام مجلس الأمن الدولي بتشكيل لجنة تحقيق تضم ممثلي كل من أستراليا و البرازيل و الصين و فرنسا و بولندا أوكلت لها مهمة التحقيق في ما إذا كان الوضع في إسبانيا يحتمل أن يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير فزعا, و هل من شأن استمرار مثل هذا الموقف تهديد السلم و الأمن الدوليين؟.

و قد خلصت اللجنة في تقريرها النهائي إلى أن وجود حكومة " **فرانكو** " لا يمثل تهديـــدا للسلم و الأمن الدوليين مما يستدعي تطبيق نص المادة (39), في حين أنه يمثل موقفا يحتمل أن يؤدي استمراره إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين وفقا لما نصت عليه المادة (34) أي أن الوضع يعد أقرب للفصل السادس من الميثاق منه إلى الفصل السابع, كما أوصت اللجنة بأن تطلع الجمعية العامة على تقريرها, و أنه إذا لم تنفذ توصياتها فإنه يتعين على الجمعية العامة أن توصي بقطع العلاقات الدبلوماسية.

غير أن قرار اللجنة أثار الكثير من الجدل, حيث أصر المندوب السوفياتي على أن مجلس الأمن هو الجهاز الأول المسؤول عن حفظ السلم و أن إحالة هذه المسألة على الجمعية

تشكل سابقة خطيرة؛ في حين عبر المندوب البريطاني عن شكه في انطباق الفصل السادس على هذه المسألة على اعتبار أن إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء يدخل في نطاق المادة (41) من الميثاق و وفقا للفصل السابع أي لا علاقة للجمعية العامة به, و لنظر هذه القضية اقترح عرضها على محكمة العدل الدولية لكن انتهى الأمر بتعثر اتخاذ قرار في هذا الشأن بسبب استعمال الإتحاد السوفياتي لحق النقض و بهذا لم يتمكن المجلس من فرض جزاءات على إسبانيا.

غير أن المندوب البولندي تمكن من استصدار قرار من مجلس الأمن يتضمن إسقاط المسألة من جدول أعماله. و أعاد عرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 مما أدى إلى انقسام الدول داخلها إلى فريقين: الأول تتزعمه فرنسا و بولندا و يطالب بمنع إسبانيا من عضوية الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة وقطع العلاقات الدبلوماسية معها؛ أما الفريق الثاني فتمثله أمريكا و إنجلترا و يرى أنه يجب أن يطلب من نظام " **فرانكو** " تسليم سلطته لحكومة مؤقتة.

و بعد أخذ و رد و استحكام الموقف تشكلت لجنة فرعية مهمتها الخروج بتسوية على أساس المشروع الأمريكي, مع تبني تعديل لا تينى لهذا المشروع تضمن تشددا أكبر يتمثل في عدم الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية مع حكومة " **فرانكو** ", إلا أن المشروع المعدل فشل في الحصول على الأصوات اللازمة. بينما نجحت بلجيكا في تقديم مشروع يعد وسطا بين الفريقين من حيث التوفيق في وجهات النظر, تضمن الدعوة إلى السحب الفوري للسفراء و الوزراء المفوضين المعتمدين في " **مدريد** ". و هو ما تبنته الجمعية العامة بقرارها تحت رقم (39) في 12 ديسمبر 1946.

و عملا على تطبيق هذا القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1946 بارسال برقيات دورية للأعضاء من أجل إحاطته في أقرب فرصة ممكنة بالإجراءات التي اتخذت وفقا لهذا القرار, و لقد تلقى الأمين العام ردود الدول استجابة لهذا القرار.

من ناحية أخرى بدأ تنفيذ القرار على مستوى الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم و مؤتمراتها الدولية, حيث تم حرمان إسبانيا من حضور مؤتمر إتحاد البريد العالمي في جنيف عام 1947, و استبعدتها لجنة المواصلات و النقل من بين المدعوين إلى مؤتمر إتحاد

المواصلات الدولي في ماي 1947 و قامت منظمة الطيران المدني بإجراء تعديل في دستورها يقضي بأن الدولة التي لا تقبل في الأمم المتحدة تحرم من عضوية منظمة الطيران الأمر الذي أدى إلى انسحاب الوفد الإسباني من المنظمة قبل أن يسري التعديل.

و نظرا لتسارع الأحداث و تطورها بحيث ظهرت الحرب الباردة من جهة و حرب كوريا من جهة أخرى, و كذا بقاء كل من الولايات المتحدة و بريطانيا على موقفها الأول و إصرارها تطبيع العلاقات مع " **فرانكو** " لكسبه في التحالف الغربي ضد التحالفات الشيوعية أدى إلى إصدار الجمعية العامة لقرارها رقم (386) الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1950 و الذي يعطي لكل الدول و الوكالات المتخصصة حرية الإبقاء على علاقاتها مع إسبانيا من عدمه و عليه فإن القرار(386) قد ألغى الجزاءات الواردة في القرار (39).

أما فيما يتعلق بالجزاءات التي أشار إليها القرار(39) فقد اتخذت بناء على نص المادتين (34) و (35) من الميثاق, غير أن الاختلاف كان حول ما هي طبيعة الإجراءات التي تضمنها القرار و أساسها القانوني؟.

و في هذا الإطار طرح صدور القرار (39) عدة مشاكل قانونية, أهمها هل تتفق الجزاءات الواردة في القرار مع الميثاق؟, و في هذا ردت الجمعية العامة في قرارها رقم (277) بقولها أن "احترام مبادئ الميثاق و من بينها مبادئ حقوق الإنسان يعد من العوامل الأساسية لإقرار السلم, و حدوث العكس يشكل تهديدا للسلم لكنه لا يبرر اتخاذ قرار كالقرار (39) الذي لم يتمكن من النص على أن انتهاك حقوق الإنسان الذي يعد تهديدا للسلام" و لذلك كان القرار عبارة عن إجراء سياسي أملته ظروف دولية أي يعد من قبيل الضغط السياسي أكثر من كونه جزاء, بل أن اقراره كان بمثابة انتقام من " **فرانكو** " لعلاقاته مع دول المحور, و ما كان بالإمكان اتخاذه لولا توافق آراء و مصالح الدول الكبرى بشأنه [13] (ص 49).

كما أثارهذا القرار تساؤلا حول مدى سلطة الجمعية العامة باتخاذ الإجراءات الجماعية الواردة في الفصل السابع؟ و يرى " **كافريه cavare** " إن قطع العلاقات الدبلوماسية و لو أنه أضعف الجزاءات في المادة (41), إلا أن مجلس الأمن هو المختص بتطبيقه. و يرى "**qvadri**" أن القرار (39) يخالف الميثاق, كما يؤيد الفقهاء هذا الاتجاه أمثال "**soubeyrol**" و "**gateano**".

إلا أنه و وفقا لما جرى عليه العمل في المنظمة, و وفقا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية النفقات, نجد أن الجمعية العامة لها أن توصي باتخاذ إجراءات من ذلك النوع الوارد في نص المادة (41) و لا يحدها سوى القيد الوارد في المادة (12) المتعلق بأولوية المجلس في معالجة المسألة و عدم معالجة الجمعية العامة لها في نفس الوقت إلا إذا كانت تعالج جوانب أخرى منها, و كذا على أساس أنها تصدر توصيات لا قرارات, و تبقى توصية الجمعية العامة رقم (39) لعام 46 ملزمة للدول فقط بسبب القبول العام لها بحيث لم تتردد في قبولها سوى الأرجنتين [14] (ص 339 و 340).

2. 1. 2. 2. 2. قضية جنوب إفريقيا

طرحت مسألة جنوب إفريقيا على كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة بسبب سياسة الأبار تهيد التي مارستها و كذا موقفها المتعنت من إقليم " **ناميبيا** ", ففي 14 أوت 1962 طلبت بعض الدول في الأمم المتحدة إدراج هذه المسألة على جدول أعمال الدورة (17) للجمعية العامة, و في 26 أكتوبر تقدمت وفود 24 دولة إفريقية أسياوية بمشروع قرار اقترحت فيه أن توصي الجمعية العامة كل الأعضاء بتطبيق إجراءات جماعية ضد جنوب افريقيا, و في 6 نوفمبر وافقت الجمعية العامة على القرار رقم (1761) الذي يقضي بأن سياسة الأبارتهيد تهدد السلم و الأمن الدوليين و طالبت من الدول أن تتخذ بشكل فردي أو جماعي عدة تدابير تستهدف حمل " **جنوب افريقيا** " على التخلي عن سياستها العنصرية, و ناشد القرار مجلس الأمن ليتخذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك الجزاءات, و بتطبيق نص المادة (6) المتعلقة بالطرد.

و تجدر الملاحظة بأن الجمعية رفضت في دورتيها (15) و (16) مشروعات قرار تطالب بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب افريقيا على نحو ما هو وارد في نص المادة (41), لهذا اقترحت اللجنة التي أنشأها القرار عام 1965 استدعاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة في جنوب افريقيا و هي خطوة أدنى من قطع العلاقات الدبلوماسية.

إلا أن البعض رأى بأنه طالما لا يوجد عدوان أو تهديد للسلم فهذه الإجراءات تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لجنوب افريقيا وفقا للمادة 7/2, حيث أنها إجراءات جماعية ليس لغيرمجلس الأمن اتخاذها, و أن هذه الإجراءات الجماعية الواردة في القرار المشار إليه تعد جزاءات يصعب تبريرها من الوجهة القانونية [14] (ص 341), إلا أن الأمم المتحدة و من

خلال المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لمنع الأبارتهيد و المعاقبة عليها و التي صدرت بقرار الجمعية العامة رقم (3068) بتاريخ 30 نوفمبر 1973 اعتبرت سياسة الأبارتهيد في جنوب افريقيا جريمة في حق البشرية و جريمة ضد السلم الدولي.

و كحوصلة لهذه النقطة نقول أنه للجمعية العامة إصدار توصيات تتعلق باتخاذ إجراءات واردة في الفصل السابع من الميثاق, إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون مقيدا بجملة من الضوابط تتركز في إصدار الجمعية العامة لتوصيات و ليس لقرارات في هذا الشأن هذا من جهة و من جهة أخرى التقيد بما ورد في المادة (12) من الميثاق المتعلقة بعدم تناولها لنفس المسائل التي يتناولها المجلس في نفس الوقت إلا إذا كانت تنظر و تبحث فيها من جوانب أخرى.

أما بالنسبة لمجلس الأمن فسلطته ثابتة نصا من خلال الفصل السابع, غير أنه كثيرا ما يعجز عن إصدار قرارات في هذا الشأن لتعلق الأمر بموازين القوى داخله, و ما تتمتع به الدول الدائمة من حق النقض الذي تعطل به أي قرار لا يروق لها.

هذا ما يجعلنا نتساءل عن طبيعة قرارات مجلس الأمن الدولي, أي هل أن قرارات مجلس الأمن ملزمة في مواجهة المخاطبين بها؟.

يؤكد فقهاء القانون الدولي إلزامية قرارات مجلس الأمن إما على أساس إلى إرادة الدول فهي التي أوجدتها ويسمى هذا لإتجاه بالإرادي, بينما يرى جانب آخر.هو الإتجاه الموضوعي أن الإلزام لا يأتي من إرادة الدول و إنما من عناصر تخرج عن هذا النطاق.

وفي هذا النطاق يرى الأستاذ "**qvadri**" أنه لا يوجد فارق بين ما يصدره المجلس من توصيات و ما يصدره من قرارات سوى الفرق الشكلي, كما أن العبرة بإرادة مجلس الأمن و ليس بالشكل الذي صدرت فيه, و هو ما يفهم من نص المادة (25) من الميثاق.

و يدعم " **كلسن** " هذا الرأي بقوله بأنه لا توجد سوى تفرقة سطحية بين ما يسمى بالقرار و التوصية, و أن هذه الأخيرة تتمتع أيضا بقوة قانونية ملزمة, كما أشار إلى ضرورة ما قصده المجلس من قراره بعدم إلزاميته.

إلا أنه لا بد من إبراز موقف مغاير, يرى أن هناك فرق بين القرارات و التوصيات حيث أن التوصية في ضوء أحكام الميثاق هي عبارة عن نصيحة أو رغبة توجهها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو و هي في هذا لا تتمتع بأية قوة إلزامية, في حين أنها تتمتع بقوة سياسية و أدبية لكنها لا تلزم الدول باتباعها و تنفيذها.

غير أنه يمكن التوفيق بين الرأيين على اعتبار أن عنصر الإلزام قد يفهم في كثير من الأحيان من ألفاظ و روح النص و تعبيره عن سلطات المجلس مثل " يتخذ يطلب يقرر" كما يعتمد على نية أعضاء المجلس صريحة كانت أو ضمنية [20] (ص 29 و 30).

و فيما يتعلق بما مدى اختصاص مجلس الأمن في اتخاذ قرارات ملزمة بما فيها تلك القرارات ذات الطابع الجزائي خارج إطار الفصل السابع؟ أي الاختصاصات الصريحة و الضمنية لمجلس الأمن؟.

فنجد في هذا النطاق رأي محكمة العدل الدولية و التي بررت إختصاص مجلس الأمن باصدار قرارات ملزمة ذات طابع جزائي في مواجهة جنوب افريقيا رغم عدم الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق, بأن مجلس الأمن قد مارس هذه الإختصاصات انطلاقا من مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين؛ و هي مهمة تتيح له من السلطات ما يستطيع بواسطتها مواجهة كافة المواقف و النزاعات التي تمثل تهديدا أو انتهاكا للسلم و الأمن الدوليين [17] (ص 119).

كما للمجلس سلطات أخرى غير منصوص عليها تتمثل في صلاحياته الضمنية حسب ما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق و عليه في هذا الإلتزام بمبادئ الشرعية الدولية حتى لا يترك مجالا للطعن في قراراته. أما عن أهم مبادئ الشرعية التي يتعين عليه الإلتزام فتتمحور حول تقيده بحدود ميثاق الأمم المتحدة من حيث ضرورة ارتباطها بحفظ السلم و الأمن الدوليين مع إلتزامه بمقاصد و مبادئ الأمم المتحدة عند ممارسته لأي من سلطاته وفقا للمادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق. و التقيد باختصاصاته المرسومة له و بتحقيق الأهداف المرجوة منه.

كما أن لمجلس الأمن أن يلزم غير الأعضاء في هيئة الأمم بقراراته مع الإشارة أن ضرورة إلتزامهم لا تخرج عن ثلاث أمور تشمل امتناع الدولة عن إستعمال القوة في علاقاتها

الخارجية. وعن مساعدة الدول التي تعاقبها الهيئة الدولية.و أن تعمل على فض نزاعاتها بالطرق السلمية [20] (ص 32).

وعليه يتضح أن قرارات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع تتمتع بقــوة قانونية ملزمة و على المخاطبين بها النزول عند ما تقتضيه هذه القرارات؛ كما أنه لا يجوز للأعضاء الإمتناع عن تنفيذ تدابيرالحظر إستنادا إلى مبدأ القوة القاهرة. و مثال ذلك أنه عندما قامت جمهورية يوغسلافيا الفدرالية باحتجاز السفن الرومانية و التهديد بمزيد من الإحتجاز إذا لم تقم رومانيا بالسماح بعبور السفن اليوغسلافيا لنهر الدانوب؛ أعلن مجلس الأمن عن عدم قبوله هذه الإجراءات الإنتقامية ردا على إجراءات قامت بها دولة وفاء منها لإلتزاماتها بموجب الميثاق.

كما أن مبدأ الإنحياز لا يتماشى مع فكرة الأمن الجماعي؛ و قرارات مجلس الأمن ملزمة للجميع فمثلا نجد أن السويد بالرغم من أنها لم تعلن حيادها الدائم و إنما أظهرته في العديد من النزاعات إلا أنها إلتزمت بالجزاءات المفروضة من طرف مجلس الأمن الدولي [20](ص 39).

2. 2. الجزاءات الاقتصادية المطبقة على الجماهيرية الليبية

تعرضت بعض الدول العربية إلى الجزاءات الاقتصادية, و إن كانت أسباب تعرضها لهذا النوع من الجزاءات مختلفة إلا أن الغاية فيها كانت واحدة و هي إخضاع هذه الدول لسيطرة الدول الغربية. فإذا كان العراق قد أعطى مبررات كافية لمجلس الأمن الدولي من أجل إصدار قرارات في مواجهته تتضمن توقيع جزاءات اقتصادية بعد اجتياحه للكويت؛ فإن الأزمة الليبية الغربية أو ما يعرف " **بقضية لوكربي** " قد اتخذت أبعادا أخرى إذ حكمتها دوافع سياسية بحتة و إن غلب عليها الطابع القانوني.

لهذا سنخصص هذا المبحث لأخذ تجربة عملية على فرض الجزاءات الاقتصادية على دولة عربية هي الجماهيرية الليبية؛ و الحديث في هذا الإطار عما يعرف " **بقضية لوكربي** " أو الأزمة الليبية الغربية.

و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين و هما:

2. 2. 1. جذور الأزمة الليبية الغربية

إن الحديث عن قضية لوكربي لا يتجلى إلا بعد الوقوف على الخلفية التاريخية للعلاقات الليبية الغربية هذه الأخيرة التي تتعلق أساسا بكل من الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا و فرنسا. و هي الدول ذات الصلة بالقضية وذلك كي يتضح كيف تمت إدارة هذه الأزمة على المستوى الدولي من طرف الدول الغربية و توريط مجلس الأمن الدولي فيها.

وتبعا لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين و هما:

2. 2. 1. 1. العلاقات الليبية الغربية

يعد الوقوف عند العلاقات الليبية الغربية بين الدول ذات الصلة بالقضية أمر معقد على اعتبار أن مواطن الخلاف و التوتر كانت سائدة خاصة بين ليبيا و الولايات المتحدة الأمريكية.

فبالنسبة للعلاقات الليبية الأمريكية نجد أن أبرز نقاط التوتر كانت على إثر الهجوم الأمريكي على مدينة طرابلس الليبية عام 1986, و الذي اعتبرته ليبيا عدوانا عسكريا أمريكيا. يضاف له إسقاطها لطائرتين ليبيتين و قيامها بمناورات بجانب الساحل الليبي و هو ما اعتبرته ليبيا تهديدا مباشرا لها.

أما الخلافات الليبية البريطانية فيعود سببها الرئيسي إلى اتهام بريطانيا ليبيا بمساعدتها للجيش الجمهوري في أيرلندا الشمالية و عملياته الإرهابية ضد المصالح البريطانية, و بلغ الخلاف مداه إثر حادث السفارة الليبية في لندن سنة 1984 حيث قتلت إحدى سيدات الأمن البريطاني أمام مبنى السفارة الليبية بطلق ناري من داخل السفارة إبان مظاهرات قام بها بعض الليبيين احتجاجا على السياسات الليبية و هو الحادث الذي انجر عنه قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

و فيما يتعلق بالعلاقات الليبية الفرنسية فقد عرفت توترا ملحوظا بإبداء ليبيا اهتماما بالشؤون الإفريقية و تطوير علاقاتها مع " **تشاد** ", الأمر الذي اعتبرته فرنسا تهديدا لمصالحها في المنطقة لتزيد حدة الخلاف بعد تفجير طائرة فرنسية فوق " **النيجر**" و اتهام فرنسا أربعة من الليبيين بهذه الجريمة [26].

و يتضح مما سبق أن العلاقات الليبية مع الدول الغربية الثلاث لم تعرف استقرارا بل اتسمت بالصدام و التوتر, هذا الأخير الذي بلغ ذروته مع وقوع " **حادثة لوكربي** " التي تم على إثرها توقيع الجزاءات الإقتصادية على ليبيا.

و تعود أحداث " **قضية لوكربي**" إلى تاريخ 21 ديسمبر 1988, حيث تحطمت **(طائرة بان أمريكان)** رحلة رقم 103 المنطلقة من" **مطار فرانكفورت** " بألمانيا إلى "**مطارجون كنيدي**" بنيويورك, إذ تحطمت فوق " **قرية لوكربي** " باسكتلندا مما أسفر عن مصرع جميع ركابها البالغ عددهم (259) راكبا إضافة إلى (11) شخصا من سكان القرية التي وقع فيها الإنفجار, و قد كشفت التحقيقات الأولية عن وجود عبوة متفجرة في أسفل الطائرة مما اعتبر عملا إجراميا حسب فرق البحث التي كلفت بالتحقيــق في الحادث [27], و قد وجهت اتهامات حينها إلى أطراف متعددة.

و بتاريخ 19 ديسمبر 1989, انفجرت طائرة ركاب فرنسية تابعة " **لشركة أوتا** " فوق صحراء النيجر و أدى ذلك إلى مصرع جميع ركابها أيضا و البالغ عددهم (170) شخصا و قد وجهت السلطات الفرنسية اتهاماتها إلى أربعة ليبيين تبعا للتحقيقات التي أجرتها و كان ذلك بالتحديد بتاريخ 31 أكتوبر 1991, كما وجهت السلطات الأمريكية بتاريخ 14 نوفمبر 1991 اتهامات إلى اثنين من الليبيين للاشتباه بهما في تفجير الطائرة الأمريكية بناءا على حكم كبير المحلفين بالمحكمة المحلية " **لمقاطعة كولومبيا** " بالوثيقة رقم (9/23317), و كذلك النائب العام الاسكتلندي بالوثيقة رقم (5/23307) [28].

إن المتتبع لوقائع " **قضية لوكربي** " يجد أن الحادث قد وقع في أواخر عام 1988, إلا أن القضية لم تثار إلا في أواخر عام 1991 أي بعد قرابة ثلاث سنوات من وقوعه و في هذا الصدد يثور التساؤل حول الجوانب الخفية لإثارة القضية في هذا التوقيت بالذات؟

و الملاحظ أن الإجابة على هذا السؤال تتضمن عدة آراء نبرزها فيما يلي:

– رأي يرى أن إثارة القضية يعود إلى توفر معلومات عن الدور الليبي الرسمي في هذا الحادث و التي أدلى بها أحد الليبيين العاملين في المخابرات الليبية بعد فراره إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

– رأي تمثله الدوائر العربية و التي تربط بين توقيت إثارة القضية و بين عقد أولى جلسات مؤتمر السلام في الشرق الأوسط, و الذي عقد في 30 أكتوبر 1991 و موقف ليبيا المعارض لهذا المسلك في تسوية الصراع العربي الإسرائيلي.

– أما الرأي الأخير فيرى أن الأمر يدخل في سلسلة تصفية الحسابات مع الدول المتمردة على الغرب و الذي بدأ بضرب العراق ثم اتجه إلى الجماهيرية الليبية [29].

و في الواقع أن هذا الرأي الأخير يعد منطقيا على اعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى في سياستها الخارجية إلى الهيمنة على العالم, و معنى ذلك أن وجود دول تعارض سياستها و تواجهها يعد تهديدا مباشرا لها؛ لهذا لم تجد فرصة أفضل من هذه لإثارة المجتمع الدولي ضد ليبيا المعارضة للمواقف و السياسات الأمريكية [19] (ص 27).

إن هذا الواقع يجعلنا نحصل على صورة واضحة عن أهداف فرض الجزاءات الدولية على ليبيا, و المتمثلة أساسا في انتقام الولايات المتحدة الأمريكية من هذه الدولة التي تقف حجرة عثرة أمام هيمنتها و بسط نفوذها على العالم سيما المنطقة العربية بأسرها إلى جانب دول أخرى كالعراق و إيران و سوريا. الأمر الذي يفسر استمرار الجزاءات على العراق والتي استتبعت باحتلال عسكري لازال العراق يتحمله إلى حد الساعة, فضلا عن التهديدات المستمرة لباقي الدول العربية و الإسلامية [30].

لهذا نرى أن الجزاءات التي فرضت على الجماهيرية الليبية قد أخرجت الجزاءات الدولية في مجملها عن أهدافها الحقيقية, فإذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يحمل على عاتقه إرساء السلم و الأمن الدوليين نجد أن فرض الجزاءات الدولية يهدف إلى إجبار الدول المعاقبة عن الإقلاع عن العمل الذي يعد خرقا للقانون الدولي والمواثيق الدولية كما يسعى إلى حرمان الدولة من الاستفادة من هذا الفعل المخالف و منعها من تكراره مستقبلا عن طريق إلحاق ضرر اقتصادي بها. في حين تعتبر الجزاءات من الوسائل الوقائية لتفادي وقوع العدوان أو ارتكاب العمل الإجرامي.

من هنا نجد أن أهداف فرض الجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة لا تتماشى مع الأهداف التي تتطلع أمريكا إلى تحقيقها و التي تتعلق أساسا بسياستها الخارجية و الحفاظ على مصالحها في جميع أنحاء العالم الأمر الذي يعد في حد ذاته تهديدا للسلم و الأمن الدوليين [31].

و من المفارقات العجيبة في هذا الشأن؛ هي أن السبب الرئيسي الذي يدفع بعض الدول الغربية إلى إتباع سياسة فرض جزاءات دولية على الدول المعادية لها ألا و هو " الحفاظ على مصالحها عبر العالم" هو نفسه الذي يدفع دول أخرى من اتخاذ مواقف محايدة. حيث نجد أن كل من روسيا و الصين تمتنعان عن التصويت عندما يتعلق الأمر بفرض جزاءات على دول بعينها, فمثلا امتنعت روسيا عن التصويت عن القرار القاضي بفرض جزاءات على السودان نتيجة ارتباطها مع هذه الأخيرة بمصالح وعلاقات اقتصادية هامة, في نفس الوقت نجد أن هذه الدول التي تملك حق النقض في مجلس الأمن الدولي "روسيا و الصين" لا تستعمل هذه الأداة لتعطيل قرارات مجلس الأمن ضد الدول المستهدفة و ذلك لحماية مصالحها من جهة أخرى مع أمريكا و الدول الغربية [31] (ص 19) .

و تلعب المصالح الاقتصادية للدول الأوروبية دورا هاما كذلك في تحديد مواقف هذه الأخيرة تجاه العديد من القضايا الدولية لا سيما التي تنتهي بتوقيع جزاءات دولية و يمكن إبراز ذلك خاصة حينما سعت أمريكا إلى فرض جزاءات على إيران حيث أن الدول الغربية لم تساندها في هذا المسعى مما جعلها تفرضها من جانب واحد.

و يتضح مما سبق أن " **قضية لوكربي** " تحكمها وكغيرها من القضايا الدولية العديد من الإعتبارات السياسية و التي تعد محركا أساسيا لتطوراتها, و في هذا الصدد طالبت الدول الغربية الثلاث بتاريخ 27 نوفمبر 1991 و على واقع إصدارها لبيان مشترك انصياع ليبيا و تنفيذها لجملة من المطالب تعلقت بضرورة قيام ليبيا بتسليم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة مع قبولها المسؤولية عن تصرفات الموظفين الليبيين و عليها الالتزام بكشف كل ما تعرفه عن هذه الجريمة بما في ذلك جميع المتورطين فيها و المسؤولين عنها. و أن تسمح بالحرية الكاملة من أجل الوصول إلى الشهود و الوثائق و غيرها من الأدلة المادية, إضافة إلى دفعها التعويضات المناسبة. كما أشار الإعلان ضرورة التزامها بالإجراءات القضائية الجارية و العمل على وقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية و جميع أشكال المساعدة إلى هذه التنظيمات [32].

و أهم ما يمكن ملاحظته على هذا الإعلان المشترك ما يلي:

– أنه قدم إلى الحكومة الليبية و مجلس الأمن الدولي في نفس الوقت تقريبا, مما يبرز نية الدول الغربية في توجيه القضية توجيها سياسيا و إغفال الجانب القانوني منها.

– أنه طلب من الجماهيرية الليبية تسليم المتهمين دون تحديد لجهة الحكم.

– لم ينتظر هذا الإعلان تعاون ليبيا مع التحقيقات الأجنبية بل تضمن حكما مسبقا بالإدانة فضلا عن مطالبتها بقبول المسؤوليـــة عن الحادث و دفع الـــتعويضات المناسبة.

– أن الإعلان جاء في صيغة الإنذار الذي يحمل في طياته اتهاما صريحا و معلنا ضد ليبيا كدولة [29] (ص 164).

– تعد طلبات الدول الغربية مفاجئة إذ تمثل سابقة خطيرة في نطاق القانون الدولي. بل أن معظم فقهاء القانون الدولي يرون أن هذه المطالب تعد مخالفة لأحكام القانون الدولي [33] و عليه فقد أثارت المطالب المذكورة في حينها تساؤلات عديدة أهمها لمن تعود الولاية القضائية في محاكمة المتهمين بالنسبة للقيام بأعمال إرهابية ضد الطائرات كالاختطاف أو التعرض لسلامة الركاب أو الطاقم أو في حالة تغيير المسار؟ و هل تكون الدولة ملزمة بتسليم المتهمين الموجودين على إقليمها أو الذين يتمكنون من اللجوء إليها ؟ و ما هو الموقف القانوني إزاء مسألة النزاع في الاختصاص التي قد تثور بشأن معاقبة المتهمين أو حول ضرورة تسليمهم [34] ؟.

و بالرغم من كل هذا إلا أن ليبيا تعاملت مع الأزمة بمرونة و تعقل و أول ما قامت به بعد تلقيها للإعلان هو إصدارها لبيان نفت فيه علاقتها بالحادث و أعربت عن استعدادهـــا للقيام بتحقيق دولي تقوم به محكمة العدل الدولية.

كما أكدت على الإلتزام بقواعد القانون الدولي و مبادئه [33] (ص 65) و قامت بتشكيل لجنتين للتحقيق في الحادثين " **حادث لوكربي** " و " حادث تفجير الطائرة الفرنسية و هذا برئاسة قاضيان من المحكمة العليا, و قد باشر القاضيان مهامهما إلا أنهما اصطدما بعقبة قانونية تمثلت في عدم وجود مستندات أو وثائق لهذين الإتهامين سوى قرار الإتهام الموجه من الدول المعنية

لهذا طالبا من الجهات القضائية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا إما تزويدهم بما يتوفر لديهم من أدلة و براهين أو السماح لهم بالسفر للإطلاع عليها.

و وجهت ليبيا دعوة للجهات القضائية المكلفة بالتحقيق في هذه البلدان للحضور إلى ليبيا و المشاركة في التحقيقات و وجهت دعوة مماثلة إلى كل من أسر و أقارب الضحايا و محاميهم و إلى كل ذوي مصلحة مع مطالبتها بتحكيم بنود " **اتفاقية مونتريال**" لعام 1971 و التي تنطبق على وقائع هذا النزاع الذي يعتبر قانونيا [32] (ص 99).

و تجدر الإشارة إلى أن كل هذه الإجراءات التي قامت بها ليبيا لحل الأزمة قد قوبلت بالرفض من جانب الدول الغربية التي أصرت على مطالبها و على رأسها تسليم المتهمين. و إن كان البيان الصادر عن الدول الغربية لم يحدد الجهة التي ستختص بمحاكمة المتهمين إلا أنه ما من شك في أنها كانت ترمي إلى محاكمتهم في إحدى هذه الدول الغربية و ليس في ليبيا طبعا.

و قد أكدت هذه الدول أن الخلاف بينها و بين ليبيا يرجع إلى ما وصفته بالسياسات الإرهابية الليبية و بعض السياسات غير الواقعية لها في إفريقيا و هو ما تجسده شعارات الثورة الليبية. كما أن جوهر القضية يتعلق بمكافحة الإرهاب الذي تعد حوادث الطيران جزءا لا يتجزأ منه.

في حين يرى الجانب الليبي أن جوهر القضية يتعلق بسياسات ليبيا القومية التي تقف عقبة أمام مصالح هذه الدول [26] (ص 50), و مع هذا و فيما يتعلق بمسألة التسليم اقترحت ليبيا إما مثول المشتبه فيهما في مقر بعثة برنامج الأمم المتحدة للتنمية بطرابلس للتحقيق معهما, و إما أن يشكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة قانونية من قضاة مشهود لهم بالحياد و النزاهة لتقصي الحقائق و التأكد من التهم المنسوبة للمشتبه فيهما. فإذا تبين للأمين العام جدية الاتهام فلن تعترض ليبيا على مثولهما للمحاكمة تحت إشرافه الشخصي على أن لا يعاد تسليمهما إلى جهة أخرى[32] (ص 99), إلا أن هذه المقترحات رفضت كذلك من قبل الدول المعنية التي بقي موقفها متصلبا من القضية.

و الملاحظ أن إدارة الدول الغربية لهذه القضية كانت تتجه نحو التصعيد على عكس ما تفترضه سياسة إدارة الأزمات الدولية من ليونة في التعامل و فتح كل مسالك الحوار و النقاش

بين الأطراف المتنازعة قبل اتخاذ أية إجراءات من شأنها تطوير النزاع و تصعيده و تعقيده [35].

و عن أهم مظاهر التصعيد في الأزمة, قيام الدول الغربية على الصعيد الإعلامي بشن حملة إعلامية شرسة على ليبيا دار محتواها حول دور ليبيا في دعم و تدريب الجماعات الإرهابية, بالإضافة إلى الإشارة الصريحة أحيانا و الضمنية أحيانا أخرى إلى تورط بعض المسؤولين الليبيين في أعمال إرهابية مع التركيز على خطورة الجهود الليبية في مجال الطاقة النووية و الصناعات الكيماوية أما على الصعيد السياسي فقد لجأت الدول الثلاث إلى مجلس الأمن الدولي لاستصدار قرارات ضدها[33] (ص 66).

و من خلال التطرق إلى مواقف الدول الغربية يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي كانت تقود الحملة كما أنها كانت الأكثر تعنتا اتجاه ليبيا, و يرجع ذلك في اعتقادنا إلى اعتماد أمريكا مفهوما خاصا للإرهاب الدولي يرتبط أساسا بخدمة مصالحها عبر العالم. حيث رفضت اعتبار القضية قانونية على اعتبار أنها تنتمي إلى قضايا خطف و تفجير الطائرات المدنية و التي تنظمها اتفاقات عديدة أهمها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم و الأفعال الأخرى لعام 1964 و اتفاقية لاهاي بخصوص قمع الاستيلاء

غير القانوني لعام 1970, و اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971, و عليه فهي ترفض الاختصاص الولائي لمحكمة العدل الدولية.

و قد حاولت الأمم المتحدة تحديد مفهوم للإرهاب الدولي و أشكال ممارسته و أسبابه و تركز الخلاف حول الإرهاب الفردي و إرهاب الدولة؛ و تساءل البعض عن معنى العنف و القمع الذي تمارسه الأنظمة الاستعمارية و العنصرية و الأجنبية ضد الشعوب المستعمرة و التي تكافح من أجل الحصول على تحررها و حقها المشروع في تقرير مصيرها و الاستقلال من أجل حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ؟.

و يرجع ذلك أساسا إلى أن الولايات المتحدة قد تجاهلت نضال حركات التحرر الوطني بل أنها ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث تسوي بين نضال الحركات التحررية و الإرهاب الدولي

فأي تهديد قائم أو محتمل لمصالحها و لمصالح الحلفاء يعد إرهابا دوليا يتعين مواجهته بالقــوة العسكرية و الحصار الاقتصادي و التشهير الإعلامي [36].

و قد اعتمدت الولايات المتحدة في محاربتها للإرهاب على ما يسمى بسلطة الملاحقة و الاختطاف التي أعطيت لمكتب التحقيقات الفيدرالي؛ هذا الأخير الذي يعطي بدوره التفويض الكامل لعملائه بملاحقة من ارتكبوا جرائم مزعومة ضد رعايا أو ممتلكات أمريكية في الخارج بالإضافة إلى استخدام الجيش الأمريكي في عمليات خارجية ضد الإرهابيين و مروجي المخدرات.

إن أهم ما يمكن استخلاصه مما تقدم أن بواعث الصدام و الخلاف بين ليبيا و الدول الغربية قديمة و لها مبرراتها و دوافعها التي تغذيها خدمة المصالح الغربية و قمع الأصوات المعارضة لها, كما أن غياب مفهوم حقيقي و أصيل للإرهاب الدولي من طرف المنظمة الأولى في العالم و هي منظمة الأمم المتحدة يجعل الأمور أكثر تعقيدا حيث أن لكل دولة وجهة نظر مختلفة تنبعث من مصلحة كل منها على حدى. و قد كان لهذا الوضع أثره البالغ على " **قضية لوكربي** " حيث تطور الأمر حينما سعت الدول الغربية إلى توريط مجلس الأمن الدولي في القضية رغم الصيغة القانونية التي تطغى عليها؛ و هذا من أجل إصباغ الشرعية الدولية على تصرفاتها و الخروج بما يناسبها من القضية خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار ما تتمتع به هذه الدول من امتيازات في مجلس الأمن الدولي " **حق النقض** " ثم ما لها من نفوذ و سيطرة على باقي دول العالم و بالتالي يمكن أن تحقق أغراضها بشكل يتماشى مع ما تخطط له.

2. 2. 1. 2. موقف مجلس الأمن الدولي من القضية

تعمدت الدول الغربية عدم إتاحة الفرصة للوساطات بينها و بين ليبيا لحل الأزمة بدليل أنها سارعت إلى مجلس الأمن الدولي في خطوة منها لاستصدار قرارات تدين ليبيا " **بحادثة لوكربي** "و هو ما نجحت في التوصل إليه حيث أقحمت مجلس الأمن في مسألة قانونية بحتة في حين أن الأمر يتعلق بالجهات المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يهددون سلامة الطيران الدولي على أساس " **اتفاقية مونتريال** " 1971؛ إذ رأت الولايات المتحدة ومن انتهج مسلكها أن هذه المسألة هي من اختصاص مجلس الأمن الدولي كما أنها اعتبرت حادثة لوكربي من

قبيل أعمال الإرهاب الدولي المهدد للسلم و الأمن الدوليين الأمر الذي يستوجب تطبيق الفصل السابع من الميثاق [37].

و لهذا سنحاول دراسة موضوع تعامل مجلس الأمن الدولي مع حادثة لوكربي من خلال نقطتين أساسيتين هما:

2. 2. 1. 2. 1. إجراءات مجلس الأمن الدولي تجاه الجماهيرية الليبيـــة

و تظهر هذه الإجراءات من خلال تمكن الدول الغربية من استصدار قرارات في مواجهة ليبيا تعلقت بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي على النحو التالي:

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم (731) لعام 1992: صدر هذا القرار بتاريخ 21 جانفي 1992 بناءا على طلب الدول الغربية الثلاث و كنتيجة لرفض تسليم ليبيا المتهمين [37] (ص 23) وقد تضمن القرار جملة من العقوبات السياسية و القانونية.

ففي البداية أدان القرار تدمير الطائرتين الأمريكية و الفرنسية, و احتوى ديباجة مطولة دار محتواها حول المخاطر التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي و ضرورة الاتجاه إلى مكافحة الإرهاب الدولي, كما تضمن الأسف البالغ الذي يشعر به مجلس الأمن الدولي بسبب عدم الرد الفعال من جانب الحكومة الليبية على الطلبات المقدمة من أجل التعاون الكامل لتأسيس المسؤولية عن الأعمال الإرهابية في هذين الحادثين [26] (ص 50) كما تضمن القرار ما يلي:

* حق الدول الثلاث في حماية مواطنيها من أعمال الإرهاب التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

* أن التحقيقات قد أسفرت عن تورط ليبيين في حادث التفجير على النحو الذي أشارت إليه طلبات الدول الغربية الثلاث " الفقرة السادسة من الديباجة " .

* استياء مجلس الأمن من عدم استجابة الحكومة الليبية بصور ة فعالة في تحديد المسؤولين عن هذا العمل الإجرامي و حثها على ضرورة الاستجابة الفورية و الإسهام في القضاء على الإرهاب الدولي.

* تكليف السكرتير العام أن يسعى لضمان تعاون الحكومة الليبية في هذا الصدد, كما حث الدول كافة على أن تشجع بشكل فردي أو جماعي ليبيا على تقديم الرد المطلوب[20](ص 60).

إن أهم الملاحظات التي يمكن إبداءها حول هذا القرار هي:

– أنه لأول مرة في تاريخ التنظيم الدولي يتضمن قرار صادر من مجلس الأمن الدولي حكما مسبقا بالإدانة على دولة بأنها دولة ترعى الإرهاب و أنها مسؤولة عنه [28] (ص 95), فضلا على أنه كان صورة طبق الأصل للطلبات التي أعلنتها الدول الثلاث المعنية بالقضية.

– أن القرار أسند إلى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة دبلوماسية واسعة مضمونها كفالة تعاون ليبيا من أجل الحصول على الرد الذي تضمنه القرار؛ و يتبين ذلك من خلال الصيغة التي استخدمت في الفقرة الخاصة بتكليف الأمين العام و هي صيغة الرجاء و ليس الطلب, و لم يتضمن جزاءات ضد ليبيا و إنما ترك المجال مفتوحا للعمل السياسي رغبة في رضوخ ليبيا للطلبات الواردة فيه.

– و لم يشر القرار إلى مواد الميثاق التي يعمل بمقتضاها المجلس؛ في حين أنه أشار إلى المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالتدابير المؤقتة حيث اعتبر أن الطلبات الموجهة إلى ليبيا هي من قبيل الإجراءات المؤقتة التي يعد إغفالها و رفضها قرينة تساعد المجلس على توصيف الموقف, في حين نجد أن المجلس قد حدد مواد الميثاق التي يعمل وفقها و هذا في أزمة الخليج حيث أشار في قراره رقم (660) صراحة إلى أنه يعمل وفقا للمادتين (39) و(40) من الميثاق [26] (ص 57).

و تجدر الإشارة إلى أن ليبيا قررت اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مدعية انتهاك الدول المعنية بالقضية " **اتفاقية مونتريال** " لعام 1971 المتعلقة بسلامة الطيران المدني إضافة لتعرضها لعدة تهديدات من قبل هذه الدول.

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم (748) لعام 1992: صدر هذا القرار بتاريخ 31 مارس 1992, إذ جاء كنتيجة لعدم استجابة ليبيا للمطالب المقدمة بموجب القرار (731) كما أن الدول الغربية رأت بقلق لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية طالبة منها الأمر بالإجراءات التحفظية.

و كذا النظر في مسألة تفسير " **اتفاقية مونتريال** " مع قبول المحكمة النظر في الأزمة مما يجعل الدول الثلاث في مأزق إذ يثنيها إلى حد ما عن تحقيق أهدافها الحقيقية من خلال التحرش بليبيا.

و بموجب القرار(748) طلب مجلس الأمن الدولي من ليبيا ما يلي:

* ضرورة امتثالها بدون مزيد من التأخير للفقرة الثالثة من القرار (731) فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من الدول المعنية و مجلس الأمن الدولي.

* التزام الحكومة الليبية على نحو قاطع بوقف جميع أشكال المساعدة إلى الجماعات الإرهابية و أن يكون ذلك وفقا لإجراءات ملموسة تتخذها من جانبهــا.

كما تطرق للمادة (50) من الميثاق والخاصة بضرورة أن تستذكر الدول كلما تعرضت لمشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن أعمال المنع [32] (ص 111) وأعلن عن جملة من الجزاءات وفقا للفصل السابع من الميثاق تبدأ في النفاذ ابتدءا من 15 أفريل 1992 ثم منح ليبيا مهلة أسبوعين لتؤكد بشكل فوري نبذها للإرهاب.

أما عن طبيعة التدابير المتخذة وفقا للقرار فتتمثل في:

المجموعة الأولى: و تتعلق بنوع الفعل الذي اتهمت به ليبيا و هو الاعتداء على سلامة الطيران المدني حيث تركزت حول حظر الطيران من و إلى ليبا أو التحليــق فوق الأراضي الليبية؛ كما حظر القرار تزويدها بالطائرات أو قطع غيارها أو دفع أي مستحقات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة مع حظر التأمين على الطائرات الليبية و إغلاق مكاتب الطيران الليبي في الخارج.

المجموعة الثانية: و تشمل جزاءات ذات طابع عسكري, كحظر تزويد ليبيا بالأسلحة و المعدات العسكرية و المساعدات العسكرية؛ و التدريب و الخبرة العسكرية و البوليسية و قطع الغيار أو أية أجزاء لازمة لصيانة هذه المعدات العسكرية أو صناعتها و سحب الخبراء في هذا المجال.

المجموعة الثالثة: تتضمن جزاءات دبلوماسية تتعلق بتخفــض عدد و مستوى البعثات الدبلوماسية الليبية و القنصلية و تضييق حركة من يبقى في هذه البعثات, كما يتم تنفيذ هذا الإجراء في شأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالتفاهم بين الدولة المضيفة و المنظمة المعنية.

المجموعة الرابعة: تتمثل في اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع أو طرد المواطنين الليبيين الذين سبق و أن منعوا أو طردوا من دولة أخرى بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية.

و طلب القرار في فقرته السابعة من جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة, و من المنظمات الدولية أن تلتزم بأحكامه بدقة بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ترتبها اتفاقات أو عقود تم إبرامها أو سريانها قبل 15 أفريل 1992 "تاريخ سريان القرار". و دعا جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقارير بحلول 15 ماي 1992 حول التدابير التي اتخذتها تنفيذا لالتزاماتها بموجب القرار.

و طبقا للمادة (28) من لوائح الإجراءات المؤقتة في مجلس الأمن, قرر هذا الأخير إنشاء لجنة من كل أعضائه للإشراف على تنفيذ القرار و تقديم ملاحظاتها و توصياتها للمجلس مع إمكانية التوصية بما تراه للسماح ببعض التصرفات المناقضة للقرار لاعتبارات إنسانية و أن تدرس تقارير الدول حول تنفيذ القرار و أن تطلب معلومات إضافية منها. و أن تعالج انتهاكات أحكام القرار مع معالجة المشاكل المترتبة عن تنفيذ القرار بالنسبة للدول وفقا للمادة (50) من الميثاق.

يضاف إلى كل هذا أن المادة (12) من القرار 92/748 قد أضاف إلى آليات تنفيذه (لجنة مجلس الأمن) تجديدا لتفويض الأمين العام كي يستمر في مهمته الدبلوماسية المتمثلة في إقناع ليبيا بالتجاوب مع الطلبات الغربية [26] (ص 50 و 51).

تجدر الإشارة إلى أن البعض قد شكك في شرعية قرار مجلس الأمن رقم 748/ 92 على أساس انفصام العلاقة بين المطالبة بتسليم المتهمين الليبيين و بين المحافظة على السلم و الأمن الدوليين نظرا للبعد الزمني بين واقعة التفجير و المطالبة بالتسليم؛ كما يرون أنه كان من

الأجدر اللجوء إلى فتح القنوات الدبلوماسية بين الدول المعنية لحل الأزمة؛ أو اللجوء للتحكيم أو القضاء الدولي بدل إقحام مجلس الأمن الدولي [38].

– قرار مجلس الأمن رقم (883) لعام 1993: صدر بتاريخ 8 نوفمبر 1993 أي بعد صدور كلا من القرار731 /92 و القرار 748 /92؛ و قد عرفت الفترة بين نهاية صدور هذين القرارين و قبل صدور القرار 883 /93 جملة من المبادرات لحل الأزمة سيما بين الحكومة الليبية و الجامعة العربية و اللجنة السباعية و بين الأمين العام للأمم المتحدة. إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل نظرا لتعنت الجانب الغربي و تمسكه بمطالبه, بينما تمسكت ليبيا بحقها القانوني و اختصاصها الجنائي الثابت في محاكمة رعاياها المتهمين في جرائم دولية.

و قد تضمن القرار ديباجة جاء فيها بيان قلق هذه الدول من عدم امتثال الحكومة الليبية للقرارين السابقين معلنا تصميمه على القضاء على الإرهاب الدولي و تقديم المسؤولين عنه إلى العدالة؛ و أن قمع الإرهاب الدولي أمر جوهري للمحافظة على السلم و الأمن الدولي. و اعتبر القرار أن عدم اتخاذ ليبيا لإجراءات ملموسة تدل على رفضها الإرهاب يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين؛ كما أشار إلى أن المجلس يعمل وفقا للفصل السابع و يطالب ليبيا بالامتثال للقرارين السابقين و ضمانا لذلك قرر اتخاذ الإجراءات التالية:

– تجميد الموارد المالية التي لليبيا سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها؛ و كذا المشروعات الليبية أو التعامل فيها عن طريق رعاياها مع السلطات الليبية أو لصالحها أو نيابة عنها. و استثنى القرار من ذلك الأموال الناتجة عن بيع أو توريد النفط و المنتجات النفطية أو الغاز أو السلع و المنتجات الزراعية الليبية التي يكون منشئها ليبيا بشرط أن توضع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة.

– حظر تزويد ليبيا من طرف جميع الدول و رعاياها و أقاليمها من أي نوع من المعدات أو الإمدادات أو منح التراخيص لصناعتها.

– إغلاق مكاتب الخطوط الجوية الليبية في جميع الدول إغلاقا فوريا و كاملا.

– حظر أي معاملات مع الخطوط الجوية الليبية في هذه الدول من قبل رعاياها أو التعامل بأي شكل مع وثائق الشركات الليبية.

– حظر القيام بإدخال الطائرات أو أجزاء منها و تشغيلها في ليبيا أو تقديم الخدمات الهندسية و الصيانة لها, أو قيام رعاياها من داخل أقاليمها بتزويدها بأية مواد لتشييد أو تحسين و صيانة المطارات الليبية المدنية و العسكرية و المرافق و المعدات و الخدمات الهندسية باستثناء معدات الطوارىء و الخدمات المرتبطة بمراقبة الحركة الجوية المدنية. كما حظر القرار تقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب للطيارين الليبيين و المهندسين و فرق الصيانة, إضافة إلى حظر تجديد تأمين الطائرات الليبية.

– حظر الاستجابة لمنح الحقوق المدعاة للسلطات الليبية أو المواطنين أو المشروعات فيما يتعلق بأي عقد أو عملية تجارية يتأثر تنفيذها بسبب التدابير المفروضة عملا بهذا القرار [39].

و قد عهد القرار إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار(748) بوضع المبادئ التوجيهية لتنفيذه و بحث طلبات المساعدة وفقا للمادة (50) من الميثاق و تقديم توصياته بشأنها إلى رئيس مجلس الأمن. كما أشار القرار إلى ضرورة التزام كل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة و المنظمات الدولية بهذا القرار بغض النظر عن أية التزامات يتضمنها أي اتفاق دولي أو أي حق أو ترخيص منح عند نفاد هذا القرار؛ و طالب جميع الدول أن تواف الأمين العام يوم 25 جانفي 1994 بالتدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها.

إضافة إلى ذلك دعا القرار الأمين العام إلى مواصلة دوره على النحو الموضح في الفقرة الرابعة من القرار(731)؛ و حث جميع الدول فرادى و جماعات على تشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة للطلبات الواردة في القرارين السابقين و أعرب عن استعداده لإعادة النظر في تدابير القرار(748) و وقفها وقفا مؤقتا على الفور إذا أبلغه الأمين العام أن ليبيا قد كفلت مثول المتهمين أمام المحكمة المناسبة في بريطانيا أو أمريكا و أنها استجابت للتعاون مع السلطات الفرنسية, و في حالة العكس ينتهي تعليق هذه التدابيرو يستمر سريانها ضدها[29] (ص 185).

إن أهم ما يمكن ملاحظته على هذا القرار أنه ركز على الأموال الليبية في الخارج بما فيها الشركات و المشروعات؛ كما أنه أعطى مهلة لليبيا حتى الأول من ديسمبر لتنفيذ القرار و في حالة عدم استجابتها حتى انتهاء المهلة يصبح القرار ساريا في حقها.

2. 2. 1. 2. 2. مشروعية قرارات مجلس الأمن ضد ليبيا

إن القرارات الصادرة عن مجس الأمن في حق ليبيا تدعوا إلى كثير من التدقيق فيها فهي من القرارات التي يثار الشك حول مدى مشروعيتها إذ أنها إن دلت على شيء فإنها تدل على ازدواجية المعايير و الانتقائية في التعامل مع الدول. فهذه القرارات تجعلنا نتساءل حول الشروط الضرورية التي ينبغي تحقيقها حتى يتسنى لمجلس الأمن الدولي توقيع جزاءات ضد دولة عضو في الأمم المتحدة؟ و إلى أي مدى تعتبر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالامتثال لهذه القرارات المشكوك في صحة الأسانيد القانونية التي ارتكزت عليها؟.

إن انسياق مجلس الأمن وراء مطالب الدول الغربية سمح للولايات المتحدة و بريطانيا الحكم في قضية هما خصمان فيها [38] (ص 98), فضلا على أن المجلس لم يراع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين و التي تترك عادة لتشريعات الدول و الاتفاقات الدولية التي تبرم يهدا الخصوص. بل طالب ليبيا بالتسليم في الوقت الذي لا تجيز فيه التشريعات الليبية ذلك؛ و قد انتهكت أحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بالطيران المدني و التي اتضح أنها الوحيدة التي تنطبق على وقائع النزاع الليبي الغربي, هذه الأخيرة التي تحيل الاختصاص بنظر أي نزاع خاص بتفسير نصوصها إلى محكمة العدل الدولية إذا فشلت الأطراف في الاتفاقية على تشكيل هيئة تحكيم لفض النزاع [28] (ص 98) و بهذا خالف المجلس نص المادة (36) الفقرة الثالثة و المتعلقة بعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

كما خالف مجلس الأمن المادة (33) الفقرة الأولى المتعلقة بحل النزاعات حلا سلميا حيث نلاحظ أن جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية لم تستنفذ جهودها للوساطة بغية التوصل إلى تسوية سلمية؛ إذ كان على مجلس الأمن استنفاذ كافة الوسائل السلمية [37] (ص 23) حيث أنه و مهما كانت سلطات مجلس الأمن واسعة فإنها مقيدة بنص المادة (33) من الميثاق مما يشكل سابقة خطيرة في القانون الدولي.

و تجاهل المجلس تجاهلا تاما موقف ليبيا؛ إذ جعل من نفسه قوة شرطة دولية قادرة على دخول أي دولة و إلقاء القبض على المشتبه فيهم و عليه فإن الدول الغربية قد استخدمت الأداة الأكثر ملائمة لتحقيق مصالحها وهي مجلس الأمن و ليس الأكثر اختصاصا, و لهذا قال

" **محمد بجاوي** " رئيس محكمة العدل الدولية سابقا " أن المادة (41) من الميثاق تخول اتخاذ تدابير الحصر من قبل مجلس الأمن دون مراعاة لعدالة الوسائل المستخدمة من طرف هذه الهيئة و ذلك لعدم وجود أي درجة أخرى في النظام الدولي تختص بمراقبة هذه العدالة"[19] (ص 28 و 29).

و عليه مكنت هده القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الولايات المتحدة من توجيه ضربة اقتصادية باسم الشرعية الدولية إلى ليبيا؛ و قد اعتبر" **كلسن** " و فقهاء آخرون من أن استخدام التدابير الاقتصادية ما هو إلا إحدى صور استخدام القوة و أن سلاح المقاطعة أو الحرمان الاقتصادي أشد و أخطر أثرا على الشعوب من سلاح القوة العسكرية خاصة و أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان في قرارها رقم (3314) لعام 1974 أشارت إلى أن مظاهر العدوان تتسع لتكون سياسية و عسكرية و ثقافية و اقتصادية غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح الجزاءات بل الإجراءات القانونية سواء كانت وقائية أم علاجية أكثر من إيحائه بمعنى الجزاء.

يذكر أن القرار(883) قد أثار معارضة شديدة من جانب الدول الغربية الأخرى و روسيا لأنه يؤدي إلى عجز ليبيا عن سداد ديونها لروسيا؛ كما أثار القرار خلافا بين الدول المستفيدة من البترول الليبي و بين أمريكا التي كانت تريد حظره [38] (ص 98).

إن أهم ما يمكن استخلاصه مما سبق هو أن الدول الغربية اعتبرت أن ما نسب إلى الجماهيرية الليبية يعد جريمة دولية مهددة للسلم و الأمن الدوليين و سارعت إلى ما وصفته بحماية الأمن الدولي من مثل هده الأفعال عن طريق إدانة ليبيا و توقيع عقوبات اقتصادية عليها و تكبيد الشعب الليبي آثارا جسيمة جراء ذلك [19] (ص 28)؛ في حين تتعدى إسرائيل جميع حدود الشرعية الدولية بارتكابها أبشع الجرائم و المجازر في حق الشعب الفلسطيني. بل أنها تجد الدعم في ذلك من أمريكا التي تعتبر نفسها راعية للسلم و الأمن في العالم فإسرائيل التي قامت على جريمة موصوفة خلافا لكل الأعراف الدولية بعد تهجير الشعب الفلسطيني و اغتصاب أرضه و ممارسة أعمال الإبادة ضده لم تتعرض لأي نوع من أنواع الجزاءات الدولية و ذلك لأنها تتمتع بحصانة دولية منيعة ضد هذه الجزاءات تمثلها و تدعمها أمريكا؛ فقد استخدمت هذه الأخيرة حق النقض بما يعادل (150) مرة لحماية إسرائيل من قرارات مجلس الأمن و هددت عشرات المرات باستخدامه ضد أي إدانة لها كما عملت من ناحية أخرى على

تخفيف لهجة القرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة. لهذا يتبين أن حصانة إسرائيل ضد الجزاءات و توقيعها على دول أخرى مرتبطة أساسا بموازين القوى داخل الهيئة الأممية [40].

2. 2. 2. المسائل القانونية التي طرحتها قضية لوكربي

أثارت قضية لوكربي جملة من المسائل القانونية الهامة تتعلق أساسا بموضوع التسليم سواء في القانون الوطني الليبي أو في القانون الدولي؛ و ذلك على إثر مطالبة الدول الغربية المعنية بالقضية بتسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهما مستندة إلى وجود عدة مؤشرات تدينهما. غير أن الأمر ليس بهده البساطة ذلك أن موضوع التسليم يتعلق أساسا بسيادة الدولة نفسها و بمراعاتها لتشريعات حقوق الإنسان؛ كما طرحت القضية مسألة حدود الاختصاص بين كل من محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن الدولي.

و لهذا سنقســـم هذا المطب إلى فرعين هما:

2. 2. 2. 1. القواعد القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين

هناك عدة قواعد و ضوابط تتعلق بتسليم المجرمين سواء تعلق الأمر بالقواعد القانونية الداخلية للدول أو بالنسبة للقانون الدولي؛ لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى القواعد القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين وفقا للقانون الوطني الليبي, ثم ندرس القواعد المتعلقة بالتسليم في إطار القانون الدولي.

2. 2. 2. 1. 1. بالنسبة للقانون الوطني الليبي

اعتبرت ليبيا أن النزاع القائم بينها و بين الدول الغربية هو نزع قانوني بحت يتعلق أساسا بتفسير نصوص اتفاقية مونتريال لعام 1974 و أن تسليم المواطنين وفقا لهده الاتفاقية هو من حق القانون الوطني لهذه الدولة كما أن مسألة التسليم تتعلق بسيادة الدولة نفسها و أنها تتعارض مع تشريعات حقوق الإنسان التي تفرض على كل دولة احترام الحقوق المقررة لكل من يقيم على إقليمها, لهذا قررت ليبيا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية و الذي تم بالفعل بتاريخ

(3 مارس 1992) و قد بدا الأمر و كأن ليبيا تستخدم المحكمة لدعم موقفها القانوني في مواجهة النفوذ السياسي الذي تمكنت الولايات المتحدة من ممارسته داخل المجلس[39] (ص 255).

و قد أسست ليبيا اختصاص المحكمة بناءا على المادة (36 فقرة1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما بالنسبة للقانون الوطني الليبي فإنه قد سار على منهج الكثير من الدول سيما الغربية منها فيما يتعلق بمسألة تسليم المواطنين المتهمين بجرائم في الخارج؛ و عليه يقضي القانون الليبي بعدم جواز التسليم.

و تنظم المواد من (493) إلى (510) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي موضوع تسليم المجرمين. حيث نصت على عدم التسليم ما لم توجد اتفاقية تنص على ذلك, و أن تحتفظ ليبيا بحقها القانوني في محاكمة مواطنيها. و ليس لأي محكمة ليبية أن تقرر تسليم مواطنين ليبيين طالما كان ذلك يخالف حكم القانون الذي لا يجيز تسليم المواطنين, و عليه يعد مبدأ عدم تسليم المواطنين مبدأ متأصل في القانون الوطني الليبي, كما يأخذ القانون الوطني الليبي بمبدأ إقليمية القاعدة القانونية و يقرر النظر في الجرائم التي يرتكبها ليبيون في الخارج وفقا لما نصت عليه المادة (493) التي تعطي للقانون الليبي حق تنظيم قواعد تسليم المجرمين و استردادهم ما لم تنظمها الإتفاقيات و الأعراف الدولية.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة المعدلة عام 1962 نصت على أن تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم يجوز لكن بتوافر شروط تتركز في أن لا يتعلق الأمر بمواطن ليبي, وأن يعد الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة حسب القانون الليبي و قانون الدولة المطالبة بالتسليم[41].

إلا أن الأخذ بمبدأ عدم التسليم قد يجعل الجاني يفلت من العقاب؛ و لهدا نجد أن المادة السادسة من قانون العقوبات الليبي نصت على أن كل ليبي ارتكب و هو في الخارج فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هدا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا و كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه.

و عليه يتضح أن هناك جملة من الشروط لابد من توافرها تتمثل في:

* أن يكون الفعل جناية أو جنحة وفقا للقانون الليبي.
* أن يكون الفعل مجرما وفقا لقانون البلد الذي ارتكب فيه.

* أن لا يكون الفاعل قد حكم عليه نهائيا فبرىء أو أدين أو استوفى العقوبة.
* أن يكون ليبيا [42].

و بهذا يعود الاختصاص القضائي بمحاكمة الليبيين المتهمين بجرائم في الخارج إلى القانون الليبي؛ فضلا على أن عملية التسليم لا تتم بشكل اعتباطي حيث يشترط أن تكون هناك اتفاقية تسليم بين الدولة التي تطالب بالتسليم و بين الدولة المطلوب منها التسليم وهو ما لا يتوافر بين ليبيا و الدول المعنية بالقضية؛ و عليه فإن أيا من هذه الدول لا تستطيع إجبارها على تسليم مواطنيها و إجبار دولة على القيام بذلك يعد إنتقاصا لسيادتها [41] (ص 239).

وتجدر الإشارة إلى أن ليبيا قد تصرفت وفقا لهذا المنطلق؛ فبمجرد تلقيها أوراقا تتعلق بالحادثين بادرت باتخاذ الإجراءات المناسبة في إطار ما يقضي به القانون الليبي. و أعلنت عن مباشرة إختصاصها القضائي مع أخذها بعين الإعتبار كافة التحقيقات التي أجريت في هذه الدول.

و نظرا لعدم وجود عرف دولي لنظام تسليم المطلوبين فإن القانون الوطني الليبي وحده هو الذي يحكم هذه المسألة؛ كما استند الموقف الليبي على بعض الآراء الفقهية التي تعتبر أن فكرة إنتقال قوانين الدولة مع مواطنيها داخل الدولة و خارجها يعني انتقال سيادتها على مواطنيها أينما تحركوا؛ و احترام هذه السيادة هو الذي يمنع من انتقال تطبيق قوانينها على مواطنيها و هم في الخارج على الرغم من خضوعهم لهذه القوانين عند عودتهم، ولذلك تحرص الدول على عدم تسليم مواطنيها لدولة أخرى كقاعدة عامة.

و من هنا يتضح أن رفض ليبيا بداية تسليم مواطنيها كان مؤسسا اعتمادا على قانونها الوطني الذي يحظر التسليم ما لم توجد إتفاقية دولية ثنائية تنظم ذلك و تحدد ضوابطه و شروطه.

و يثور في هذا المجال التساؤل حول مدى إمكان مجلس الأمن الدولي إصدار قرارات تقضي بإجبار الولايات المتحدة أو الدول المتحالفة معها على تسليم مواطنيها المسؤولين عن تفجير طائرات لدول أخرى لمحاكمتهم أمام القضاء الوطني لهذه الدول؟ من ذلك مثلا أن أمريكا قامت بإسقاط طائرة مدنية إيرانية فوق الخليج عام 1986. كما قامت إسرائيل في عام 1973 باختطاف طائرة ليبية أثناء رحلتها من بنغازي إلى القاهرة وأجبرتها على تحويل مسارها إلى شبه جزيرة سيناء التي كانت محتلة آنذاك حيث تم تدميرها مما أدى إلى مصرع (106) راكب.

2. 2. 2. 1. 2. بالنسبـــة للقانـــون الدولـــي

إن موضوع تسليم المجرمين على المستوى الدولي يخضع بشكل عام إلى نصوص إتفاقية تبرم بين الدولة طالبة التسليم وبين الدولة المطلوب منها التسليم, و إن كانت ليبيا ترفض تسليم مواطنيها فإنها في هذا لم تخرج عن ما أقرته معظم تشريعات الدول الأخرى و التي ترى أن الإستجابة لمبدأ التسليم يتعارض و التزامات الدول باحترام الحقوق المقررة لكل من يقيم على إقليمها؛ ففرنسا مثلا تمنع تشريعاتها الداخلية تسليم مواطنيها و الرعايا الفرنسيين و كذلك الأمر بالنسبة لألمانيا و إيطاليا. وقد حدث و أن طالبت الولايات المتحدة من إيطاليا تسليم مواطنا إيطاليا إلا أن الحكومة الإيطالية اعتذرت عن ذلك على اعتبار أن قوانينها الداخلية تمنع تسليم المواطنين الإيطاليين و لم تعقب الولايات المتحدة عن ذلك بل سكتت و لم تعتبر أن رفض الحكومة الإيطالية يعد إخلالا لمعاهدة مبرمة بين الطرفين و هو أمر تتضمنه الإتفاقيات الدولية المعقودة بشأن تسليم المجرمين؛ إذ أقرت بحق الدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن تسليم مواطنيها مثل الإتفاقية الأروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 في (المادة السادسة البند الأول أ) و نموذج إتفاقية تسليم المجرمين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1990 في (المادة الرابعة أ).

و كذلك الإتفاقية العربية للتسليم و التي أبرمتها جامعة الدول العربية عام 1952 و وقعتها العديد من الدول العربية و انضمت إليها ليبيا عام 1957 و صادقت عليها. و تنص هذه الإتفاقية على أن الدول ليست مجبرة على تسليم رعاياها بل ملزمة على أن تتولى محاكمتهم و يستفاد في هذا الشأن من التحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم [41] (ص 400).

و يتضح مما سبق أن تسليم المجرمين يدخل في أختصاص شؤون السيادة الخارجية لأية دولة و كذلك اختصاصها المانع فوق إقليمها.

و إذاكانت هذه القاعدة الراسخة في القانون الدولي العرفي والإتفاقي تسري على تسليم المجرمين فمن باب أولى أن تسري على مواطني الدولة و مخالفة ذلك من شأنه أن يضع الدولة في موقف محرج أمام الرأي العام في بلادها؛ إلا أن هذا لايعني إفلات المجرمين من مواطني الدولة من العقاب حيث تنص الكثير من القوانين الوطنية للدول على محاكمتهم أمام القضاء الوطني [41] (ص 251).

و من هنا فإن اختصاص الدولة تجاه رعاياها يشكل أحد الحقوق الأساسية المتفرعة عن سيادتها و على رابطة الولاء الناجمة عن انتمائهم بجنسيتهم إليها؛ فالقاعدة أن الدولة لا ترغم على تسليم المجرمين لأن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية إلا إذا كانت هناك معاهدة دولية سارية ترتبط بها و تلزمها بالتسليم, و تتفق الشريعة الإسلامية في هذا الإطار مع القانون الدولي [43].

و لما كانت التهمة الموجهة إلى الليبيين تتعلق بجريمة تفجير الطائرتان الأمريكية و الفرنسية فإن هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الإطار من سنة 1963 إلى 1973 وهي " **إتفاقية طوكيو** " التي تسري على أفعال الإستيلاء غير المشروعة التي تقع على متن الطائرة و هي في حالة طيران و قد أبرمت سنة 1963 [4] (ص 146 و 147) و هي إتفاقية ليس لها علاقة بالتهم التي وجهت إلى الليبيين, يضاف إليها " **إتفاقيةلاهاي** " التي أبرمت بتاريخ 16 ديسمبر 1970 لمكافحة اختطاف الطائرات و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 أكتوبر 1971 [4] (ص 297) و هي تسري على أفعال الإستيلاء غير المشروعة التي تقع على متن الطائرة و هي في حالة طيران وذلك باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي صورة من صور الإكراه, كما تسري أيضا على الشروع أو الإشتراك في ارتكاب هذه الأفعال بشرط وقوعها على متن الطائرة و هي في حالة طيران. أما تلك التي لا ترتكب على متن الطائرة و أثناء طيرانها فإنها تخضع للقوانين الوطنية.

و لتجنب القصور الذي تضمنته " **اتفاقية لاهاي** " بحيث أنها لم تشر إلى الجرائم التي لا تعتبر من قبيل اختطاف الطائرات مثل الجرائم المرتكبة ضد الطائرات الرابضة في المطارات

أو ضد المنشآت الأرضية في هذه المطارات؛ جاءت " **إتفاقية مونتريال** " لعام 1971 [4] (ص 239 و ما بعدها) و التي دخلت حيزالتنفيذ عام 1973 و هي تتعلق بتجريم الأعمال التي تقع على الطائرة و هي على الأرض أو كل ما يقع من أعمال من شأنها المساس بسلامة الطيران المدني الدولي سواء كانت الطائرة في حالة طيران أو على أرض المطار. ولهذا فإن هذه الإتفاقية هي التي تنطبق على وقائع قضية لوكربي.

و من هنا استندت عليها ليبيا في رفض تسليم مواطنيها وفق ما يلي:

– المادة (5) فقرة (2) و التي تعطي لكل دولة الحق في ممارسة الإختصاص عن الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة, و ذلك تجاه أي شخص موجود فوق إقليمها وفقا للمادة الثامنة.

– المادة (7) من اتفاقية مونتريال و التي تلزم الدولة التي يوجد المتهم فوق إقليمها بتقديمه إلى القضاء الوطني لمحاكمته و ذلك إذا لم تقم بتسليمه.

– المادة (8) و النى تنص على أن الدولة التي تجعل التسليم مشروطا بتوافر معاهدة دولية تجيزه لها أن تعتبر هذه الإتفاقية وفق اختيارها أساسا قانونيا للتسليم و ذلك إذا تلقت طلبا من دولة متعاقدة لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين, و يخضع هذا الأخير للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

– المادة (11) و التي تنص على أن تقدم الدولة المتعاقدة لكل منها مساعدة بخصوص الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة؛ و ينطبق قانون الدولة المطلوب منها التسليم في جميع الحالات على أن ذلك لا يضربما قد تنص عليه أية معاهدة دولية تحكم المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية.

– استندت إلى المادة (14) الفقرة الأولى من اتفاقية مونتريال؛ و التي تلزم لعرض النراع على محكمة العدل الدولية أن يكون قد سبق التماس حله عن طريق المفاوضات أوعن طريق التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه وإلا حق لأي طرف اللجوء إلى المحكمة, والمعنى من النص

إمكان عرض النزاع خلال أو أثناء ستة أشهر و ليس من الضروري الإنتظار إلى حين انتهاء المدة و كما سبقت الإشارة إليه فإن الدول الغربية رفضت كل أشكال التسوية[44].

و يذكر أن الحكومة الليبية اعتبرت أن المسألة تتعلق أولا بالوقائع؛ و ذلك بإظهار الحقائق و تحديد المسؤوليات و ليس بتحديد أي قانون يطبق و ما هي العقوبات اللازمة[42](ص 296).

كما اتخذت كل الإجراءات الضرورية لكفالة محاكمة المتهمين و كفالة وجودهما على الإقليم الليبي, و رفضت التسليم لعدم وجود معاهدة دولية تلزمها و أن قانونها يحظر التسليم.

و التزمت بالقواعد المعمول بها في ليبيا و دعت كافة الأطراف للتعاون في التحقيق الجاري إثباتا لنزاهة التحقيق و سلامة الإجراءات التي يقوم بها القضاء المستقل في الجماهيرية الليبية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا رفضتا ذلك [42] (ص 263) لهذا اعتبرت ليبيا أن هذه الدول الغربية من خلال مختلف الأعمال و التهديدات ترمي إلى حرمانها من ممارسة اختصاصها وفقا للنصوص السابقة الذكر من اتفاقية مونتريال و ذلك سعيا منها لإجبارها على تسليم رعاياها [43] (ص 175).

و على هذا الأساس يتبين أن كل من موقف الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا لم يكن سليما ولا مؤسسا؛ إذ أنه لم يتجاهل القانون الليبي فحسب و إنما تجاهل كذلك القانون الدولي العام.

و لهذا كله تقدمت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 3 مارس 1992 بجملة من الطلبات تمحورت حول ضرورة إعمال اتفاقية مونتريال لعام 1971 على وقائع النزاع, مع التأكيد على الصلاحية الجنائية للجهات القضائية الليبية. و الإشارة إلى أن الولايات المتحدة قد خرقت و مستمرة في خرق التزاماتها تجاه ليبيا المنصوص عليها في المواد (5) الفقرة الثانية والمادة (7) و المادة (8) الفقرة الثالثة و المادة (11) من اتفاقية مونتريال و أن عليها أن تحترم حق ليبيا في عدم تهميش اتفاقية مونتريال و أن تلتزم بالوقف الفوري لتهديداتها ضد ها أو انتهاكها لسيادتها أو وحدتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي [32] (ص 129).

وطبقا لنص المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و المواد (73, 74) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية؛ تقدمت ليبيا بطلب مستعجل تضمن الأمر بالإجراءات التحفظية لحفظ حقوقها. وطالبت وفقا للمادة (74/ ف4) من اللائحة أن يمارس رئيس المحكمة السلطة الممنوحة له بدعوة الأطراف بالتصرف بشكل يجعل أي أمر تصدره المحكمة بخصوص طلب ليبيا للإجراءات التحفظية منتجا لآثاره.

و بالنسبة لليبيا فإن الأمر بالإجراءات التحفظية يتضمن فائدتين تتعلق الأولى بمنع الإضرار بطريقة لايمكن إصلاحها بالحقوق الليبية من حيث الواقع و القانون, أما الثانية فتتعلق بمنع الولايات المتحدة من اتخاذ أي إجراء تكون له آثار ضارة على قرار المحكمة أو من شأنه توسيع النزاع.

أما الطلب الثاني الذي تقدمت به ليبيا فيتعلق بتفسير اتفاقية مونتريال بشأن الولاية القضائية لها.

و قد أرسل المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية خطابا إلى سجل المحكمة قال فيه: " أن طلب الإجراءات التحفظية من جانب ليبيا و بالنظر إلى ما يقوم به مجلس الأمن الدولي و السكرتير العام للأمم المتحدة يعتبر غير ضروري وقد يساء فهمه " و لهذا طلبت أمريكا من المحكمة رفض الطلب الليبي و عدم الأمر بالإجراءات التحفظية [44] (ص 313) مؤسسة موقفها على اعتبار أن مدة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة (14 ف1) من اتفاقية مونتريال لم تنقض بعد عند إيداع الطلب الليبي. كما أنها لم تثبت رفض أمريكا اللجوء إلى التحكيم إضافة إلى أنه لا توجد حقوق ليبية موضع خطر لا يمكن إصلاحه[44] (ص 177).

كما اعتبرت الدول الغربية بأن المحكمة غير مختصة نظرا لعرض النزاع على مجلس الأمن الدولي و إصدار هذا الأخير لقراره (731)؛ و أن تدخلها خلال هذه المرحلة سيعرقل عمل المجلس. لهذا و بعد انتهاء المرافعات الشفوية و قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية تقدمت الدول الغربية إلى مجلس الأمن و تمكنت من استصدار القرار (748) [45]؛ و في هذا النطاق طلبت المحكمة من المتنازعين تقديم ملاحظاتهم حول الآثار المحتملة للقرار (748) فذهبت ليبيا إلا أن القرار لا يضر بحقها في طلب الإجراءات التحفظية فضلا عن عدم وجود

تناقض بين طلبها و القرار لعدم وجود تدرج أو تنافس بين المحكمة و المجلس من الناحية القانونية إذ لكل اختصاصاته كما اعتبرت أن القرار يعد مخالفا للقانون الدولي و أن استناد المجلس للفصل السابع ماهو إلا ذريعة لتجنب تطبيق اتفاقية مونتريال.

أما الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن القرار ملزما وفقا لميثاق الأمم المتحدة مع رفص الإستناد إلى اتفاقية مونتريال التي تثيرها ليبيا [43] (ص 178).

و فيما يتعلق بموقف المحكمة فقد جاء مخيبا لآمال ليبيا؛ إذ رفضت الأمر بالإجراءات التحفظية مستندة إلى أن ذلك سيضر بحقوق الولايات المتحدة التي قررها لها القرار(748) كما حكمت بضرورة احترام و تنفيذ قرارمجلس الأمن استنادا إلى المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة مدعومة بنص المادة (103) الفقرة الثانية من الميثاق [45] (ص 199).

و تجدر الإشارة إلى أن ليبيا طالبت مرة أخرى بتأكيد اختصاص المحكمة حيث استمرت المرافعات الشفوية إلى غاية 22 أكتوبر 1997 قبل أن تنتهي إلى تقرير اختصاصها بنظر النزاع منذ تقدم ليبيا إلى المحكمة في 3 مارس 1992 مستندة إلى أن صدور قرار لاحق على هذا التاريخ من مجلس الأمن لا يؤثر في أي حال من الأحوال على اختصاص المحكمة[44] (ص 315).

و الملاحظ أن قرار المحكمة الأول يثير العديد من الإشكالات القانونية حول ما يعرف بحدود الإختصاص بين كل من محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي؛ فهل راعى كل من القرارين (731) و(748) حدود الإختصاص بين هذين الجهازين؟ , و هذا ما سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

2. 2. 2. 2. حدود الإختصاص بين محكمةالعدل الدولية ومجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة الموكول له بمهمة رئيسية تتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين. غير أن المجلس يشترك مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في تحقيق هذا الهدف و على رأسها محكمة العدل الدولية المخولة ببحث الجوانب القانونية للمنازعات الدولية, و رغم تحديد الإختصاصات العامة لكل من هذين الجهازين إلا أنه

كثيرا ما تتداخل الإختصاصات فيما بينها؛ لهذا كان من الضروري رسم حدود دقيقة لإختصاصات المجلس و المحكمة. فأين تتوقف حدود إختصاص مجلس الأمن الدولي لتبدأ إختصاصات المحكمة؟, و أين تتوقف حدود إختصاصات محكمة العدل الدولية لتبدأ إختصاصات مجلس الأمن؟.

و للعلم فإن للمجلس في أي مرحلة من مراحل النزاع أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية؛ غير أن سلطته هنا مقيدة بأمرين أولهما ضرورة مراعاته لما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع (المادة 36ف2), والثاني يتعلق بضرورة عرض أطراف النزاع للمنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة. و هذا القيد الثاني هو الذي يحدد في الواقع حدود إختصاص كل من مجلس الأمن الدولي و محكمة العدل الدولية [46].

فبالرجوع إلى نص القرار(731) نجد أنه قد تجاهل شروط حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في المادة (33 ف 1) من الميثاق و المادة (14 ف1) من اتفاقية مونتريال و اختارالمجلس وسيلة وحيدة لحل النزاع و هي تسليم ليبيا المتهمين.

كما لا يدخل في اختصاص المجلس بحث الجوانب القانونية للنزاع إذ يتعين عليه وفقا للمادة (36 ف2) إحالة المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية أو التماس الرأي الإستشاري للمحكمة طبقا للمادة (96) من الميثاق, و مما لا شك فيه أن تسليم ليبيا لإثنين من رعاياها يدخل في عداد المسائل القانونية.

ومن هنا يمكن إبراز أهم حدود الإختصاص بين مجلس الأمن الدولي و بين محكمة العدل الدولية و التي نوردها فيما يلي:

2. 2. 2. 2. 1. بالنسبة لمجلس الأمن الدولي

* أن مجلس الأمن الدولي يتحمل مسؤلية حفظ السلم و الأمن الدوليين غير أن هذه المهمة ليست حكرا عليه وحده بل تشاركه فيها باقي الأجهزة الأخرة لمنظمة الأمم المتحدة. ومممالاشك فيه أن

التسوية القانونية للمنازعات الدولية من خلال محكمة العدل الدولية تساهم بشكل فعال في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

* أن مباشرة المجلس لوظائفه في حفظ السلم و الأمن الدوليين ليست طليقة من كل قيد بل تخضع لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة (المادة 24 ف2)؛ كما تخضع لمبادئ العدل و القانون الدولي (المادة 1 ف1).

* لمجلس الأمن أن يوصي الأطراف المتنازعة بحل النزاع وفقا للوسائل المنصوص عليها في (المادة 33) من الميثاق, مع ضرورة إحالة النزاعات القانونية على محكمة العدل الدولية و في هذا يجوز للمجلس أن يطلب رأيا إفتائيا من المحكمة.

* يختص المجلس بالنظر في التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في حالة امتناع الطرف المسؤل عن القيام بذلك.

* يشترك المجلس مع الجمعية في انتخاب قضاة المحكمة, و في وضع الشروط التي يجوز بمقتضاها السماح لدولة من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الإشتراك في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2. 2. 2. 2. 2. بالنسبة لمحكمة العدل الدولية

* أن المحكمة هي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛ و هي الأداة القضائية لها و تتمتع المحكمة في مباشرة وظائفها القضائية بالإستقلال عن الأجهزة الأخرى للمنظمة.

* وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات القانونية التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و على وجه الخصوص بشأن تفسير المعاهدات و إجراء تحقيق دولي و تقرير نوع و مدى التعويض عن انتهاك الإلتزامات الدولية أو أية مسألة أخرى من مسائل القانون الدولي (المادتين 36 و 38) من النظام الأساسي للمحكمة.

* للمحكمة أن تنظر في الجوانب القانونية لنزاع مطروح على جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة.

* تقرر المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية لحفظ حقوق الأطراف في الدعوى و تبلغها إلى الأطراف و مجلس الأمن.

*لا يرد على سلطة المحكمة في نظر المنازعات القيد الوارد على الجمعية العامة في (المادة 12) من الميثاق؛ و المتمثل في أن الجمعية العامة ليس لها أن تقدم توصية بشأن نزاع أو موقف باشر المجلس بصدده الوظائف التي رسمت له وفقا للميثاق إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.

* لا تعد المحكمة جهة مراجعة أواستئناف للقرارات التي يصدرها المجلس ومع ذلك فإن الوظيفة القانونية للمحكمة قد تتطلب منها تحديد مدى مشروعية هذه القرارات [46] (ص 67 و ما بعدها).

وعليه يتضح أن حدود الإختصاص بين كل من مجلس الأمن الدولي و محكمة العدل الدولية محددا وفقا لمواد ونصوص ميثـــاق الأمم المتحدة, إلا أن المجلس تجاهلها عند نظره لقضية لوكربي مما يدل دلالة واضحة على طغيان الإعتبارات السياسية على القانونية في هذه القضية بالذات.

كما تجدر الإشارة إلى أن ليبيا وكما تحركت على المستوى القضائي بتوجهها إلى محكمة العدل الدولية؛ فإنها كذلك تحركت على المستوى الدبلوماسي بسعيها لدى المنظمات الإقليمية لحثها على تبني المبادرات الليبية و الوقوف إلى جانبها. و هو ما حصل بالفعل حيث لقت ليبيا تأييدا من طرف هذه المنظمات.

فبالنسبة لحركة عدم الإنحياز في قمتها العاشرة ب" **جاكرتا** " سنة 1992 و منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره (20 / 6) الصادر عن القمة السادسة ب " **دكار** " عبرتا عن قلقهما حيال الأزمة التي تواجهها ليبيا؛ في حين رحبتا بقبول ليبيا القرار(731) و طالبتا بالإمتناع عن تصعيد الأزمة و السعي لحلها وفق مبادئ الأمم المتحدة, كما حثتا على ضرورة بذل جهود وفقا للفصل السادس. مع دعوتهما مجلس الأمن إلى إعادة النظر في القرار(748) و رفع الجزاءات المفروضة على ليبيا. و هو نفس ما أكدته منظمة الوحدة الإفريقية في قرارها (457) الصادر عن دورتها (58) بالقاهرة سنة 1993؛ و في مؤتمرها المنعقد ب " **بوركينافاسو** " أعلنت عن رفعها الحصار من جانب واحد في حال عدم استجابة مجلس الأمن الدولي [47].

أما تحرك ليبيا على مستوى جامعة الدول العربية فكان واسعا؛ إذ دعت ليبيا إلى عقد جلسة طارئة وهو ما تم حيث صدر القرار(5156) بتاريخ 5 ديسمبر 1991 الذي أكدت فيه تضامنها مع ليبيا. و دعا مجلس الجامعة إلى تشكيل لجنة مشتركة من الأمم المتحدة و الجامعة العربية لدراسة كافة الوثائق المتعلقة بالقضية مع إمكان مشاركة أطراف أخرى كمراقبين, إلا أن الرد الغربي كان شديد اللهجة حيث انتقد " **دوجلاس هيرد** " وزير الخارجية البريطانية في سابقة غير معهودة الجامعة العربية في رسالة بعث بها إلى الأمين العام للجامعة؛ و رغم ذلك تشكلت اللجنة السباعية برئاسة الأمين العام للجامعة التي كلفت بإجراء الإتصالات اللازمة بالأطراف المعنية لإيجاد حل للأزمة. و في هذه الأثناء أعلن المندوب الليبي الدائم لدى الأمم المتحدة تسليم المتهمين إلى الجامعة؛ و على الفور سافرت اللجنة السباعية إلى ليبيا لدراسة كيفية تعامل الجامعة مع المتهمين و الجهة التي ستحاكمهما و الدولة التي ستجري عليها المحاكمة غير أن الناطق باسم الخارجية الأمريكية اعتبر أن عمل الجامعة لن يكون بديلا عن قرار مجلس الأمن رقم (731). ورغم هذا توالت قرارت الجامعة العربية المؤيدة للجماهيرية الليبية مؤكدة أن المواقف المتصلبة من شأنها زيادة بؤر التوتر في الشرق الأوسط وحوض البحر الأبيض المتوسط [32] (ص 120). كما تعددت مساعي الملوك و الرؤساء العرب لحل الأزمة و تعددت مؤتمرات الإتحادات العربية و النقابات المهنية العربية التي عقدت في ليبيا أو في بعض العواصم العربية مصدرة البيانات المؤيدة لليبيا؛ و هكذا تمكنت ليبيا من جعل قضية لوكربي قضية عربية [33] (ص 67).

و بعد أخذ و رد و طول انتظار لما ستفرز عنه هذه القضية؛ و بعد تأكيد اختصاص محكمة العدل الدولية. قبل المتنازعين محاكمة المتهمين في دولة محايدة أمام هيئة خاصة في " **لاهاي** " تطبق القانون الإسكتلندي, و قد تأكت الفكرة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1192) الصادر بتاريخ 27 أوت 1998[48] و المتضمن تبادل المقترحات من خلال المسعى المشترك للمنظمات الإقليمية " الإفريقية, العربية الإسلامية " مع المقترحات الغربية في رسالة ممثلي بريطانيا و أمريكا في الأمم المتحدة [49]؛ ثم الإنتقال إلى التفاوض حول ترتيبات التسليم و ضمانات المحاكمة و هي عملية اشترك فيها خبراء قانونيين عن الأمم المتحدة و ليبيا و الذين عينهم الأمين العام للأمم المتحدة [50].

علما أن ليبيا اشترطت مثول المتهمين أمام محكمة اسكتلندية و أنه في حالة إدانتهما يقضيان العقوبة في اسكتلندا تحت إشراف الأمم المتحدة؛ و أن يسمح لليبيا بفتح قنصلية في اسكتلندا لمتابعة ذلك مع تجميد العقوبات ثم ترفع نهائيا خلال 90 يوما من تقديم الأمين العام تقريرا يخبر فيه مجلس الأمن بتمام التسليم. و هكذا تم التسليم في 5 أفريل 1999 و تم تجميد العقوبات في 8 أفريل 1999 [47] (ص 198).

و قد أصدرت المحكمة حكما بإدانة عبد الباسط المقرحي و تبرئة الأمين فحيمة؛ مما يدل دلالة واضحة على تغليب الإعتبارات السياسية عن القانونية, بل أن الأمر تطور لتتخذ ليبيا خطوات سيما فيما يتعلق بقبول المسؤولية عن الأعمال التي قام بها المسؤولون الليبيون و دفع التعويضات المناسبة ونبذ الإرهاب؛ و الإلتزام بالتعاون مع أي طلبات أخرى للحصول على معلومات تتصل بالتحقيق [51].

إن أهم ما يمكن استنتاجه من خلال هذا الفصل المتعلق بالجزاءات الإقتصادية هي أن هذه الجزاءات و إن تعددت مفاهيمها و أشكالها؛ إلا أنها قد عرفت تطبيقا واسعا لها في ميثاق الأمم المتحدة مقارنة مع عهد العصبة. حيث أن نظام الأمن الجماعي في الميثاق كان أكثر تطورا و فاعلية من العهد و إن كان الأمر لا يخلوا من النقائص و السلبيات التي تتمركز أساسا في هيمنة الدول الكبرى على الهيئة الأممية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية؛ الأمر الذي يسمح بمرور جملة من الإجراءات التي تكون في بدايتها مبادرات فردية تسعى أمريكا إلى إضفاء الشرعية الدولية عليها من خلال إقحام مجلس الأمن الدولي فيها. و هو ما ظهر جليا في الجزاءات التي فرضت على ليبيا.

و هنا يظهر التعارض حول ما إذا كانت هذه الجزاءات تستهدف فعلا تغيير سلوك الدول المنتهكة للأحكام و قواعد الميثاق أم تستهدف الضغط على دول لا تروق لدول أخرى؟ ومن هنا تطرح هذه الجزاءات مدى مشروعيتها؟. وهو ما دعى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة و الخمسون أن تدعو إلى ضرورة إنهاء التدابير الإقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي و الإقتصادي [52].

و إن كانت هذه الجزاءات تستند إلى نص المادة (41) من الميثاق إلا أنها تطرح مشكلة أخرى لا يمكن الإغفال عنها و هي ما مدى توافقها مع مسألة حقوق الإنسان؟

إن الجزاءات الإقتصادية تؤدي إلى حرمان الإنسان من فرصة العيش الطبيعي؛ إذ تشكل هدرا سافرا و صارخا لحقوقه كإنسان [53], و رغم هذا نسمع من بعض التصريحات أن هذه الآثار جانبية غير مقصودة لابد من وقوعها و كل هذا في سبيل إحلال السلم و الأمن الدوليين[54]؛ كما تؤدي الجزاءت إلى تعطيل عمليات التنمية الإجتماعية و البشرية والإقتصادية فضلا عن تأثيراتها السلبية على الجانب الإجتماعي و النفسي في المجتمع.

وهذا ما دعا الأمين العام للأمم المتحدة " **بطرس بطرس غالي** " إلى وصف الجزاءات الإقتصادية بأنها " وسيلة عديمة الحس"[53] (ص 130) في حين عبرالرئيس الأمريكي " **ولسن** " عنها بقوله " أنها تشكل علاجا سلميا صامتا و مميتا "؛ وقد أكد هذه الفكرة الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و جمعية الصليب الأحمر في معرض تقديم تقريرها عن كوارث العالم لعام 1998 (صفحة 92) و من جملة ما لاحظه التقرير أن الجزاءات الإقتصادية ليست ضربات جراحية و إنما هي أسلحة قذرة فوق العادة إنها المعادل الإقتصادي للقصف الشامل, لهذا هناك من دعا إلى إلغاء هذا النوع من الجزاءات لأنه يؤدي إلى تطويق الدول النامية و خدمة مصالح الدول الغربية[54] (ص 53). فضلا عن إضرارها بالدول المجاورة[27] (ص 125)؛ مما يتطلب بالضرورة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[55].

و إذا كان للجزاءات الإقتصادية كل هذه الآثار فلماذا لا تستخدمها الدول العربية كسلاح لا يستهان به في مواجهة إسرائيل و من يقف وراءها؟.

في الواقع أن العرب سرعان ما جردوا هذه الآداة " المقاطعة " من تأثيراتها بعد عقد اتفاقيات السلام و التطبيع مع إسرائيل [53] (ص 130).

الخاتـــمـــة

يعد نظام الجزاءات الدولية واحدا من أهم الركائز التي تستند عليها القواعد القانونية الدولية حيث يؤدي الإخفاق في تحقيق الإنصياع إلى أحكام القانون الدولي عبر الوسائل العادية لتسوية النزاع بصورة سلمية إلى فرض جزاءات دولية يكون الهدف منها في الأساس تقويم سلوك الدولة المنتهكة و ردعها عن انتهاكها.

و من هنا فإن الجزاءات الدولية لها أهميتها البالغة في تفعيل قواعد القانون الدولي و تأكيد احترامها؛ و بما أن محور دراستنا يدور حول الجزاءات الدولية غير العسكرية فإن لهذه الأخيرة أهمية بالغة و دور فعال في هذا الإطاربنوعيها الدبلوماسية و الإقتصادية.

حيث أن الجزاءات السياسية أوالدبلوماسية كما يصطلح عليها تسمح بإعطاء فرصة للدولة المنتهكة من أجل مراجعة تصرفاتها و العمل على تغييرها. إذ تجعلها في موقف محرج في مواجهة الدول الأخرى أو المجتمع الدولي برمته.

و قد تقتصر الجزاءات الدبلوماسية على توجيه لوم أو إصدار احتجاج في حق الدولة المخطئة من دولة معينة أو من طرف المجتمع الدولي في إطار الهيئة الأممية, و قد يتطور الأمر مما يستدعي استخدام جزاء أكثر شدة يتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل يوحي بتطور الوضع و بلوغه درجة أكبر من التأزم؛ في حين تلجأ الهيئة الأممية إلى جملة من العقوبات تتمحور أساسا في تعليق عضوية الدولة المنتهكة أو طردها من المنظمة.

و تطال الجزاءات الدبلوماسية كذلك إبطال التصرفات القانونية الباطلة؛ أو قد يتعلق الأمر بوجود تغييرات إقليمية غير مشروعة وفقا للقانون الدولي تفترض بالضرورة عدم الإعتراف بها.

و رغم ما للجزاءات الدبلوماسية من آثار على سلوك الدولة المستهدفة بها؛ إلا أنها في واقع الأمر تعد غير عملية بالشكل المطلوب على اعتبارما يشوبها من نقائص و غموض في كثير من الأحيان, فهناك من هذه الجزاءات ما يتطلب توفير شروطا هي في رأيينا ما يفعل سياسة ازدواجية المعايير في التعامل على المستوى الدولي. فجزاءي الوقف الكلي و الطرد يفترضان لصدورهما إصدار توصية من مجلس الأمن الدولي بأغلبية تسعة أعضاء من بينها أصوات الدول الدائمة في المجلس؛ و من هنا لا يمكن توقيعها على هذه الأخيرة لتمتعها بحق النقض إذلا يعقل أن تصوت دولة ضد نفسها.

أما عن جزاء عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة فرغم السوابق الدولية التي أقرته إلا أن عدم وجود نص صريح و واضح يحدده و يبين شروطه و ضوابطه يجعل المجال مفتوحا أمام الإحتجاجات حول هذا الإجراء كجزاء دبلوماسي دولي يتخذ لمواجهة التغيرات الإقليمية غير المشروعة.

و من هنا نجد أن الجزاءات الدبلوماسية تظل قاصرة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها لوجود الكثير من النقائص التي تشوبها و مراعاتها لإمتيازات الدول الكبرى داخل مجلس الأمن الدولي هذا من جهة؛ و من جهة أخرى اقتصارها على الجانب المعنوي و النفسي للمنتهك دون الجانب المادي.

أما بالنسبة للجزاءات الإقتصادية فإن هذه الأخيرة و إن تعددت مفاهيمها و أشكالها فقد لوحظ لجوء مجلس الأمن الدولي إلى تطبيقها على عدد من الدول سيما العربية منها مع بداية التسعينات. و قد تعددت أشكال هذه الجزاءات من حصار و مقاطعة إلى حظر بهدف تطويق الدولة المنتهكة و إرغامها على تقويم سلوكها.

و تعد الجزاءات الإقتصادية من أهم أنواع الجزاءات الدولية غير العسكرية فهي مقارنة بالجزاءات الدبلوماسية أكثر فاعلية و عملية في محاولة تحقيق الأهداف المرجوة منها؛ إلا أن هذه الفاعلية لم تمنع من ظهور العديد من السلبيات و النقائص عند تطبيقها مما أدى إلى ظهور عدد من الأصوات التي نادت بإلغاء نظام الجزاءات الحالي حيث تعود هذه النقائص أساسا إلى هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن الدولي, المخول باتخاذ هذا النوع من الجزاءات مما أوحى بوجود خلل في تركيبته و في تعامله مع الدول, إذ أصبح هذا الأخيرأداة لإصباغ الشرعية

الدولية على عمل أو إجراء تسعى الدول إلى تحقيقه و ما السوابق الدولية في تطبيق الجزاءات الإقتصادية إلا دليل واضح و مؤكـــد لهذا الطرح.

و بالرجوع إلى نص المادة (41) من الميثاق نجدها تخول مجلس الأمن دعوة الأعضاء إلى تطبيق إجراءات لا تتضمن استخدام القوة المسلحة في سبيل حفظ أو استعادة السلام و الأمن الدوليين. مما يدل على أن الغرض الرئيسي من العقوبات هو تعديل سلوك الطرف الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين و ليس معاقبته, و مع هذا استعملت العقوبات في الواقع كعقوبات جماعية أو لتحقيق أهداف غير التي فرضت من أجلها و أفضل دليل على ذلك هي العقوبات التي طبقت على الجماهيرية العربية الليبية.

فقد كان هدفها المعلن هو محاربة ما أسمته الدول الغربية الإرهاب الدولي و الزام ليبيا تسليم المتهمين الليبيين في تفجير الطائرتين الأمريكية و الفرنسية. أما الهدف الحقيقي لهذه العقوبات فقد كان يرمي إلى الإنتقام من السياسة الليبية و التي طالما كانت مناهضة لما تسعى إليه الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

و لدراسة نظام الجزاءات الحالي عقد مجلس الأمن الدولي لأول مرة في تاريخه جلسة عمل بتاريخ 31 جانفي 1992 على مستوى رؤساء الدول و الحكومات و كانت إحدى القرارات الرئيسية التي اتخذها هي دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء و تقديم تحليل شامل مع التوصيات التي يراها حول سبل تدعيم قدرة الأمم المتحدة عن طريق معالجة مشكلة العقوبات إضافة إلى قضايا الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام و حفظه و بناء السلام في فترة ما بعد النزاع [54] (ص 53).

و قد أثار الأمين العام في تقريره عدم وضوح أهداف العقوبات و تحولها مع مرور الزمن إلى أهداف مختلفة أو إضافية و خلص إلى التأكيد بأن: " هذا المزيج متن عدم الدقة و القابلية على التحول يجعل من الصعب عليه الموافقة على متى يمكن اعتبار الأهداف قد تحققت و يمكن بالتالي رفع العقوبات, و في الحقيقة أنه حتى لو كانت الأهداف محددة بوضوح و مطبقة تماما فإنها تأخذ أحيانا قاعدة لفرض عقوبات جديدة و لتحقيق أهداف مختلفة ".

كما أن العقوبات الإقتصادية تثير مسألة أخلاقية تتمثل عما إذا كانت المعانات التي تصيب الفئات الضعيفة في البلد المستهدف هي وسيلة مشروعة للضغط على القادة السياسيين الذين من غير المحتمل أن يتأثر سلوكهم نتيجة لمعاناة رعاياهم؛ مما يثير التساؤل حول ما مدى أخلاقية و مشروعية و فعالية النظام الحالي للعقوبات الدولية؟

إن الواقع يشير إلى أنه لا يمكن تصنيف العقوبات الحالية إلا كجريمة ضد الإنسانية ما دامت أنها تستهدف الفئات الضعيفة من الدولة و لا تؤثر على سلوك النخبة السياسية المسيطرة فضلا عن ذلك فقد أكدت السوابق الدولية التي درجت على تطبيق العقوبات الإقتصادية تعارضها الصارخ مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 كاتفاقيتين دوليتين حول الحقوق المدنية و السياسية و كذا الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية. و تعارضها مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هذا الأخير يتجسد في رفضها الخضوع للتبعية و السيطرة الخارجية و الإستغلال الأجنبي من جهة, ومن جهة أخرى رفضها الإستبداد و الإستيلاب الداخلي.

كما تعد الجزاءات الإقتصادية حائلا أمام تطوير و تعزيز التنمية البشرية بجوانبها المختلفة و ما تخلف الدول التي تعرضت لهذه العقوبات و منها ليبيا على ركب التطور الدولي العام إلا دليل على ذلك.

غير أن معضلة تحقيق السلم و الأمن الدوليين و الحفاظ عليهما تقتضي بالضرورة إنزال العقوبة بالدولة المنتهكة لإلتزاماتها الدولية؛ ولهذا فإن إلغاء نظام الجزاءات الدولية ليس هو الحل و إنما الحل يكمن في إدخال تعديلات على نظام الجزاءات الدولية غير العسكرية خاصة الإقتصادية منها على اعتبار أن هذه الأخيرة تمثل الجانب المادي من هذه الجزاءات حيث تكون آثارها أفدح و أقوى من الجزاءات الدبلوماسية.

و أهم ما يمكن اقتراحه في هذا المجال:

– ضرورة الإعتماد على الجزاءات الإنتقائية مثل تجميد أموال النخبة بدلا من الجزاءات الشاملة.

– أن يكون الجزاء إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية الأخرى.

– توجيه إنذار صريح للدولة المستهدفة بفرض جزاءات عليها إذا لم تعدل سلوكها.

– الحصول على إجماع دولي بشأن هذه الجزاءات حتى يكون هناك تضامن حقيقي بين الدول لضمان تنفيذها و بالتالي فعاليتها.

– يجب تعميم الجزاءات على جميع المخالفين دون تمييز.

– إعتماد مبدأ تكييف الجزاءات تبعا لتطور الأوضاع و المستجدات و ذلك عن طريق وضع دراسات موضوعية لتقيم الجوانب الإجتماعية و الإقتصادية و الإنسانية داخل الدولة التي تتعرض للعقوبات و هذا على المدى القصير و الطويل.

– في حالة امتثال الدولة المستهدفة لا يجوز فرض شروط إضافية عليها لرفع العقوبات ما لم تستجد ظروف تحتم ذلك.

– أن تكون الجزاءات ذات أهداف محددة و دقيقة و في إطار زمني محدد أيضا.

– تسهيل وصول المساعادات و مراعاة آراء المنظمات الإنسانية.

– إلزام المجتمع الدولي بالمشاركة في تعمير البلد الذي تعرض للجزاءات.

إن اعتماد هذه التعديلات أو الحلول يضمن إلى حد كبير نجاعة و فعالية الجزاءات الإقتصادية إلا أن هذه الحلول تظل في رأيينا قاصرة أيضا على اعتبار أن التعديل لا بد و أن يطال قاعدة النظام الدولي ممثلة في هيئة الأمم المتحدة و بالتحديد مجلس الأمن الدولي الموكول له توقيع الجزاءات الدولية.

فالخلل في تركيبة مجلس الأمن الدولي والتي نلاحظها أساسا في هيمنة الدول الكبرى عليه من جهة, و من جهة أخرى غياب مفاهيم حقيقية و دقيقة لعدد من القضايا الدولية خاصة منها قضية الإرهاب الدولي و كذا مفهوم السلام العالمي ناهيك عن تضارب مصالح الدول

و تعدد أطماعها؛ يجعل من هذه الجزاءات تعبيرا صادقا عن مصالح الأقوى و ليس عن إرادة المجتمع الدولي. و ما زاد الطين بلة تشتت الدول العربية والإسلامية و تسابقها لنيل رضا الدول الكبرى و دخولها في صراعات لا تنتهي فيما بينها بالرغم من تيقنها بأنها المعنية بالدرجة الأولى بهذه الجزاءات و أن خلاصها في وحدتهـــا.

و في ظل بقاء الوضع على ما هو عليه نتساءل دوما عن من سيأتي الدور في تطبيق الجزاءات الدولية؟. و إلى متى سيظل مجلس الأمن الدولي آداة في يد الدول الكبرى تستخدمه لتحقيق مصالحها عبر العالم؟, و هل سيأتي يوم نشهد فيه توقيع عقوبات على إسرائيل باسم الشرعية الدولية؟. و إلى متى ستظل الولايات المتحدة الأمريكية تلوح بفرض عقوبات دولية على دول بحجة محاربة الإرهاب الدولي و الحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل في الوقت الذي تعد فيه المصدر الأول لهما؟.

قائمة المراجع

1- د سيد أبو عطية, الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق, المؤسسة الثقافية الجامعية الإسكندرية, 2001 ص 387.

2- أحمد بن الناصر, الجزاء في القانون الدولي العام, رسالة ماجستير, جامعة الجزائر, مارس 1986, ص85.

3- أحمد أبو الوفا محمد, قطع العلاقات الدبلوماسية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1991, بدون طبعة, بدون سنة, ص 34 و ما بعدها.

4- د محمد منصور الصاوي, أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية, سنة 1984, ص 128, 129.

5- د. مصطفى أحمد فؤاد, المنظمات الدولية- النظرية العامة – دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية, سنة 1998, ص 173.

6- د. محمد طلعت الغنديمي, الأحكام العامة في قانون الأمم- التنظيم الدولي للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية, بدون سنة, ص 459.

7- د. علي وسف الشكري, المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة- إيتراك للنشر و التوزيع 2003, ص 90.

8- د. محمد المجذوب, التنظم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية- الدار الجامعية, ص 162.

9- د. أحمد أبو الوفا محمد, الوسيط في القانون المنظمات الدولية, دار النهظة العربية, القاهرة الطبعة الخامسة سنة 1998 , ص 418.

10- د. أحمد إبراهيم شلبي, التنظيم الدولي- دراسة في النظرية العامة و المنظمات الدولية- الدار الجامعية للطباعة و النشر, بيروت, 1984, ص 268 و ما بعدها.

11- David Ruzie : les organisations internationales et les sanctions internationales ; collection v. série ; relation et institution internationales ; paris 1971 ; p 191.

12- د. محمد سعيد الدقاق, التنظيم الدولي -النظرية العامة للأمم المتحدة- دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية بدون طبعة, بدون سنة, ص 308.

13- بن عطية لخضر, مدى شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية و تطبيقه على قرارات مجلس الأمن على العراق, مذكرة لنيل شهادة ماجستير, جامعة الجزائر, 2003, ص 14.

14- د. عبد الله الأشعل, النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي, القاهرة, الطبعة الأولى 1997, ص 271 و293.

15-Jean Paul cot et Allain Pellet, la chartes des nations unies, commentaire article par article 2eme édition economica, paris, 1991, p 1365.

16- د. علي صادق أبو هيف, القانون الدولي العام, الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية, عام 1993, ص 551.

17- د. محمد سعيد الدقاق, عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة, دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي, دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية, مصر, 1991, ص 22 و ما بعدها.

18- بوكرا إدريس, الضغوط الإقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول – دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الإقتصادي – رسالة دكتوراه, جامعة الجزائر, سنة 1995, ص 8.

19- L’Embargo "instrument de l’hémogénie américaine» :statu consultatif auprès du conseil économique et sociale des nations unies, la fondation ًarabe de l’édition et de la création,p 4 .

20- هشام شملاوي, الجزاءات الاقتصادية الدولية و آثارها على حقوق الإنسان في العراق رسالة ماجستير, جامعة الجزائر, سنة 1998, ص 18.

21- د. عبد الحسين القطيفي, المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية, مجلة السياسة الدولية عدد 7, مؤسسة الأهرام, القاهرة, جانفي 1967, ص 54.

22- د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية سنة 2000، ص119.

23- د. محمد سامي عبد الحميد و د.محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق بالاسكندرية، سنة 2000، ص451.

24 – د. عبد الله محمد آل عيون, نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث – دراسة تحليلية و تطبيقية- دار النشر عمان, بدون سنة, ص119.

25-تقريرالأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة الأممية لعام 1998, عن موقع www.un.org

26- د. عبد الله الأشعل, الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية, مجلة السياسة الدولية, عدد 103 مؤسسة الأهرام, القاهرة, سنة1992, ص49.

27- محمد رسلان, تطورات الأزمة الليبية الغربية, مجلة السياسة الدولية, عدد 113, مؤسسة الأهرام, القاهرة, عام 1993 ص127.

28- د. طاهر مختار علي سعد, القانون الدولي الجنائي-الجزاءات الدولية- دار الكتاب الجديدة المتحدة - بيروت - ص 92 و ما بعدها.

29- د. عبد الله الأشعل, الأمم المتحدة و العالم العربي في ظل تحول النظام الدولي القاهرة,1997 ص 166.

30- حسن أبو طالب, قمة بغداد الطارئة و تحديات الأمن القومي العربي, مجلة السياسة الدولية عدد 101 , مؤسسة الأهرام القاهرة,عام 1990 , ص 163 .

31- د.فتح الرحمان عبد الله الشيخ, مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي, القاهرة,ط 1 عام 1998, ص 14 و16 .

32- د. ميلود المهذبي, قضية لوكربي و أحكام القانون الدولي- جدلية الشرعية و المشروعية- الجزء الأول, طبعة 2000 ص110.

33- د. سعد أبو عامود, الدبلوماسية المصرية و الأزمة الليبية الغربية, مجلة السياسة الدولية عدد 109, مؤسسة الأهرام القاهرة, مصر, , عام 1992 ,ص 65 .

34- د. أحمد الرشيدي, لوكربي الأزمة و الحكم, مجلة السياسة الدولية, عدد 144, مؤسسة الأهرام القاهرة, مصر عام 2001, ص 134.

35- د. أحمد عباس عبد البديع, إدارة الأزمات الدولية و دبلوماسية القوة, مجلة السياسة الدولية عدد 111, مؤسسة الأهرام, القاهرة, جانفي 1993, ص 123.

36- د. هيثم الكيلاني, إرهاب الدولة بديل لحرب العلاقات الدولية, مجلة الوحدة ملف العنف في العلاقات الدولية أفريل 1990 السنة السادسة, ص 42.

37- د. أحمد الرشيدي, سلطات مجلس الأمن الدولي في مجال فرض الجزاءات, سلسلة الدراسات القانونية, مركز دراسات العالم الإسلامي, القاهرة, عام 1992, ص27.

38- حسام محمد هنداوي, مدى التزام مجلس الأمن بحدود الشرعية الدولية, مجلة السياسة الدولية عدد 117 مؤسسة الأهرام, القاهرة, عام 1994, ص 100.

39- سامح غالي, المبادرة الليبية الجديدة في أزمة لوكربي, مجلة السياسة الدولية, عدد 131 مؤسسة الأهرام القاهرة سنة 1998, ص 254.

40- محمد رشاد الشريف, حصانة إسرائيل ضد العقوبات الدولية, موقع www.google.com عام 2000.

41- المستشار عثمان حسن عبد الله, حادثة الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي- دراسة في ملف قضية لوكربي و مستقبل النظام الدولي, سلسلة الدراسات الإستراتيجية, مركز دراسات العالم الإسلامي, سنة 1993, ص 239 و 240.

42- ساسي سالم الحاج, أحكام القانون الجنائي الليبي في شأن محاكمة المواطنين عن الجرائم التي يرتكبوها في الخارج, سلسلة الدراسات الإستراتيجية, مركز دراسات العالم الإسلامي, سنة 1993, ص 259.

43- د.أحمد أبوالوفا محمد, التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية, المجلة المصرية للقانون الدولي, عدد 48, سنة 1992 ص 184.

44- Annauaire français de droit internationale – observation sur le traitement des èxcèptions prèliminaire par la CIJ dans les affaires de lockerbie, CNRS nationale, paris, 1999, p 314.

45- عبد الله الصالح, قضية لوكربي و و تحول المواقف الغربية, مجلة السياسة الدولية, عدد 134 مؤسسة الأهرام, القاهرة عام 1998, ص 199.

46- عبد العزيز مخيمر, قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية, مجلة الحقوق, العدد 1 مارس 1994, ص 67 و 68.

47- د.عبد الله الأشعل, أزمة لوكربي من الشرعية الدولية إلى العدالة البريطانية, مجلة السياية الدولية, عدد 137, مؤسسة الأهرام, القاهرة, جويلية 1999, ص 197.

48- الوثيقة رقم (S-RES/1992/ 1998) المؤرخة في 27 أوت 1998.

49- الوثيقة رقم(795 / 1998 / S-).

50- تقرير الخبراء في الوثيقة رقم (991 / 1997 /-S).

51- قرار مجلس الأمن الذي اتخذه في جلسته 4820 (الجزع الثاني) المعقودة في 12 سبتمبر 2003 رقم (2003) 1506 / RES/S.

52- قرار الحمعية العامة رقم A/RES/53/10 المؤرخ في (3 نوفمبر 1998).

53- عبد الحسين شعبان, العقوبات الإقتصادية و حقوق الإنسان, مجلة المستقبل العربي, عدد 251, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, سنة 2000, ص 176.

54- عبد الأمير الأنباري, تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الإقتصادية و حقوق الإنسان و في المجتمع المدني- نموذج العقوبات المفروضة على العراق- مجلة المستقبل العربي, عدد 256 جوان 2000., ص 52.

55- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة و الخمسون تحت رقم A/RES/56/87 المؤرخ في 31 جانفي 2002.